

شرح الفية العراقي

المسماة

# بالتبصرة والتذكرة

لناظمها حافظ العصر ومحدثه الامام الكبير حامل راية الحديث والمبرز فيه في القديم والحديث الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ .

ويليه

## فتح البايت على الفية العراقي

لشيخ الاسلام ملك الائمة الاعلام قاضي القضاة الفقيه المعقولي الحجة النظار العارف بالله الحافظ زين الدين الشيخ زكرياء بن محمد بن احمد بن زكرياء الانصاري السنكي الازهري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٥ .

### الجزء الثاني

﴿ تنبيه ﴾ جعلنا شرح الناظم لالفية في اعلى الصحيفة وفتح الباقي اسفلها مفصولا بينهما بجدول .

اعتنى بتصحيحهما وتعليق مقدمة عليهما والتعريف باعلام الثاني ووضع فهراس لهما

محمد بن الحسين العراقي الحسيني

مدرس بكلية القرويين وأمين الخزانة القروية

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

### مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد هذبه ابن أبي حاتم اذ رتبته  
والشيخ زاد فيهما وزدت ما في كلام أهله وجدت

هذه الترجمة معقودة لبيان الفاظهم في التعديل التي يدل تغايرها على  
تباين أحوال الرواة في القوة وقد رتب ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح  
والتعديل طبقات الفاظهم فيهما فاجاد وأحسن وقد أوردها ابن الصلاح وزاد  
فيهما الفاظاً أخذها من كلام غيره وقد زدت عليهما الفاظاً من كلام أهل هذا  
الشان غير متميزة بقلت ولكني أوضح ما زدت عليهما هنا ان شاء الله تعالى .

---

### مراتب

الفاظ ( التعديل ) وهي أربعة بل خمسة او ستة ( والجرح والتعديل )  
المنقسمان اجمالاً الى أعلى وأدنى ووسط ( قد هذبه ) أي نقي اللفظ الصادر من  
المحدثين فيهما الامام أبو محمد عبد الرحمن ( ابن أبي حاتم ) بغير تنوين للوزن  
وبه مع درج همزة ( اذ رتبته ) في مقدمة كتابه الجرح والتعديل فاجاد وأحسن  
( والشيخ ) ابن الصلاح ( زاد ) عليه ( فيهما ) الفاظاً من كلام غيره من الائمة  
( وزدت ) أنا عليهما ( ما في كلام ) أئمة ( أهله ) أي الحديث ( وجدت ) من

فارفع التعديل ما كررته	كثقة ثبت ولو أعدته
ثم يليه ثقة او ثبت أو	متقن او حجة او اذا عزوا
الحفظ او ضبطاً لعدل ويلى	ليس به باس صدوق وصل
بذاك مأمونا خياراً وتلا	معله الصدوق رووا عنه الى
الصدق ما هو وكذا شيخ وسط	او وسط فحسب او شيخ فقط
وصالح الحديث او مقاربه	جيده حسنه مقاربه
صويلح صدوق ان شاء الله	أرجو بان ليس به باس عراه

مراتب التعديل على أربع أو خمس طبقات فالمرتبة الاولى العليا من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن أبي حاتم ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الاولى إما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة أو ثبت حافظ أو ثقة ثبت أو ثقة متقن أو نحو ذلك وإمامع اعادة اللفظ الاول كقولهم ثقة ثقة ونحوها وهذا المراد بقولي ولو أعدته أي ولو أعدت اللفظ الاول بعينه فهذه المرتبة أعلى العبارات في الرواة المقبولين كما قاله الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال وقولي كثقة ثبت أشير بالمثال الى ان المراد تكرار الفاظ هذه المرتبة الاولى لا مطلق تكرار التوثيق المرتبة الثانية وهي

الالفاظ في ذلك ( فارفع ) مراتب ( التعديل ) ما أتى كما قال شيخنا بصيغة أفعل كاوثق الناس او أثبت الناس وكذا اليه المنتهي في التثبيت ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند الذهبي وتبعه الناظم ( ما كررته ) أنت من الفاظ المرتبة الثانية عنده سواء اختلفت الالفاظ ( كثقة ثبت ) او ثبت حجة ام لا كما ذكر بقوله ( ولو أعدته ) أي اللفظ الواحد كثقة ثقة او ثبت ثبت فان زاد على مرتين او اكثر كان أعلى منها والثبت بالاسكان الثابت وبالفتح الثبات والحجة ما يثبت فيه المحدث سماعه مع اسماء المشاركين له فيه ( ثم يليه ) ما هو المرتبة الاولى

التي جعلها ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة الاولى قال ابن أبي حاتم وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقة أو متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت أو حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ أو ضابط قال الخطيب أرفع العبارات ان يقال حجة أو ثقة المرتبة الثالثة قولهم ليس به بأس أو لا بأس به أو صدوق أو مأمون أو خيار وجعل ابن أبي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية واقتصر فيها على قولهم صدوق أو لا بأس به وادخلا فيها قولهم محله الصدق وقال ابن أبي حاتم ان من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وأخرت هذه اللفظة الى المرتبة التي تلي هذه تبعاً لصاحب الميزان المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق أو روي عنه أو

عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح والثانية عند الناظم والثالثة عند شيخنا ( ثقة أو ثبت ) ( و ) ( فلان ) ( متقن أو حجة أو اذا عزوا ) بدرج همزة أو في الثلاثة الاخيرة أي أو نسب الائمة ( الحفظ أو ضبطاً لعدل ) كأن يقال فيه حافظ أو ضابط فمجرد الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق بل بينهما وبين العدل عموم وخصوص من وجه لانهما يوجدان بدونه ويوجد بدونهما وتوجد الثلاثة ( وهذا اذ لم يصرح الواصف بالعدل والا كان أعلى ولهذا أدرج شيخنا عدلاً ضابطاً في التي قبلها خلافاً للذهبي )<sup>(١)</sup> ( ويلى ) هذه المرتبة رابعة عند شيخنا وهي قولهم ( ليس به بأس ) او لا بأس به او ( صدوق وصل ) بكسر اللام مما لم يذكره ابن الصلاح ( بذلك ) أي بما ذكر في المرتبة الرابعة ( مأموناً ) او ( خياراً ) كان يقول هو مأمون او خيار الناس ( وتلي ) هذه المرتبة خامسة في

( ١ ) كذا في النسخة الاندلسية وفي الشرقية بدلاً عن ذلك : « فعلم ان الوصف بكل منهما مع العدل كاف وانه على مرتبة التكرير عند الناظم كالذهبي لكن جعله شيخنا منها » .

الى الصدق ما هو أو شيخ وسط أو وسط أو شيخ أو صالح الحديث أو مقارب الحديث بفتح الراء وكسرهما كما حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فلهذا كررت هذه اللفظة في وسط البيت وآخره أو جيد الحديث أو حسن الحديث أو صويلح أو صدوق ان شاء الله أو أرجو انه ليس به باس واقتصر ابن أبي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار .

غير صالح الحديث وهي ( محله الصدق ) وفاقاً للذهبي خلافاً لابن أبي حاتم وابن الصلاح في ادراجهما لها في الرابعة التي هي ثانية عندهما او ( روا عنه ) او يروى او ( الى الصدق ما هو ) أي هو قريب منه فحرف الجر متعلق بقريب المقدر وما زائدة و ( كذا شيخ وسط او وسط فحسب ) أي بدون شيخ ( او شيخ فقط ) أي بدون وسط ولم يذكر ابن أبي حاتم وابن الصلاح في هذه المرتبة التي هي عندهما الثالثة غير الاخيرة ( و ) كذا ( صالح الحديث ) وهذه عندهما الرابعة وعند الناظم في شرحه بتردد الخامسة وعند شيخنا السادسة ومن المرتبة الخامسة قولهم يعتبر به أي في المتابعات والشواهد او يكتب حديثه ( او مقاربه ) أي الحديث وهو بكسر الراء من القرب ضد البعد أي حديثه يقارب حديث غيره او ( جيده ) او ( حسنه ) او ( مقاربه ) بفتح الراء أي حديثه يقاربه حديث غيره فهو بالكسر والفتح بمعنى ان حديثه ليس بشاذ ولا منكر او ( صويلح ) او صدوق ان شاء الله بدرج الهمزة او ( أرجو بان ) أي ان ( ليس به بأس عراه ) أي غشيه وخالف الذهبي في أهل هذه المرتبة فجعل محله الصدق وصالح الحديث وحسنه وصدوقاً ان شاء الله مرتبة وروى الناس عنه وشيخاً وصويلحاً ومقارباً مع ما به بأس ويكتب حديثه وما علمت فيه جرحاً

ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما أعلم به بأساً قال وهو دون قولهم لا بأس به وأما تمييز الالفاظ التي زدتها على كتاب ابن الصلاح فهي المرتبة الاولى بكمالها وفي المرتبة الثالثة قولهم مأمون خيار وفي المرتبة الرابعة قولهم فلان الى الصدق ما هو وشيخ وسبط وشيخ وجيد الحديث وحسن الحديث وصالح الحديث وصويلح وصدوق ان شاء الله وأرجو انه لا بأس به وهي نظير ما أعلم به بأساً أو الاولى أرفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك .

وابن معين قال من أقول لا	باس به فثقة ونقلنا
ان ابن مهدي أجاب من سأل	أثقة كان أبو خلدة بل
كان صدوقاً خيراً مأموناً	الثقة الثوري لو تعونا
وربما وصف إذا الصدق وسم	ضعفاً بصالح الحديث اذ يسم

أخرى وصرح ابن الصلاح بان قولهم ما أعلم به بأساً دون لا بأس به والناظم بأن أرجو ان لا بأس به نظير ما أعلم به بأساً أو أرفع منها اذ لا يلزم من عدم حصول العلم بالشيء الرجاء به والحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بهم في الثلاثة الأولى بخلافهم في الباقي لان الفاظهم فيه لا تشعر بشرطة الضبط بل يضبط حديثهم للاعتبار او للاختبار هل له أصل من رواية غيره نعم حديث بعض أهل الخامسة لكونها دون الرابعة بان لا يكتب للاختبار وفي قوله شاء الله وبأس عراه ادالة وهي زيادة ساكن آخر بعد وتد مجموع مع ان في الأول القطع ايضاً وهو حذف ساكن الوتد المجموع وتسكين ما قبله تشبيهاً له بهما والادالة جائزة في مجزوء البسيط والكامل وكان الناظم ارتكبها في الرجز تشبيهاً له بهما للضرورة ثم ما مر من ان الوصف بثقة أرفع منه بليس به بأس قد يقال ينافيه ما

لما تقدم ان لالفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقة أرفع من ليس به بأس ذكر بعده ان كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما فان ابن أبي خيثمة قال قلت لابن معين انك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه قال ابن الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم قلت ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به بأس كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة ولالثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم ثقة أرفع من التعبير عنه بانه لا بأس به وان اشتركا في مطلق الثقة والله أعلم وفي كلام دحيم ما يوافق كلام ابن معين فان أبا زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم ما تقول في علي بن

ذكره بقوله ( و ) الامام يحيى ( بن معين ) بفتح الميم سوى بينهما اذ قيل له انك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف ( قال من أقول ) فيه ( لا بأس به فثقة ) ومن أقول فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه ونحوه قول دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم<sup>(١)</sup> فان أبا زرعة

( ١ ) عبد الرحمن بن ابراهيم : هو معروف بدحيم قال في التقريب بمهملتين مصغرا قرشي أموي مولى آل عثمان أبو سعيد الدمشقي القاضي الحافظ ابن اليتيم روى عن الوليد بن مسلم وسفيان بن عيينة ومروان بن معاوية وعمر بن عبد الواحد وابن أبي فديك وأبي ضمرة وبشر بن بكر التنيسي وشعيب بن اسحاق وجماعة وروى عنه الامام البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وبكر بن مخلد والحسن ابن محمد بن الصباح الزعفراني وأبو زرعة الرازي والدمشقي وأبو حاتم وجماعة قال الخليلي في الارشاد كان أحد حفاظ الائمة متفق عليه ويعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام وجرهم وآخر من روى عنه بالشام سعيد ابن هاشم بن مرثد وفي الزهرة أخرج عنه البخاري ثلاثة أحاديث توفي سنة ٢٤٥ .

حوشب الفزاري قال لا بأس به قال قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيراً قال قد قلت لك انه ثقة ويدل على ان التعبير بثقة أرفع ان عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا أبو خلدة فقيل له أكان ثقة قال كان صدوقاً وكان مأموناً وكان خيراً وفي رواية

الدمشقي<sup>(١)</sup> قال قلت له ما تقول في علي بن حوشب الفزاري<sup>(٢)</sup> قال لا بأس به فقلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيراً قال قد قلت لك انه ثقة وأجاب ابن الصلاح بان ابن معين انما نسب ذلك لنفسه بخلاف ما مر وهذا قد يشكل بجواب دحيم وأجاب الناظم بما حصله ان ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما بل اشركهما في مطلق الثقة فلا ينافي ما مر (ونقلاً) بالبناء للمفعول مما يؤيد أرفعية الوصف بالثقة (ان) الامام عبد الرحمن (ابن مهدي) لما روى عن أبي خلدة خالد بن دينار<sup>(٣)</sup> التميمي التابعي .

(١) أبو زرعة الدمشقي : عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري بالنون شيخ الشام في وقته روى عن محمد بن المبارك الصوري وسليمان بن عبد الرحمن وأبي مسهر وعفان وعلي بن عياش وأبي نعيم واحد بن خالد الوهبي والامام احمد بن حنبل وجماعة وروى عنه أبو داود ويعقوب بن سفيان وهو من أقرانه وابن أبي حاتم وابن أبي داود وابن صاعد وأبو جعفر الطحاوي قال ابن أبي حاتم كان رفيق أبي وكتب عنه وكتبنا عنه وكان صدوقاً ثقة سئل أبي عنه فقال صدوق مات في جمادي الاخرة سنة ٢٨١ .

(٢) علي بن حوشب الفزاري : أبو سليمان الدمشقي روى عن أبيه ومكحول الشامي وأبي سلام الاسود وغيرهم وروى عنه الوليد بن مسلم ومروان بن محمد وزيد بن يحيى ويحيى بن صالح الوحاظي قال أبو زرعة الدمشقي قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم ما تقول في علي بن حوشب قال لا بأس به قلت ولم لا تقول ثقة قال قد قلت لك انه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات لم أقف على تاريخ وفاته وذكر الحافظ بن حجر في التقریب انه من الطبقة الثامنة .

(٣) خالد بن دينار التميمي السعدي : أبو خلدة البصري الخياط روى عن أنس والحسن وابن =



وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان فانظر كيف وصف أبا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ يقال لمثل شعبة وسفيان ونحوه ما حكاه المروذي قال سألت أبا عبد الله يعني به احمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطاء ثقة قال تدري ما الثقة انما لثقة يحيى بن سعيد القطان وقولي لو تعونا تكملة للوزن أي لو تحفظون مراتب الرواة وكان ابن مهدي ايضاً فيما ذكر احمد بن سنان ربما جرى ذكر حديث لرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله أعلم .

( أجاب من سأل ) عنه وهو عمرو بن علي الفلاس ( أثقة كان أبو خلدة ) بقوله ( بل كان صدوقاً ) وكان ( خيراً ) وروي خياراً وكان ( مأمونا الثقة ) شعبة وسفيان ( الثوري لو ) كنتم ( تعونا ) أي تفهمون مراتب الرواة ومواقع الفاظهم ما سألتهم عن ذلك فصرح بارتفاع ثقة على كل من صدوق وخير ومأمون الذي كل منهما في مرتبة ليس به بأس وقوله لو تعونا تكملة ( وربما وصف ) ابن مهدي ايضاً ( ذا الصدق ) أي الصدوق الذي ( وسم ضعفاً ) أي الموسوم بالضعف لسوء حفظه وغلظه ونحوهما ( بصالح الحديث ) أي المنحط عن مرتبة ليس به بأس ( اذ يسم ) بفتح التحتية أي حين يعلم به على الرواة بما تتميز به مراتبهم من لفظ او كتابة .

سيرين وأبي العالية وغيرهم وروى عنه ابن مهدي ويحيى القطان وابن المبارك ووكيع وعبد الصمد بن عبد الوارث ويونس بن بكير وجماعة قال ابن سعد كان ثقة وله سن وقد لقي وقال العجلي والدارقطني ثقة وفي تاريخ البخاري قال ابن مهدي كان خيارا مسلماً صدوقاً وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم توفي سنة

مراتب التجريح

وأسوأ التجريح كذاب يضع	يكذب وضاع ودجال وضع
وبعدها متهم بالكذب	وساقط وهالك فاجتنب
وذهب متروك أو فيه نظر	وسكتوا عنه به لا يعتبر
وليس بالثقة ثم ردا	حديثه كذا ضعيف جدا
واه بكرة وهم قد طرحوا	حديثه وارم به مطرح
ليس بشيء لا يساوي شيئاً	ثم ضعيف وكذا ان جيئا
بمنكر الحديث أو مضطربه	واه وضعفوه لا يحتج به
وبعدها فيه مقال ضعف	وفيه ضعف تنكر وتعرف
ليس بذاك بالمتين بالقوي	بحجة بعمدة بالرضي
للضعف ما هو فيه خلف طعنوا	فيه كذا سيء حفظ لين
تكلموا فيه وكل من ذكر	من بعد شيئاً بحديثه اعتبر

مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن أبي حاتم وتبعه ابن

مراتب الفاظ التجريح

وهي ستة ( وأسوأ التجريح ) ما أتى كما قال شيخنا بصيغة افعل  
 كأكذب الناس وكذا اليه المنتهى في الكذب او الوضع ثم يليه مرتبة ثانية بالنظر  
 لذلك وهي ( كذاب ) او ( يضع ) أي الحديث او ( يكذب ) او ( وضاع )  
 ( و ) كذا ( دجال ) او ( وضع ) أي الحديث وهذه الألفاظ وان كانت في  
 مرتبة تتفاوت كما لا يخفى ( وبعدها ) أي هذه المرتبة الثالثة وهي فلان ( متهم )

الصلاح أربع مراتب المرتبة الاولى وهو اسواها ان يقال فلان كذاب أو يكذب أو فلان يضع الحديث أو وضاع أو وضع حديثاً أو دجال وادخل ابن أبي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال ابن أبي حاتم اذا قالوا متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط لا تكتب حديثه وقال الخطيب أدون العبارات أن يقال كذاب ساقط وقد فرقت بين بعض هذه الالفاظ تبعاً لصاحب الميزان المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب أو الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب أو ذاهب الحديث وفلان متروك أو متروك الحديث أو تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولها البخاري فيمن تركوا حديثه فلان لا يعتبر به أو لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقة أو ليس بثقة أو غير ثقة ولا مأمون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان رد حديثه أو ردوا حديثه أو مردود الحديث وفلان ضعيف جداً وفلان واه بكرة وفلان طرحوا حديثه أو مطرح الحديث وفلان ارم به وفلان ليس بشيء أو لا شيء وفلان لا يساوي شيئاً ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يحتج بحديثه ولا

بالكذب) او بالوضع (و) (فلان ساقطو) فلان (هالك فاجتنب) الرواية عنهم ( و ) فلان ( ذاهب ) او ذاهب الحديث او ( متروك ) الحديث او تركوه ( او ) بدرج الهمزة ( فيه نظرو ) فلان ( سكتوا عنه ) او ( به لا يعتبر ) عند المحديثين او لا يعتبر تحديته ( و ) فلان ( ليس بالثقة ) او ليس بثقة او غير مأمون او نحوهما ( ثم ) يليها رابعة وهي فلان ( ردا ) بينائه للمفعول ( حديثه ) او ردوا حديثه او مردود او مردد الحديث و ( كذا ) فلان ( ضعيف جداً ) وفلان ( واه بكرة ) أي قولاً جازماً ( و ) فلان ( هم ) أي المحديثون ( قد طرحوا حديثه و ) فلان ( ارم به ) او ( مطرح ) او مطروح الحديث او لا يكتب حديثه او ( ليس بشيء ) او لا شيء او لا يساوي فلساً او ( لا يساوي شيئاً ) او نحوها ( ثم يليها خامسة وهي فلان ( ضعيف وكذا ان

يستشهد به ولا يعتبر به المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث أو حديثه منكر أو مضطرب الحديث وفلان واه وفلان ضعفه وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسة فلان فيه مقال فلان ضعف أو فيه ضعف أو في حديثه ضعف وفلان تعرف وتنكر وفلان ليس بذاك أو بذاك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه أو مطعون فيه وسيء الحفظ ولين أو لين الحديث أو فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك وقولي وكل من ذكر من بعد شيئاً أي من بعد قولي لا يساوي شيئاً فانه يخرج حديثه للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة .

جيئا ) بالف الاطلاق في وصف الراوي ( بمنكر الحديث ) او حديثه منكر اوله ما ينكر او مناكير او مضطربه أي الحديث او ( واه و ) فلان ( ضعفه ) او ( لا يحتج به وبعدها ) سادسة وهي فلان ( فيه مقال ) او ادنى مقال او ( ضعف ) بالتشديد وبالبناء للمفعول ( و ) فلان ( فيه ) أي في حديثه ( ضعف ) او ( تنكر ) أي منه مرة ( وتعرف أي منه أخرى لكونه يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير والجزء الثاني من عجز البيت دخله الكف وهو حذف الساكن السابع منه ان لم يشبع حركة تنكر وهو لا يدخل بحر الرجز ولو قال تنكره بهاء ساكنة سلم من ذلك وتعرف دخله الخبن والقطع وفلان ( ليس بذاك ) أي ليس بذاك القوي او ليس ( بالمتين ) او ليس ( بالقوي ) او ليس ( بحجة ) او ليس ( بعمدة ) او ليس بمأمون او ليس ( بالمرضي ) وفلان مجهول او فيه جهالة او لا ادري ما هو او للضعف ( ما هو ) ببعيد يعني انه قريب منه او ( فيه خلف ) او ( طعنوا فيه ) او مطعون فيه ( كذا شيء حفظ ) او ( لين ) الحديث او فيه لين ( تكلموا فيه ) او سكتوا عنه والحكم في أهل المراتب الاربع الاول انه لا يحتج باحد منهم ولا يستشهد به ولا يعتبر به ( وكل من ذكر من بعد ) قوله لا

قال ابن أبي حاتم اذا أجابو في رجل بانه لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً واذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلته في كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد تقدم في كلام ابن معين ما قد يخالف هذا من ان من قال ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه وتقدم ان ابن الصلاح أجاب عنه بانه لم يحكه عن غيره من أهل الحديث وسأل حمزة السهمي الدارقطني أيش تريد اذا قلت فلان لين قال لا يكون ساقطاً متروك الحديث ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة وأما تمييز ما زدته من الفاظ الجرح على ابن الصلاح فهي فلان وضاع ويضع ووضع ودجال ومتهم بالكذب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ورد حديثه وضعيف جداً وواه بكرة وطرحوا حديثه وارم به ومطرح ولا يساوي شيئاً ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف وتعرف وتنكر وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وللضعف ما هو وفيه خلف وطعفوا فيه وسيء الحفظ وتكلموا فيه فهذه الالفاظ لم يذكرها ابن أبي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام أئمة أهل هذا الشأن وأشرت الى ذلك بقولي وزدت ما في كلام أهله وجدت .

يساوي ( شيئاً ) وهو ما عدا الاربع ( بحديثه اعتبر ) لاشعار صيغته بصلاحية المتصف بمضمونها لذلك وما زاده من الفاظ الجرح التي أشار اليها فيما مر بقوله وزدت ما في كلام أهله وجدت هو يضع ووضع ووضاع والثلاثة بعده وهالك وفيه نظر والتسعة بعده ولا يساوي شيئاً ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف وتنكر وتعرف وليس بمنين وليس بحجة الى آخره ما عدا قوله لين .

متى يصح تحمل الحديث  
أو يستحب

وقبلوا من مسلم تحملا في كفره كذا صبي حملا  
ثم روى بعد البلوغ ومنع قوم هنا ورد كالسبطين مع  
احضار أهل العلم للصبيان ثم قبولهم ما حدثوا بعد الحلم

من تحمل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده قبل ذلك منه مثاله حديث  
جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في

متى يصح تحمل الحديث  
أو أي ومتى يسحب

( وقبلوا ) أي المحدثون الرواية ( من مسلم ) مستكمل الشروط  
( تحملا ) الحديث ( في ) حال ( كفره ) وأداه بعد اسلامه لأن جبير بن  
مطعم<sup>(١)</sup> قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر قبل أن يسلم  
فسمعه حينئذ يقرأ بالطور في المغرب قال وذلك أول ما قرأ الايمان في قلبي ثم أدى

( ١ ) جبير بن مطعم التوفلي : صحابي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر ثم  
أسلم بعد ذلك عام خيبر وقيل يوم الفتح روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه سليمان بن سرد  
وابناه محمد ونافع ابنا جبير وسعيد بن المسيب وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم قال ابن الزبير  
كان يؤخذ عنه النسب وجبير قد أخذ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم من مناقبه المأثورة ان الخليفة  
الثاني سيدنا عمر بن الخطاب قد قلده سيف النعمان بن المنذر ومنها ان عثمان وطلحة تحاكما اليه في قضية

المغرب بالطور وكان جاء في فداء أسارى بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك اول ما قر الايمان في قلبي وكذلك تقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم هنا أي في مسألة الصبي وهو خطأ مردود عليهم وقولي كالسبطين أي كرواية الحسن والحسين وغيرها ممن تحمل في حال صباه كعبد الله بن الزبير

ذلك بعد اسلامه وحمل عنه و ( كذا ) يقبل عندهم ( صبي حملا ) الحديث ( ثم روى بعد البلوغ ) ما تحمله في حال صباه ( ومنع قوم ) القبول ( هنا ) أي في مسألة الصبي لأن الصبي مظنة عدم الضبط ( ورد ) عليهم باجماع الأئمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة تحملوه في صغرهم ( كالسبطين ) الحسن والحسين<sup>(١)</sup> ابني بنته صلى الله عليه وسلم وفاطمة وكعبد الله بن الزبير

ومنها انه اول من لبس الطيلسان بالمدينة المنورة ومات سنة ٥٦ .

( ١ ) الحسن بن علي وفاطمة الزهراء رضي الله عنهم : سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحاته من الدنيا واحد سيدي شباب أهل الجنة كان أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهه الى سرتة وقد الف الناس في محبته وأخيه وأبويه وجمعوا أحاديث افردوها بالتأليف ومحبته ابنائهما محبة لها والعكس بالعكس وقال الحسن البصري سمعت ابا بكره يقول بيننا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن فقال ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين وقال محمد بن سعد عن عمرو بن دينار ان معاوية كان يعلم ان الحسن كان اكراه الناس للفتنة فلما توفي علي بعث الى الحسن فاصلح الذي بينه وبينه سرا وأعطاه معاوية عهدا ان حدث به حدث والحسن حي ليسمينه وليجعلن هذا الأمر اليه فلما توثق منه الحسن قال عبد الله بن جعفر والله اني لجالس عند الحسن اذ اخذت لاقوم فجذب ثوبي وقال يا هناه اجلس قال اني قد رأيت رأيا وانني أحب ان تتابعني عليه قال قلت ما هو قال قد رأيت ان اعمد الى المدينة وانزلها واخلي بين معاوية وبين هذا الحديث فقد طالت الفتنة وسفكت فيها الدماء وقطعت فيها الأرحام وقطعت السبل وعطلت الفروج يعني الثغور فقال ابن جعفر جزاك الله عن أمة محمد صلى الله

والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة

والنعمان بن بشير<sup>(١)</sup> وعبد الله بن عباس ( مع احضار اهل العلم ) من المحدثين

عليه وسلم خيرا فانا معك على هذا الحديث فقال الحسن ادع لي الحسين فأتاه فقال اي اخي اني قد رأيت رأيا واني أحب ان تتابعني عليه قال ما هو فقص عليه الذي قص على ابن جعفر قال الحسين أعيدك بالله ان تكذب عليا في قبره وتصدق معاوية فقال الحسن والله ما اردت امرا الا خالفاني الى غيره والله لقد هممت ان اذفك في بيت فاطينه عليك حتى اقضي امري فلما رأى الحسين غضبه قال انت اكبر ولد علي وانت خليفته وامرنا لامرك تبع فافعل ما بدا لك فقام الحسن فقال يا ايها الناس اني كنت اكره الناس لأول هذا الحديث وانا اصلحت آخره لذي حق اديت اليه حقه احق به مني او حق جدت به لصلاح امة محمد صلى الله عليه وسلم وان الله قد ولاك يا معاوية هذا الحديث لخير علمه عندك او لشر يعلمه فيك وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ثم نزل هـ وقال عبد الرحمن بن جبير عن ابيه قلت للحسن بن علي ان الناس يزعمون انك تريد الخلافة فقال كانت جماجم العرب بيدي يسالمون من سالت ومجاربون من حاربت فتركها ابتغاء وجه الله هـ وقال ابن عون عن عمر بن اسحق دخلت أنا ورجل من قریش على الحسن بن علي فقام فدخل المخرج ثم خرج فقال لقد لفظت طائفة من كبدي وقد سقيت السم مرارا الى ان قال ثم عدنا اليه من غد وقد اخذ في السوق فجاء حسين فقعده عند رأسه فقال اي أخي من صاحبك قال تريد قتله قال نعم قال لئن كان صاحبي الذي اظن الله اشد له نقمة وان لم يكنه ما احب ان تقتل بي بريثا توفي سنة ٥٠ أو ٥١ أو ٦٧ أو ٥٨ أو ٥٩ هـ من تهذيب التهذيب .

( ١ ) النعمان بن بشير : أبو عبد الله المدني الانصاري الخزرجي صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خاله عبد الله بن رواحة وعمرو وعائشة روى عنه ابنه محمد ومولاه حبيب بن سالم والشعبي وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وعروة بن الزبير واسحاق السبيعي وأبو قلابة الجرمي وخيشمة بن عبد الرحمن وسماك بن حرب وجماعة قال يحيى بن معين ليس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يقول فيه سمعت الا في حديث الشعبي الجسد مضغة والباقي من حديثه انما هو عن النبي صلى الله عليه



ونحوهم وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل

وغيرهم ( للصبيان ) مجالس التحديث ( ثم قبولهم ) منهم ( ما حدثوا به من ذلك ) بعد الحلم ( اي البلوغ كما وقع للقاضي أبي عمر القاسم بن جعفر الهاشمي<sup>(١)</sup> ) فانه سمع السنن لأبي داود من اللؤلؤي<sup>(٢)</sup> وله خمس سنين واعتد الناس بسماعه وحملوه عنه وقال يعقوب الدورقي حدثنا أبو عاصم قال ذهب

وسلم ليس فيه سمعت كان اميرا على الكوفة في عهد معاوية ثم ولاه حمص فلما توفي اليزيد بايع لابن الزبير فلم يرض اهل حمص بذلك فخرج هاربا فقتله خالد الكلاعي المناق بأخبار الرسول فقتله سنة ٦٦ .

( ١ ) أبو عمر الهاشمي : قال أبو سعيد بن السمعماني في كتابه الانساب في مادة الهاشمي ما نصه منهم القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي من اهل البصرة كان ثقة امينا فاضلا مكثرا من الحديث سمع ابا الحسن علي بن اسحاق البحراني والمداراني وعبد الغافر بن سلامة الحمصي ومحمد بن احمد الاثرم و ابا علي محمد بن احمد بن عمر واللؤلؤي ويزيد بن اسماعيل الخلال ومحمد بن الحسين الزعفراني الواسطي والحسن بن محمد بن عثمان النسوي وجماعة من هاته الطبقة روى عنه أبو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب وأبو علي الحسن بن علي الوحشي وأبو نصر المحسن بن احمد الخالدي وعمر بن عبد العزيز الفاشاني وأبو علي الحسن بن يونس الحافظ ولد سنة ٣٢٢ ومات بالبصرة في ذي القعدة سنة ٤٠٥ من الانساب لابن السمعماني وفيه رقم عقب سنة لم يتميز مدلوله ويمكن ان يكون ما ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه قال ومات على ما بلغنا في ليلة الخميس ودفن صبيحة تلك الليلة في يوم الخميس ٢٩ من ذي القعدة سنة ٤١٤ هـ فلعله هو الرقم الذي لم يتميز ولي قضاء البصرة ودخل بغداد مرتين اخذ عنه فيها سنن أبي داود .

( ٢ ) اللؤلؤي : قال أبو سعيد بن السمعماني في كتاب الانساب بعد ان عدد جماعة ينطبق عليهم اسم اللؤلؤي وأبو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي البصري من اهل البصرة يروي عن أبي داود

البلوغ وبعده وكذلك كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ :

عند الزبيري أحب حين	وطلب الحديث في العشرين
والعشر في البصرة كالمالوفة	وهو الذي عليه أهل الكوفة
وينبغي تقييده بالفهم	وفي الثلاثين لأهل الشام
حيث يصح وبه نزاع	فكتبه بالضبط والسماع
قصة محمود وعقل المجه	فالخمس للجهمور ثم الحجة
وليس فيه سنة متبعه	وهو ابن خمسة وقيل أربعة
مميزا ورده الجوابا	بل الصواب فهمه الخطابا

حكى أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل عن أبي عبد الله الزبيري من الشافعية واسمه الزبير بن أحمد انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين لأنها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض وقولي في العشرين بكسر النون على لغة كقول الشاعر \* وقد جاوزت حد الاربعين \*

بابني لابن جريج وسنه أقل من ثلاث سنين فحدثه وهذا بالنظر لصحة السماع مع قطع النظر عن كون السامع طلب الحديث بنفسه أو بغيره ( و ) أما ( طلب الحديث ) بنفسه وكتابته فهو ( في العشرين ) بكسر النون من السنين ( عند ) الامام أبي عبد الله الزبير بن أحمد ( الزبيري ) بضم الزاي ( أحب حين ) مما

سليمان بن الأشعث السجستاني وأبي الهيثم بشر بن حافي وغيرهما روى عنه أبو الحسين محمد بن أحمد الغساني وأبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي وهو آخر من حدث عنه بكتاب السنن لأبي داود هـ منه وقد ترجم هذا ابن العماد في الشذرات في سطر ونصف حماده معرفة سن وفاته وهي ٣٣٣ .

وقال موسى بن اسحاق كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هارون الحمال أهل البصرة يكتبون لعشر سنين وأهل الكوفة لعشرين وأهل الشام لثلاثين وقولي وينبغي تقييده أي طلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح فقوله والسماع مرفوع عطفاً على قوله فكتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في أول زمان يصح فيه سماعه وأما الاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حيث يتأهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص وقولي وبه نزاع أي وفي الوقت الذي يصح به السماع نزاع بين العلماء على أربعة أقوال أحدها ما ذهب اليه الجمهور ان أقله خمس سنين وحكاة

قبله فهي وقت استحباب طلب الحديث وكتابته لأنها مجتمع العقل (وهو) أي استحباب طلبه فيها (الذي عليه أهل الكوفة) فقد كانوا لا يخرجون اولادهم في طلبه الا عند استكمال عشرين سنة و طلبه في (العشر) من السنين (في) أهل (البصرة ك) الطريقة (المألوفة) لهم حيث قيدوا بها ويجوز رفع العشر بالابتداء وخبره كالمألوفة (و) طلبه (في الثلاثين) من السنين طريقة مألوفة (لأهل الشام و) الحق عدم تقييده بسن مخصوص بل (ينبغي تقييده بالفهم) لحصول الغرض به (فكتبه) الأولى وكتبه أي الحديث أي ينبغي ان يقيد كتب الحديث (بالضبط) أي بالتأهل له ففي الوقت المستحب لابتداء الطلب اربعة أقوال (و)ينبغي ان يقيد (السماع) أي سماع الصبي للحديث (حيث) أي بحيث بمعنى بحين (يصح) سماعه فيه وذلك يختلف باختلاف الأشخاص ولا ينحصر في زمن مخصوص كما قاله ابن الصلاح قال وينبغي بعد أن صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في أول زمان يصح فيه سماعه (وبه) أي وفي وقت صحة سماعه (نزاع) بين العلماء جملته

القاضي عياض في الاماع عن أهل الصنعة وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين وحثتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير قال ابن عبد الير حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين أو خمس سنين واثبت هاء التانيث في خمسة أو اربعة لارادة الاعوام واثبت مع حذف المعدود على احدى اللغتين وليس في حديث محمود سنة متبعة اذ لا يلزم منه ان يميز كل أحد تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه الا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة ان يعقل غير ذلك مما يسمعه والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحاً وان كان ابن اقل من خمس سنين وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس وهذا

فما ذكره اربعة اقوال ايضاً ( فالخمس ) من السنين التقييد بها ( للجهور ) قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فأكثر سمع ولن لم يبلغها حضر أو احضر ( ثم الحجة ) لهم في التقييد بها ( قصة محمود ) هو ابن الربيع ( وعقل المجة ) أي عقله لها وهي ارسال الماء من الفم ( وهو ) أي ومحمود ( ابن خمسة ) من الأعوام فقال كما في البخاري وغيره عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين وفعل ذلك معه مداعبة او تبريكا ( وقيل ) يعني وقال ابن عبد البر ان محمودا عقل ذلك وهو ابن ( أربعة ) من الأعوام ( وليس فيه ) أي في تعيين وقت صحة سماعه ( سنة متبعة ) اذ لا يلزم من تمييز محمود ان يميز غيره تمييزه بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل المجة ان يعقل غيرها مما سمعه ( بل الصواب ) المعتبر في

هو الصواب وسيأتي القولان الآخران في الابيات التي تلي هذا :

وقيل لابن حنبل فرجل قال لخمس عشرة التحمل  
يجوز لا في دونها فغلطه قال اذا عقله وضبطه  
وقيل من بين الحمار والبقر فرق سامع ومن لا فحضر  
قال به الحمال وابن المقرئ سمع لابن اربع ذي ذكر

ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد سئل متى يصح سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بيس القول وهذا هو القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى بن هارون الحمال وقد سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وقولي وابن المقرئ هو مبتدأ ليس معطوفاً على الحمال والذي سمع

صحة سماعه ( فهمه الخطابا ) حالة كونه ( مميزا ورده الجوابا ) أي وان كان أقل من أربع فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وإن زاد على الخمس ( و ) مما يدل على اعتبار الفهم والتمييز دون التقييد بسنانه ( قيل لابن حنبل فرجل ) أي ان رجلاً وهو ابن معين ( قال لخمس عشرة ) سنة ( التحمل يجوز لا في دونها ) محتجاً بأنه صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر رضي الله عنهما يوم أحد لصغرهما عن هذا السن ( فغلطه ) ابن حنبل و ( قال ) بيس القول بل ( اذا عقله ) أي الحديث ( وضبطه ) صح تحمله وسماعه ولو كان صبياً قال وإنما التقييد بذلك في القتال والافكيف يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن ( وقيل من بين الحمار والبقر فرق ) فهو ( سامع ومن لا ) يفرق بينهما ( ف ) يقال له ( حضر ) ولا يقال له سمع ( قال به ) موسى بن هارون ( الحمال ) بالمهمله جواباً لمن سأله متى يسمع للصبي فقال اذا فرق بين البقرة

له ابن المقرئ هو القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن اللبان الاصبهاني فروينا عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند أبي بكر بن المقرئ ولي اربع سنين فارادوا ان يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة

والحمار وفي رواية بين البقرة والدابة ( و ) الحافظ أبو بكر ( ابن المقرئ ) لاعتباره الفهم والتمييز ( سمع ) أي قال بصحة السماع ( لابن أربع ) من السنين ( ذي ذكر ) بضم المعجمة اي صاحب حفظ وفهم فقد قال الخطيب سمعت القاضي أبا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني<sup>(١)</sup> يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند أبي بكر بن المقرئ لأسمع منه ولي أربع سنين فارادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم أنه يصغر عن السماع فقال ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال غيره اقرأ والمرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها فقال ابن

( ١ ) القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاصبهاني : هذا هو المعروف بابن اللبان وكان من الواجب على شيخ الاسلام ان ينبه عليه قال الحافظ البغدادي هو أحد أوعية العلم ومن أهل الدين والفضل سمع باصبهان أبا بكر بن المقرئ و ابراهيم بن عبد الله وسمع ببغداد أبا طاهر المخلص وبمكة الحسن بن احمد بن فراس وكان ثقة صحب القاضي أبا بكر الأشعري ودرس عليه أصول الديانات وأصول الفقه ودرس فقه الشافعي علي أبي حامد الاسفراييني وقرأ القرآن بعدة روايات وساق الخطيب قضية احضاره بين يدي أبي بكر بن المقرئ واختباره طبق ما ذكره شيخ الاسلام هنا أدراك ابن اللبان شهر رمضان من سنة ٤٢٧ فصلى بالناس صلاة التراويح في جميع الشهر وكان اذا فرغ من صلاته بالناس يبقى متباديا على تنفله الى طلوع الفجر دارس أصحابه وكان فاذا أطلع الفجر ورده فيما يصليه لنفسه سبعا من القرآن توفي سنة ٤٤٦ .

والمرسلات فقرأتها ولم أغلط فيهما فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهدة علي وقال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبياً ابن أربع سنين قد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن العظيم ونظر في الرأي غير انه اذا جاع يبكي والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية باسناده وفي سندها احمد بن كامل القاضي وكان يعتمد على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان متساهلاً .

### اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

اعلى وجوه الاخذ عند المعظم	وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم
كتاباً أو حفظاً وقل حدثنا	سمعت أو اخبرنا انبأنا
وقدم الخطيب ان يقولاً	سمعت اذ لا يقبل التاويلا
وبعدها حدثنا حدثني	وبعد ذا اخبرنا اخبرني
وهو كثير ويزيد استعمله	وغير واحد لما قد حمله
من لفظ شيخه وبعده تلا	انبأنا نبأنا وقللا

وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام واعلاها

المقرئ اسمعوا له والعهدة علي .

### اقسام التحمل وأولها سماع لفظ الشيخ

وهو أعلاها كما قال ( اعلى وجوه الأخذ ) للحديث وتحمله عن الشيوخ ( عند المعظم ) من المحدثين وغيرهم ( وهي ) اي الوجوه ( ثمان )

عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه أو حفظه املاء أو غير املاء وقولي وقل حدثنا اي وقل في حالة الاداء لما سمعته هكذا من لفظ الشيخ قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الابهام والالباس قلت ولم اذكر هذا في النظم لان القاضي حكى الاجماع على جوازه

هذه الجملة معترضة بين المبتدأ والخبر وهو ( لفظ شيخ ) اي السماع منه ( فاعلم ) ذلك سواء حدث ( كتابا ) اي من كتابه ( أو ) بدرج الهمزة ( حفظا ) اي من حفظه املاء او غير املاء لكنه في الاملاء أعلى لما فيه من شدة تحرز الشيخ والراوي اذ الشيخ مشغول بالتحديث والراوي بالكتابة عنه فهما ابعد عن الغفلة وأقرب الى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده ( وقل ) في حالة الأداء لما سمعته من لفظ الشيخ ( حدثنا ) فلان أو ( سمعت ) فلانا ( أو ) خبرنا ( أو ) انبأنا ( أو ) نبأنا فلان أو قال لنا أو ذكر لنا فلان فيجوز جميع ذلك اتفاقاً كما حكاه القاضي عياض<sup>(١)</sup> وجواز جميعه اتفاقاً لا ينافي ما يأتي من أرفعية

( ١ ) القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي العلامة الحافظ أحد الأعلام ومفخرة المغرب بين الانام المالكي أجاز له أبو علي الغساني وأبو محمد بن عتاب وطبقتهما ولي قضاء سبته مدة ثم قضاء غرناطة وصنف التصانيف البديعة منها كتاب الشفاء عارض به كتاب الشفاء لابن سينا ومنها المشارق في غريب الصحيحين والموطأ ومنها المدارك في طبقات المالكي هو أعظم كتاب لتراجم أعلام المذهب المالكي وبخزانة القرويين بعض أجزاء من هذا المؤلف الجليل وله شعر لطيف منه :

أنظر الى الزرع وخاماته      تحكي وقد ماست أمام الرياح  
كتيبة خضراء مهزومة      شقائق النعمان فيها جراح =



وهو متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عرضاً نعم اطلاق انبأنا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة يؤدي الى ان يظن بما اداه بها انه اجازة فيسقطه من لا يحتاج بالاجازة فينبغي ان لا يستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال ثم انبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال وقال احمد بن صالح أنا وانبأنا دون حدثنا وقال احمد بن حنبل أنا اسهل من حدثنا حدثنا شديد واستدل الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يكاد احد يقوها في احاديث الاجازة والمكاتبه ولا في تدليس ما لم يسمعه واستعمل بعضهم حدثنا في الاجازة وروى عن الحسن قال ثنا أبوهريرة ويتأول حدث أهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع

بعضه على بعض قال ابن الصلاح وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ فيما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس قال الناظم ما قاله القاضي متجه اذ لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عرضاً نعم ينبغي عدم الاطلاق في أنبأنا بعد اشتهار استعمالها في الاجازة لأنه يؤدي الى اسقاط المروي بها عند من لا يحتاج بالاجازة وما قاله متجه لكن ان أدى اطلاق غير أنبأنا الى ما أدى اليه اطلاقها من اسقاط المروي كان الحكم كذلك وبالجمله فهذه الألفاظ متفاوتة ( و ) قد ( قدم الخطيب ) منها ( ان يقولا ) اي الراوي ( سمعت اذ ) لفظها صريح في سماع لفظ الشيخ ( لا يقبل التأويلا ) الآتي بيانه بخلاف سمعنا فانه يقبله

قال ابن العماد وبالجمله فانه كان عديم النظر حسنة من حسنات الايام شديد التعصب للسنه والتمسك بها حتى انه افنى باحراق كتب الامام الغزالي لأمر توهمه فيها هـ وقد أحرقت فعلا بالمغرب والله تعالى أعلم وأحكم توفي سنة ٥٤٤ .

على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة لم يجز ان يصار اليه قلت قال أبو زرعة وأبو حاتم من قال عن الحسن ثنا أبو هريرة فقد أخطأ انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيئاً قال ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما وراءه قط وقيل سمع منه وهو ضعيف وقال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليست بنص في ان قائلها سمع ففي مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقات انتهى

كحدثنا ( وبعدها ) أي بعد سمعت في الرتبة ( حدثنا ) و ( حدثني ) لأنها لا تكاد تستعمل بالاجازة بخلاف هاتين ولأنها كما مر لا تقبل التأويل بخلاف حدثنا فقد روي ان الحسن البصري كان يقول حدثنا أبو هريرة ويتأول حدث أهل المدينة وأنا بها كما يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد خطب أهلها والمشهور ان الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة بل قال يونس بن عبيد<sup>(١)</sup>

( ١ ) يونس بن عبيد : من أصحاب الحسن البصري هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري رأى أنسا وروى عن ابراهيم التيمي وثابت البناني والحسن البصري ومحمد بن سيرين والحكم بن الاعرج وزيد بن جبير ومحمد بن زياد الجمحي وروى عنه ابنه عبد الله وشعبة والثوري ووهيب وسفيان وأبو جعفر الرازي والحمادان ويزيد بن زريع وآخرون قال احمد والنسائي وابن معين ثقة كان خرازا وحكي عنه انه نظر الى قدميه فصار يبكي فقليل له لماذا فقال قدماي لم تغبر في سبيل الله تعالى وقال حماد بن زيد سمعته يقول عمدنا الى ما فيه صلاح الناس فكتبناه وعمدنا الى ما يصلحنا فتركناه وحكى ان أناساً يختصمون في القدر قال لو همتمهم ذنوبهم ما اختصموا في القدر قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث قال ما كتبت شيئا قط ومات سنة ١٤٠ فحملوه بنو العباس على أعناقهم .

فيكون مراده حدث أمته وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر فحينئذ لا مانع من سماعه وقولي ويزيد استعمله أي ويزيد بن هارون وغير واحد استعمل أخبرنا فيما سمع من لفظ الشيخ قال محمد بن أبي الفوارس هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق لا يقولون الا أنا فاذا رأيت حدثنا فهو من خطا الكاتب وحكى الخطيب ان ممن كان يفعل ذلك ايضاً حماد بن سلمة وابن المبارك وهشياً وعبيد الله بن موسى وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه واحمد بن الفرات ومحمد بن أيوب الرازيين وذكر عن محمد بن رافع ان عبد الرزاق كان يقول أخبرنا حتى قدم احمد واسحاق فقالا له قل ثنا مما سمعت مع هؤلاء قال ثنا وما قبل ذلك كان يقول أنا وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام ابن أبي الفوارس قلت وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص أخبرنا بما قرىء على الشيخ :

وقوله قال لنا ونحوها كقوله حدثنا لكنها  
 الغالب استعمالها مذاكره ودونها قال بلا مجارره  
 وهي على السماع ان يدراللقى لا سيما من عرفوه في المضي

انه ما رآه قط ( وبعد ذا ) أي لفظ حدثنا وحدثني ( أخبرنا ) و ( أخبرني وهو ) أي الأداء بكل من هاتين لسماع لفظ الشيخ ( كثير ) في الاستعمال ( ويزيد ) ابن هارون ( استعمله ) في ذلك هو ( وغير واحد ) كحماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق ( لما قد حمله ) كل منهم ( من لفظ شيخه ) قال ابن الصلاح وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص أخبرنا بالعرض ( وبعده ) أي بعد لفظ أخبرنا وأخبرني ( تلا ) تأكيد ( انبأنا ) و ( نبأنا وقللا ) استعماله فيما سمع من لفظ الشيخ أي قبل اشتهاره في الاجازة ثم ما تقرر من أن سمعت راجحة لما مر صحيح لكن لحدثنا وأخبرنا كما قال ابن الصلاح جهة ترجيح عليها من جهة انها يدلان على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به ( وقوله ) اي الراوي ( قال لنا ونحوها ) مثل قال لي أو ذكر لنا أو ذكر لي ( كقوله حدثنا )

ان لا يقول ذا بغير ما سمع      منه كحجاج ولكن يمتنع  
عمومه عند الخطيب وقصر      ذاك على الذي بدأ الوصف اشتهر

قول الراوي قال لنا فلان أو قال لي أو ذكر لنا أو ذكر لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله ثنا فلان في انه متصل لكنهم كثيراً ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لائق به وهو به أشبه من حدثنا وخالف أبو عبد الله بن منده في ذلك فقال فيما روينا في جزء له ان البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلماء كلامه هذا وسيأتي كلام ابن حمدان بما يخالف هذا في كيفية الرواية بالمناولة والاجازة حيث ذكره ابن الصلاح ولما ذكر أبو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ قال وأما البخاري فذلك عنه باطل ودون هذه العبارة قول الراوي قال فلان وذكر فلان من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجاررة وهو براءين وهذه اوضع العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهو اذا علم اللقي أي وسلم الراوي من التدليس كما اشترط هناك وان لم يذكر هنا تبعاً لابن الصلاح لا سيما من عرف من حاله انه لا يروي

فلان في الحكم لها بالاتصال ( لكنها الغالب ) من صنعهم ( استعمالها ) فيما سمعوه ( مذاكرة ) وقال ابن الصلاح انه أي لفظ قال لنا ونحوه لائق بما سمعه منه في المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا انتهى ( ودونها ) أي ( قال ) لنا وقال لي ونحوهما قال ( بلا مجاررة ) أي بغير ذكر الجار والمجرور قال ابن الصلاح ( وهي ) اوضع العبارات وهي مع ذلك محمولة ( على السماع ) من لفظ الشيخ ( ان يدر اللقي ) بينهما ويسلم قائلها من التدليس ( لا سيما من عرفوه ) أي المحدثون بأن عرف بينهم ( في المضي ) أي فيما مضى ( الا يقول ذا ) أي لفظ

الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عاداته مثل ذلك فاما من لا يعرف بذلك فلا يحمله على السماع .

### الثاني القراءة على الشيخ

ثم القراءة التي نعتها معظمهم عرضاً سوا قرأتها  
من حفظ أو كتاب أو سمعت والشيخ حافظ لما عرضت  
اولاً ولكن أصله يمسه بنفسه أو ثقة ممسه  
قلت كذا ان ثقة ممن سمع يحفظه مع استماع فاقتنع

ثم القسم الثاني من أقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ ويسميتها

قال عن شيخه ( لغير ما سمع منه كحجاج ) هو ابن محمد<sup>(١)</sup> الأعور فانه روى كتب ان جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها ( ولكن يمتنع عمومه ) أي الحكم بحمل ذلك على السماع ( عند ) الحافظ ( الخطيب ) حيث منع الحكم به ان لم يعرف اتصاف الراوي بأنه لا يروي الا ما سمعه ( وقصر ذاك ) الحكم على الراوي ( الذي بذو الوصف اشتهر ) قال ابن الصلاح والمحفوظ المعروف ما قدمناه .

### الثاني من أقسام التحمل القراءة على الشيخ

( ثم ) يلي السماع منه ( القراءة ) عليه ( التي نعتها ) أي سماها

( ١ ) حجاج بن محمد الأعور : أبو محمد المصيصي مولى سليمان بن مجالد سكن بغداد ثم تحول الى المصيصة روي عن حرير بن عثمان وابن أبي ذيب وابن جريج والليث وشعبة ويونس بن أبي اسحاق وجماعة وروي عنه أحمد ويحيى بن معين وأبو عبيد وأبو معمر الهذلي وأبو خيثمة والنفيلي وجماعة وثقه جماعة من الحفاظ قال أبو ابراهيم اسحاق بن عبد الله السلمي حجاج نائماً أوثق من عبد الرزاق يقظان قال ابن

أكثر المحدثين عرضاً بمعنى ان القارىء يعرض على الشيخ ذلك وقولي سوا بفتح السين وقصر للضرورة أي سواء قرأت بنفسك على الشيخ من حفظك أو من كتاب أو سمعت لقراءة غيرك من كتابه أو حفظه وسواء أكان الشيخ حافظاً لما عرضت أم عرض غيرك عليه أو غير حافظ له ولكن يمك أصله هو أو ثقة غيره خلافاً لبعض الأصوليين فيما اذا لم يمك أصله بنفسه على ما سيأتي في التفريعات التي بعد هذه الترجمة وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرأ غير غافل عنه فذاك كاف ايضاً ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة الاخيرة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امسك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سواء كان الحافظ هو الذي يقرأ أو غيره .

( معظمهم ) أي المحدثين ( عرضاً ) بمعنى ان القارىء يعرض على الشيخ الحديث كما يعرض القرآن على المقرئ ( سوا ) بفتح اوله والقصر في لغة أي سواء في ذلك ( قرأتها ) أي الأحاديث بنفسك على الشيخ ( من حفظ ) منك ( او كتاب ) لك أو له أو لغيرك ( أو ) بالدرج فيه وفيما قبله ( سمعتا ) بقراءة غيرك عليه من كتاب كذلك او حفظه ايضاً ( والشيخ ) في حال القراءة عليه ( حافظ لما عرضت ) أنت أو غيرك عليه (أولاً) يحفظ ( ولكن ) يكون ( أصله ) معه ( يمسه ) هو ( بنفسه أو ثقة ) غيره ( ممسه ) ولو كان هو القارىء فيه خلافاً لبعض الأصوليين كما سيأتي في التعريفات وكأصله ما قوبل عليه ( قلت ) و ( كذا ) الحكم ( ان ثقة ممن سمع معك يحفظه ) اي المقرئ و ( مع استماع ) منه له وعدم غفلته عنه ( فاقنع ) بذلك وكذا بحفظ القارىء فقط كما نقله الناظم وترك جزم يحفظه المفسر لشرط ان للوزن ولو قال

واجمعوا اخذاً بها وردوا نقل الخلاف وبه ما اعتدوا  
والخلف فيها هل تساوى الاولا أو دونه أو فوqe فنقلا  
عن مالك وصحبه ومعظم كوفة والحجاز أهل الحرم  
مع البخاري هما سيان وابن ابي ذيب مع النعمان  
قد رجح العرض وعكسه أصح وجل أهل الشرق نحوه جنح

أي وأجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكى عن بعض من لا  
يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو أبو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى  
الخطيب عن وكيع قال ما أخذنا حديثاً قط عرضاً وعن محمد بن سلام انه ادرك  
مالك بن أنس والناس يقرأون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن  
ابن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عني وممن قال بصحتها  
من التابعين عطاء ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور  
وأيوب ومن الائمة ابن جريج والثوري وابن أبي ذيب وشعبة والائمة الاربعة  
وابن مهدي وشريك والليث وأبو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة  
واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا في القراءة على  
الشيخ هل تساوى القسم الاول وهو السماع من لفظه أو هما دونه أو فوqe على  
ثلاثة أقوال فذهب مالك وأصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري الى

حفظه لم يحتج لذلك ( وجمعوا ) اي المحدثون ( أخذاً ) أي على صحة الأخذ  
والتحمل ( بها ) أي بالرواية عرضاً ( وردوا نقل الخلاف ) فيها ( وبه ) أي  
بالخلاف ( ما اعتدوا ) بل عملوا بخلافه وكان مالك ينكر على المخالف ويقول  
كيف لا يميزك هذا في الحديث ويميزك في القرآن والقرآن اعظم ( و ) لكن  
( الخلف ) بينهم ( فيها ) أي في القراءة عرضاً ( هل يساوي ) القسم  
( الأول ) أي السماع من لفظ الشيخ ( أو ) هي ( دونه أو فوqe فنقلا عن  
مالك ) و ( صحبه ومعظم ) علماء أهل ( كوفة ) بمنع الصرف ( و ) أهل

التسوية بينهما وحكاه أبو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل عن الشافعي فقال  
 وباب الحديث عند الشافعي رحمه الله في القراءة على المحدث والقراءة منه سواء  
 وذهب ابن أبي ذيب وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الى ترجيح القراءة على الشيخ  
 على السماع من لفظه وحكي ذلك عن مالك أيضاً حكاه عنه ابن فارس وحكاه  
 ايضاً عن ابن جريج والحسن بن عماره ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك  
 ايضاً والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن  
 بكير والعباس بن الوليد بن يزيد وأبي الوليد وموسى بن داود الضبي الخلقاني  
 وأبي عبد القاسم بن سلام وأبي حاتم وذهب جمهور أهل الشرق الى ترجيح  
 السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح .

وجودوا فيه قرأت أو قرى	مع وأنا اسمع ثم عبر
بما مضى في اول مقيدا	قراءة عليه حتى منشدا
انشدنا قراءة عليه لا	سمعت لكن بعضهم قدحلا
ومطلق التحديث والاختبار	منعه احمد ذو المقدار
والنسائي والتميمي يحيى	وابن المبارك الحميد سعي
وذهب الزهري والقنطان	ومالك وبعده سفيان

( الحجاز اهل الحرم ) أي مكة ( مع البخاري هما ) أي انهما في الصحة  
 ( سيان وابن أبي ذيب ) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المدني  
 ( مع ) أبي حنيفة ( النعمان ) بن ثابت ( قد رجحا العرض ) على السماع لأن  
 الشيخ لو سهى لم يتهياً للطالب الرد عليه أما لجهله او لهيبة الشيخ أو لغير ذلك  
 بخلاف الطالب ( وعكسه ) أي ترجيح السماع من الشيخ على العرض  
 ( أصح ) واشهر ( وجل ) اي ومعظم ( أهل المشرق ) وخراسان ( نحوه  
 جنح ) أي مال وقد يعرض ما يصير العرض أولى كأن يكون الطالب اعلم أو  
 أضبط والشيخ في حال العرض اوعى منه في حال قراءته ( وجودوا فيه ) أي رأوا



مع البخاري الى الجواز	ومعظم الكوفة والحجاز
مع ابن وهب والامام الشافعي	وابن جريج وكذا الاوزاعي
قد جوزوا اخبرنا للفرق	ومسلم وجل اهل الشرق
المنسائي من غير ما خلاف	وقد عزاه صاحب الانصاف
مصطلحاً لاهله أهل الاثر	والاكثرين وهو للذي اشتهر

هذا بيان لعبارة اداء من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول قرأت على فلان هذا ان كان هو الذي قرأ فان سمع عليه بقراءة غيره قال قرىء على فلان وأنا اسمع وهذا المراد بقولي وجودوا بالدال أي رأوا اجود وقولي ثم عبر أي ويلى هذا من العبارات التي مضت في القسم الاول مقيدة بما يبين ان السماع عرض فيقول حدثنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه أو انبأنا أو نبأنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه أو قال أنا فلان قراءة عليه أو نحو ذلك حتى استعملوه في الانشاد فقالوا أنشدنا فلان قراءة عليه أو بقراءتي عليه ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الاول الالفاظ سمعت فلم يجوزوها في العرض وقد صرح بذلك احمد بن

الأجود في أداء من سمع عرضاً أن يقول ( قرأت على فلان ان كان العرض بقراءة نفسه ( أو قرىء ) على فلان ان كان بقراءة غيره ( مع ) بالاسكان أي مع قوله ( وأنا ) باثبات الألف ( اسمع ) خشية التبدليس ( ثم ) يلي ذلك عبارات السماع مقيدة بما يأتي كما ذكرها بقوله ( عبر انت عن ذلك بما مضى في أول ) أي في القسم الأول ( مقيدا ) له بقولك ( قرأت عليه ) فقل حدثنا فلان بقراءتي عليه أو قراءة عليه وأنا اسمع أو أخبرنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه أو أنبأنا أو نبأنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه أو قال لنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه أو نحو ذلك ( حتى ولو كنت مـ ( نشدا ) نظماً لغيرك قرأته عليه أو سمعته بقراءة غيرك عليه فقل ( أنشدنا ) فلان قراءة عليه أو بقراءتي أو سماعاً عليه ( لا ) أي الا ( سمعت ) فلانا أو منه فانهم لم يجوزوه في العرض لصراحتها في

صالح فقال لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي أبو بكر الباقلاني انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز وقال القاضي عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينة والصحيح ما تقدم وهو المراد بقولي لا سمعت فأما اطلاق قولي حدثنا وأنا من غير تقييد بقوله قراءتي أو قراءة عليه فقد اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي فيما حكاه ابن الصلاح عنه تبعاً للقاضي عياض الى منع اطلاقها وقال القاضي أبو بكر انه الصحيح وحكاه الخطيب عن ابن جريج خلاف ما حكى عنه ابن الصلاح من التفرقة قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وذهب أبو بكر بن شهاب الزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وصاحبه وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الحجاز والكوفيين

السمع من لفظ الشيخ ( لكن بعضهم ) كالسفيانيين ومالك ( قد حللا ) بألف الاطلاق ذاك ويمكن حمله على ما اذا قال سمعت على فلان وحينئذ فالخلاف لفظي ( ومطلق التحديث والأخبار ) ممن أخذ عرضاً بأن يقول حدثنا أو أخبرنا فلان بلا تقييد بقراءته أو قراءة غيره وهو يسمع ( منعه ) الامام ( أحمد ذو المقدار ) الجليل ( والنسائي والتميمي ) باسكان الياء بنية الوقف يحيى بن يحيى<sup>(١)</sup> وابن المبارك ( عبد الله ) الحميد سعياً ( وقال القاضي أبو بكر الباقلاني انه الصحيح ) وذهب ( الامام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب ( الزهري و ) يحيى بن سعيد ( القطان ) والامام أبو حنيفة ( و ) الامام ( مالك ) في أحد قوليهما ( وبعده سفيان ) بن عيينة ( و ) الامام أحمد في أحد قوله ( و ) معظم ( أهل ) الكوفة والحجاز مع ( الامام ) البخاري الى الجواز ( أي جواز الاطلاق كما في القسم الأول ) وابن جريج ( عبد الملك ) وكذا ( أبو

( ١ ) يحيى بن يحيى التميمي: أبو زكرياء يحيى بن يحيى بن بكثير النيسابوري روى عن الامام

والبخاري الى جواز اطلاقها ومن ذهب الى ان ثنا وأنا سواء يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون والنضر بن شميل وأبو عاصم النبيل ووهب بن جرير ومالك في احد القولين عنه واحمد بن حنبل وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزءاً سمعناه متصلاً وغيرهم من أهل العلم وقد حكاه القاضي عياض عن الاكثرين وكذا قال ابن فارس ذهب اليه أكثر علمائنا وذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وأصحابه وابن وهب وجمهور أهل المشرق الى الفرق بين اللفظين فجوزوا اطلاق أنا ولم يجوزوا اطلاق ثنا وعزاه محمد بن الحسن التميمي

عمرو عبد الرحمن بن عمر ( الأوزاعي مع ابن وهب ) عبد الله ( والامام الشافعي و ) الامام ( مسلم وجل ) أي أكثر ( أهل الشرق قد جوزوا اطلاق أخبرنا دون حدثنا لفرق ) بينهما وللتمييز بين النوعين وخص أولهما بالتحديث لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة فلفظ الأخبار أعم من التحديث ( وقد عزاه ) أي القول بالفرق محمد بن الحسن التميمي الجوهري ( صاحب الانصاف للنسائي من غير ما خلاف ) بزيادة ما أي من غير حكاية خلاف فيه وهذا خلاف ما قدمه عنه في المنع منها في العرض مطلقاً بل ذاك هو المشهور عنه كما صرح به النووي ( والأكثرين ) أي وعزاه للأكثرين من أصحاب الحديث ( وهو ) بضم الهاء الذي اشتهر مصطلحاً أي من جهة الاصطلاح ( لأهله ) أي أهل الأثر والاصطلاح وان كان لا مشاحة فيه لكن خطأ جماعة من خرج عنه

مالك وسليمان بن بلال والحمادين وحيد بن عبد الرحمن الرواسي وأبي الاحوص وأبي قدامة ومعاوية بن سلام الحبشي والليث بن سعد وغيرهم روى عنه البخاري ومسلم وروى الترمذي عن مسلم عنه وروى النسائي عن عبيد الله بن فضالة ومحمد بن يحيى الذهلي عنه وروى عنه اسحاق بن راهوية والدارمي وثقه الجماعة حتى قالوا ان خراسان لم تنتج سوى ابن المبارك ويحيى بن يحيى قال الحسن بن سفيان كنا اذا رأينا رواية يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع قلنا ريحانة أهل خراسان عن ريحانة أهل العراق ومات وهو إمام الدنيا سنة ٢٢٦ قال الحاكم وكل من خالف هذا القول يخطئني والمكتوب على اللوح في قبره خطأ قرأت في اللوح انه مات سنة ٢٢٤ هـ نقله الحافظ ابن حجر في الجزء الحادي عشر صحيفة ٢٩٨ .

الجوهري في كتابه الانصاف للنسائي ولاكثر أصحاب الحديث وهو الشائع الغالب على أهل الحديث كما قال ابن الصلاح وكأنه اصطلاح للتمييز بين النوعين فقولي وبعده سفيان إشارة الى انه ابن عيينة لا الثوري لان الثوري متقدم الوفاة على مالك كما سيأتي في تاريخ الوفيات وابن عيينة متأخر وقولي وابن جريج مبتدأ وليس بمعطوف .

وبعض من قال بذا أعادا قراءة الصحيح حتى عادا  
في كل متن قائلاً أخبرك اذ كان قال اولاً حدثك  
قلت وذا رأي الذين اشتروا إعادة الاسناد وهو شطط

أي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو أبو حاتم محمد بن يعقوب الهروي فيما حكاه البرقاني عنه انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه أخبركم الفربري قلت وكأنه كان يرى انه لا بد من ذكر السند في كل حديث وان كان الاسناد واحداً الى صاحب الكتاب وهو

عند الالباس كما أشار له بقوله ( وبعض من قال بذا ) أي بالفرق وهو أبو حاتم محمد بن يعقوب الهروي ( اعاد قراءة الصحيح ) البخاري بعد قراءته على بعض رواته عن الفربري ( متى عادا أي رجع في كل متن حالة كونه قائلاً ) فيه ( أخبرك ) الفربري ( اذ ) أي لكونه كان قال له أو لا يظنه له سمعه من لفظ الفربري حدثك الفربري بل قال له تسمعني أقول حدثكم الفربري فلا تنكر عليه مع علمك بأنك انما سمعته منه قراءة عليه قلت وذا رأي الذين اشتروا إعادة الاسناد في كل متن ولو مع اتحاد السند والا لاكتفى بقوله أخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري من غير إعادة قراءة جميع الكتاب ولا تكرر

من مذاهب أهل التشديد في الرواية والا لاكتفى بقوله له أخبركم الفريبي بجميع صحيح البخاري والصحيح انه لا يحتاج الى إعادة السند في كل حديث على ما سيأتي في موضوعه ان شاء الله تعالى .

### تفريعات

واختلفوا ان امسك الاصل رضا والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا  
فبعض نظار الاصول يبطله وأكثر المحدثين يقبله  
واختاره الشيخ فان لم يعتمد ممسكه فذلك السماع رد

اذا كان الشيخ الذي يقرأ عليه عرضاً لا يحفظ ذلك المقرؤ عليه فان كان أصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم وإن كان القاريء يقرأ في أصله فهو صحيح ايضاً خلافاً لبعض أهل التشديد في الرواية وان لم تكن القراءة من

الصيغة في كل متن وهو أي اشتراط الاعادة ( شطط ) أي جور والصحيح خلافه كما سيأتي في الرواية من النسخ التي إسنادها واحد .

### تفريعات

سبعة لهذين القسمين أولهما فيما اذ لم يحفظ الشيخ ما عرض عليه وأمسك الأصل عدل ضابط وهو ما ذكره بقوله ( واختلفوا ) أي العلماء من المحدثين وغيرهم ( ان أمسك الأصل ) حين القراءة على الشيخ ( رضى ) أي مرضى في العدالة والضبط وكان سامعاً ) والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا ) عليه هل يصح السماع أم لا ( فبعض نظار الأصول ) كامام الحرمين ( يبطله وأكثر المحدثين ) بل كلهم كما اقتضاه كلام القاضي عياض ( يقبله واختاره الشيخ ) أي ابن الصلاح وعليه العمل ( فان لم يعتمد ) بينائه للمفعول ( ممسكه ) أي ممسك الأصل او القاريء فيه ( فذلك السماع رد ) أي مردود وهذا تصريح بما علم من قولهم رضى أما إذا كان الممسك الرضى قارئاً فلم يبطل السماع الا بعض من

الاصل ولكن الاصل يمسه أحد السامعين الثقات فاختلّفوا في صحة السماع فحكى القاضي عياض ان القاضي أبا بكر الباقلاني تردد فيه قال وأكثر ميله الى المنع قال واليه نحا الجويني يعني امام الحرمين قال وأجاز به بعضهم وصححه وبهذا عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث وقال ابن الصلاح انه المختار اما اذا كان الممسك للاصل والحالة هذه لا يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد به .

واختلفوا ان سكت الشيخ ولم يقر لفظاً فرآه المعظم  
وهو الصحيح كافيّاً وقد منع بعض أولى الظاهر منه وقطع  
به أبو الفتح سليم الرازي ثم أبو إسحاق الشيرازي  
كذا أبو نصر وقال يعمل به وألفاظ الاداء الاول

اذا قرأ القاريء على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع إصغائه وفهمه ولم يقر باللفظ بقوله نعم وما أشبه ذلك فذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض الى صحة السماع وان ذلك غير شرط وقال انه الصحيح قال وشرطه بعض الظاهرية وبه عمل جماعة من مشايخ أهل

شدد في الرواية ثانيهما فيما إذا سكت الشيخ بعد قول الطالب له أخبرني فلان أو نحوه وهو ما ذكره بقوله ( واختلفوا ) ايضاً ( ان سكت الشيخ ) المتيقظ المختار بعد قول الطالب له أخبرك فلان أو قلت أخبرنا فلان أو نحو ذلك مع فهمه لما قاله بأن لم ينكره ( ولم يقر لفظاً ) بقول نعم ونحوه ولا إيماء كان يومئذ برأسه أو بغيره وغلب على ظن الطالب أن سكوتة إجابة ( فرآه المعظم ) من العلماء ( وهو الصحيح كافيّاً ) في صحة السماع اذ سكوتة على الوجه المذكور كإقراره لفظاً ولأنه لا يليق بدين إقرار على الخطأ في مثل ذلك وحينئذ فيؤدى بالفاظ العرض كلها ( و ) لكن ( قد منع بعض أولى الظاهر ) والحديث ايضاً ( منه ) أي من الاكتفاء بذلك فاشترطوا إقراره بذلك لفظاً ( وقطع به ) مطلقاً

الشرق وقال ابن الصلاح به وقطع أبو الفتح سليم الرازي والشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأبو نصر بن الصباغ من الشافعيين قال ابن الصباغ وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا أراد روايته عنه فليس له ان يقول حدثني ولا أخبرني بل قرأت عليه أو قرئ عليه وهو يسمع وهذا المراد بقولي والفاظ الاداء الاول أي ويعبر في الاداء بالرتبة الاولى من الاداء في العرض وهو ما تقدم من قولي وجودوا فيه قرأت وقرئ وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه ثنا ولا أنا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الأمدى عن المتكلمين وصححه وحكى الأمدى تجويزه عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكى عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وان أشار الشيخ برأسه أو أصبعه للاقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول في الاداء حدثني ولا أخبرني ولا سمعت وفيه نظر

والحاكم اختار الذي قد عهدا	عليه أكثر الشيوخ في الاداء
حدثني في اللفظ حيث انفردا	واجمع ضميره اذا تعددا
والعرض ان تسمع فقل اخبرنا	او قارئاً أخبرني واستحسننا
ونحوه عن ابن وهب روي	وليس بالواجب لكن رضيا

من الشافعية ( أبو الفتح سليم ) بترك التنوين ( الرازي ثم ) الشيخ ( أبو إسحاق ) بالصرف للوزن ( الشيرازي ) و ( كذا ابو نصر ) بن الصباغ ( و ) لكن ( قال يعمل به ) أي بالروى اذا أدى بما يأتي حيث قال ما حاصله ( والفاظ الاداء ) لمن سمع أو قرأ كذلك وأراد روايته هي الألفاظ ( الأول ) المتفق عليها وهي قرأت عليه أو قرأ عليه وأنا اسمع لا جميعها فلا تقل حدثني ولا أخبرني ولا سمعت بل قال صاحب المحصول لو أشار الشيخ برأسه أو إصبعه للاقرار به ولم يتلفظ لم يقبل ذلك قال الناظم وفيه نظر أي لأن الإشارة بذلك كالنطق في الاعلام به وهو ظاهر هذا والمعتمد الجواز وإن لم يشر كما مر عن المعظم غاية انه فوت المستحب وهو الاقرار به لفظاً ثالثها في افتراق الحال

هذا بيان لالفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي وائمة عصري ان يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره ثنا فلان وهذا معنى قولي واجمع ضميره اذا تعددا قال الحاكم وما قرىء على المحدث بنفسه أخبرني فلان وما قرىء على المحدث وهو حاضر أنا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رائق وروى الترمذي في العلل عن ابن وهب قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت أنا فهو ما قرىء على العالم وأنا شاهد وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاريء يقول أخبرني سواء سمع معه غيره ام لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان القاريء اذا كان معه غيره يقول انا فسوى بين مسئلتي التحديث والاخبار في ذلك ثم ان هذا التفصيل في الفاظ

بين صيغة المنفرد وصيغة من في جماعة وهو ما ذكره بقوله ( والحاكم اختار ) الأمر (الذي قد عهدا) هو (عليه اكثر الشيوخ) له وائمة عصره (في) صيغ (الأداء) وهو ان يقول (حدثني) فلان (في) ما يتحملة عن شيخه بصريح (اللفظ حيث انفردا) عن غيره بالسماع ( واجمع ) انت ( ضميره ) أي ما تحملمته فقل حدثنا ( اذا تعددا ) بأن كان معك وقت السماع غيرك وفي عبارته التفات ( و ) اختار ايضا فيما تتحملة عن شيخك في ( العرض ) انك ( ان تسمع ) بقراءة غيرك ( فقل أخبرنا ) بالجمع ( أو ) إن تكن ( قارئاً ) فقل ( أخبرني ) بالأفراد ( واستحسننا ذلك من فاعله ونحوه عن ابن وهب ) عبد الله ( روى ) عنه الترمذي وغيره انه قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني هو ما سمعت وحدي وما قلت أخبرنا فهو ما قرىء على العالم وأنا شاهد وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم قال الناظم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاريء يقول أخبرني سواء أسمع معه غيره ام لا وقضيته ان التفصيل ليس بواجب وقد صرح به في قوله ( وليس ) ما



الاداء ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن أهمل العلم كافة فجائز لمن سمع وحده ان يقول انا وثنا ولن سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك .

والشك في الاخذ أكان وحدة او مع سواء فاعتبار الوحدة  
محمّل لكن رأى القطان الجمع فيما اوهم الانسان  
في شيخه ما قال والوحدة قد اختار في ذا البيهقي واعتمد

اذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الاداء حدثني أو كان مع غيره فيقول ثنا فيحتمل ان يقال يؤدي بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا شك في تحمله هل هو من قبيل أنا واخبرني فقد جمعها ابن الصلاح مع مسألة الشك هل هو من قبيل ثنا أو حدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل اخبرني ان يكون هو الذي قرأ بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا فهو يتحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه ام لا والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه ربما شك في الحديث هل قرأه هو أو قريء وهو يسمع فيقول فيه قرأنا على فلان وهذا حسن فان افراد الضمير يقتضى قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق ان الذي

ذكر من التفصيل ( بالواجب ) عندهم و ( لكن رضيا ) أي استحب للتمييز بين احوال التحمل ومحلّه اذا علم صورة حال الأخذ عن الشيخ و أما اذا وقع ( الشك في الأخذ ) عنه من لفظ ( أكان وحده ) فيأتي يحدثني ( أو ) كان ( مع ) بالاسكان ( سواء ) فيأتي يحدثنا ( فاعتبار الوحدة ) أي القول به ( محتمل ) لأن الأصل عدم غيره وكذا لو شك في أخذه عنه عرضا اكان من قبيل اخبرنا لكونه مع غيره أو اخبرني لكونه وحده فالأصل عدم غيره لكن حكى الخطيب عن البرقاني انه كان يقول في هذا قرأنا قال الناظم وهو حسن لأن سماع نفسه متحقق وقراءته شك فيها والأصل عدمها ولأن أفراد الضمير يقتضي

قرأ غيره فلا بأس ان يقول قرأنا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرأنا على مالك وانما قريء على مالك وهو يسمع وأما مسألة الشك هل هو من قبيل ثنا أو حدثني فقد رأى يحيى بن سعيد القطان الاثيان بضمير الجمع ثنا في

قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع بل لو تحقق أن الذي قرأ غيره فلا بأس ان يقول قرأنا قاله أحمد بن صالح<sup>(١)</sup> حين سئل عنه وقال النفيلي<sup>(٢)</sup> قرأنا على مالك مع انه انما قرأ عليه وهو يسمع انتهى ويمكن حمل كلام من اختار اخبرني على من تحقق قراءة نفسه وشك هل سمع معه غيره أو لا ثم اذا شك في القراءة ايضا لا يتعين قرأنا بل مثله أخبرنا كما يفهم بالأولى ( لكن رأى ) يحيى بن سعيد ( القطان الجمع ) يحدثنا في مسألة تشبه الأولى وهي فيما اذا (أوهم) أي وهم بمعنى شك (الانسان في) لفظ(شيخه) ما الذي (قال)

( ١ ) احمد بن صالح : الامام الحافظ أبو جعفر الطبري المصري احد الاعلام كان أبوه من أهل طبرستان روى عن عبد الله بن وهب وعيسى بن خالد وابن أبي فديك وابن عيينة وعبد الرزاق وغيرهم روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي بواسطة ومحمد بن عبد الله بن نمير وعمرو بن محمد الناقد ومحمود ابن غيلان وأبو زرعة والذهلي وجماعة قال أبو نعيم ما قدم علينا أحد أعلم بحديث أهل الحجاز منه قال يعقوب بن سفيان الفسوي كتبت عن الف شيخ وكسر كلهم ثقات ما أحد منهم اتخذ عند الله حجة الا احمد بن صالح بمصر واحمد بن حنبل بالعراق وقال البخاري ثقة صدوق ما رأيت أحدا يتكلم فيه بحجة وكان النسائي يتكلم فيه لأنه طرد من مجلسه وناله منه جفاء توفي في ذي القعدة سنة ٢٤٨ .

( ٢ ) النفيلي : ذكره الامام السيوطي في تلامذة الامام مالك وهو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل أبو جعفر النفيلي الحراني روى عن أبي المليح الرقي وخطاب بن القاسم الحراني وسيدنا مالك وداود بن عبد الرحمن العطار وابراهيم بن أبي محذورة وروى عنه أبو داود فاكثر وروى له الباقرن سوى مسلم بواسطة الذهلي وابراهيم الجوزجاني وعمرو بن منصور النسائي وموسى بن سعيد الدندان وغيرهم وثقه جماعة وأثنوا عليه خيرا وقالوا انه رابع أربعة ابن مهدي ووكيع وأبو نعيم وصاحب الترجمة رابعهم توفي سنة

مسئلة تشبهها وهي اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني أو ثنا ومقتضاه هنا ان يقول ثنا وكان وجهه ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان انه يوحد فيقول حدثني وقولي فيما اوهم اي شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري اذا اوهم احدكم في صلاته فلم يدر ازاد أو نقص الحديث وقال ثعلب أوهم ترك وهذا لا يمضي في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابي قال اوهم ووهم سواء وأنشد :

فان اخطأت أو اوهمت شيئاً فقد يهم المصافي بالحبيب

وقال قوله شيئاً منصوب على المصدر :

وقال احمد اتبع لفظاً ورد للشيوخ في ادائه ولا تعد  
ومنع الابدال فيما صنفاً الشيخ لكن حيث راو عرفا  
بانه سوى ففيه ما جرى في النقل بالمعنى ومع ذا فيرى  
بان ذا فيما روى ذو الطلب باللفظ لاما وضعوا في الكتب

قال احمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله ثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعده ومنع ابن الصلاح ابدال اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفة وان

حدثني او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع في تلك أيضاً وقال وهو عندي يتوجه بأن حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حال الشك على الناقص لأن الأصل عدم الزائد وهذا لطيف انتهى ( والوحدة ) بالنصب باختار أي ( وقد اختار ) صيغ حدثني ( في ذا ) الفرع ( البيهقي ) بعد نقله قول القطان ( واعتمد ) ما اختاره وعلله بأنه لا يشك في واحد وانما الشك في الزائد فيطرح الشك ويبنى على اليقين رابعها في التقييد بلفظ الشيخ وهو ما ذكره بقوله ( وقال ) الامام ( أحمد ) بن حنبل ( اتبع ) انت ( لفظاً ورد للشيخ في ادائه ) لك من سمعت وحدثنا وحدثني ونحوها ( ولا تعد ) بفتح العين وحذف التاء وأصله تتعد أي لا تتجاوز لفظ فقل مثلاً حدثنا فلان وفلان عن فلان قال أولهما

كان في اقامة احدهما مقام الآخر خلاف لاحتمال ان يكون قائل ذلك لا يرى التسوية بينهما فان عرفت ان قائل ذلك سوى بينهما ففيه الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي نراه الامتناع من اجراء مثله فيما وضع في الكتب المصنفة وما ذكر الخطيب محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف قال ابن دقيق العيد وهذا كلام فيه ضعف قال وأقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل عن المصنفات المتقدمة الى أجزاءنا وتخارجنا بانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جارياً على الاصطلاح قلت لا نسلم انه يقتضي ذلك بل آخر كلام ابن الصلاح يشعر انه اذا نقل حديث من كتاب وعزى اليه لا يجوز فيه الابدال سواء انقلناه في تأليف لنا أم لفظاً والله اعلم .

حدثنا وقال ثانيهما أخبرنا فلا تبدل شيئاً من الفاظه بغيره ( و ) كذا ( منع الابدال ) يحدثنا بأخبارنا أو بعكسه أو نحوه ( فيما صنفاً ) ببناؤه للمفعول من الكتب ( للشيخ ) ابن الصلاح لاحتمال ان قائل ذلك لا يرى التسوية بين الصيغتين ( لكن حيث راو عرفنا ) ببناؤه للمفعول ( بأنه سوى ) بينهما ( ففيه ) حينئذ ( ما جرى ) من الخلاف ( في النقل بالمعنى ومع ) بالاسكان ( ذا ) أي جريان الخلاف ( فيرى ) ابن الصلاح ( بأن ذا ) اي الخلاف ( فيما روى ذو الطلب ) أي الطالب مما تحمله ( باللفظ ) من شيخه ( لا ) في ( ما وضعوا ) أي المصنفون ( في الكتب ) المصنفة فان ذلك يمتنع تغييره قطعاً سواء رويناه في التصنيفات ام نقلناه منها لفظاً أو الى تخارجنا وأجزائنا كما سيأتي في الرواية بالمعنى وضعفه ابن دقيق العيد بأن النقل منها لا ينبغي منعه أخذ من تعليل المنع بتغيير التصنيف اذ ليس فيه تغيير التصنيف أي وان كان فيه تغيير عبارة المصنف خامسها في النسخ والكلام ونحوهما من الشيخ أو الطالب وقت التحمل وفي

واختلفوا في صحة السماع	من ناسخ فقال بامتناع
الاسفرايني مع الحربي	وابن عدي وعن الصبغي
لا ترو تحديثاً واخباراً قل	حضرت والرازي وهو الحنظلي
وابن المبارك كلاهما كتب	وجوز الجمال والشيخ ذهب
بان خيراً منه ان يفصلاً	فحيث فهم صح أو لا بطلاً
كما جرى للدارقطني حيث	عد املاً إسما عيل عدا وسرد

اختلف أهل العلم فيمن ينسخ في حالة السماع سواء في ذلك الشيخ المسمع والطالب السامع هل يصح السماع أم لا فذهب أبو إسحاق الاسفرايني

سن الاجازة مع السماع وهو ما ذكره بقوله ( واختلفوا ) أي العلماء ( في صحة السماع من ناسخ ) وقت القراءة مسمعا كان أو سامعا ( فقال بامتناع ) ذلك مطلقا الأستاذ أبو اسحاق ( الأسفرايني ) بفتح الفاء وكسر الياء ( مع ) أبي اسحاق ابراهيم ( الحربي )<sup>(١)</sup> نسبة الى حرابية محلة ببغداد ( و ) أبي أحمد

( ١ ) ابراهيم الحربي : قال الخطيب البغدادي في تاريخه ما ملخصه ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن بشير أبو اسحاق الحربي ولد سنة ١٩٨ سمع أبا نعيم الفضل بن دكين وعباس بن مسلم وعبد الله بن صالح العجلي وموسى بن اسماعيل التبوذكي وأبا عمر الحوضي ومسدد وقتيبة بن سعيد واحمد بن حنبل وروى عنه موسى بن هارون الحافظ ويحيى بن صاعد وأبو بكر بن أبي داود والحسين المحاملي ومحمد ابن مخلد ومحمد بن عبد الله الشافعي وعمر بن جعفر بن مسلم وجماعة كان إماماً في العلم رأساً في الزهد عارفاً بالفقه بصيراً بالاحكام حافظاً للحديث مميزاً لعلله فيما بالادب جماعاً للكتب صنف كتباً كثيرة منها غريب الحديث وغيره كان مضييقاً عليه في معاشه شديد الفقر وقد اشتد به ألم الفقر حتى فقد أهله كل ما يسد الرمق فطلبت منه زوجته بيع بعض كتبه او رهنها ففطن بذلك وقال لها اقترضي شيئاً للبتين الى الغد وبينما كان جالساً مشتغلاً بكتبه اذ ببعض جيرانه ينقرون بابه ويطلبونه باطفاء المصباح ففعل فدخل الجار ووضع منديلاً به قوت و ٥٠٠ دينار وخرج من غير ان يعرف وقد اعتل مرة حتى اشرف على الموت ودخل عليه أخوه ليعوده فشكى عليه أمر ابنته الذي يمضه أكثر من مرضه فقالت البنت لعمها يا عم نحن في أمر =

الاستاذ و ابراهيم الحربي وأبو احمد بن عدي وغير واحد من الائمة الى منع الصحة مطلقاً وذهب الامام أبو بكر احمد بن إسحاق الصبغى الى انه لا يقول في الاداء حدثنا ولا اخبرنا تقول حضرت

( بن عدي ) في آخرين لأن الاشتغال بالنسخ نخل بالسماع ( و ) جاء نحوه ( عن ) أبي بكر أحمد بن اسحاق ( الصبغى )<sup>(١)</sup> بكسر الصاد المهملة نسبة الى أبيه لأنه كان يبيع الصبغ فانه قال ( لا ترو ) انت ما سمعته عن شيخك في حال نسخه أو نسخك ( تحديثا واخبارا ) أي فلا تقل حدثنا ولا أخبرنا بل قل حضرت كما يقوله من أدى ما تحمله وهو صغير قبل فهمه الخطاب .

عظيم لا في الدنيا ولا في الآخرة نمكت الشهور والدهر ما لنا طعام الا كسور يابسة وملح وربما عدنا الملح وبالامس قد وجه اليه المعتضد مع بدر ١٠٠٠ دينار فلم يأخذها كعادته فالتفت الامام الحربي اليها وتبسم فقال لها يا بنية انما خفت الفقر قالت نعم فد لها على كتبه وهي ١٢٠٠٠ جزء كتبها كلها بخطه قال لها اذا مت فبيعي كل يوم جزءا بدرهم فمن كان عنده ١٢٠٠٠ درهم فليس بفقير توفي سنة ٢٨٥ ودفن ببغداد هـ باختصار .

( ١ ) أبو بكر احمد بن اسحاق الصبغى الشافعي : قال في الطبقات الامام الجليل أحد الأئمة الجامعين من الفقه والحديث رأى يحيى الذهلي وأبا حاتم الرازي وسمع الفضل بن محمد الشعراني واسماعيل بن قتيبة وطبقتهم روى عنه أبو بكر الاسماعيلي وأبو احمد الحاكم وأبو عبد الله الحاكم ومحمد بن ابراهيم الجرجاني وغيرهم هـ . وكان العلامة شيخ الاسلام يعترض على الامام السيوطي في ضبطه الصبغى فانه حسبنا نقله ابن العماد قال السيوطي بالضم والفتح نسبة الى ضبيعة بن قيس بطن من بكر بن وائل وضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان هـ . ولم أقف على ما يشهد لشيخ الاسلام بعد البحث الشديد سوى ما ذكره اللكنوي صاحب طبقات الحنفية قال فائدة الصبغى بكسر الصاد المهملة وسكون الموحدة فعين معجمة نسبة الى الصبغ اشتهر به حنفي وهو احمد بن عبد الله بن يوسف السمرقندي مات سنة ٥٢٦ وشافعي وهو محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري مات سنة ٣٤٤ كذا قال القاري هـ . كتب المعلق على قوله محمد بن عبد الله ما نصه قال السمعاني في ترجمته كان فقيها فاضلا سمع بنيسابور على أبي

وذهب موسى بن هارون الحمال الى الصحة مطلقاً وقد كتب أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي الحنظلي في حالة السماع عند عارم وعند عمرو بن

( و ) لكن أبو حاتم محمد بن ادريس ( الرازي وهو الحنظلي )<sup>(١)</sup> نسبة الى درب حنظلة بالري ( وابن المبارك كلاهما كتب ) أي نسخ اولهما في حال تحمله عند محمد بن الفضل عارم<sup>(٢)</sup> وعند عمرو بن مرزوق وثانيهما في حال

حامد وبسرخس على محمد بن عبد الرحمن وبالري على عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي وبيغداد على أبي عبد الله المحاملي وذكره الحاكم في التاريخ وقال كان أبو بكر الصبيغي من أعيان فقهاء الشافعيين كثير السماع والحديث وتوفي في ذي الحجة سنة ٣٣٢ وذكر ابن شعبة صبغيا آخر وهو احمد بن اسحاق بن يعقوب أبو بكر النيسابوري المعروف بالصبيغي أحد أئمة الشافعية رحل وسمع الكثير وله الكتب المطولة مثل المسووط وكتاب الاسماء والصفات وكتاب فضائل الخلفاء وكتاب الاحكام مولده سنة ٢٥٧ ووفاته بعد أربعين وثلاثمائة هـ . به يعلم صحة ضبط شيخ الاسلام .

( ١ ) محمد بن ادريس الرازي الحنظلي : أبو حاتم الرازي من الطبقة الحادية عشرة الحافظ الكبير أحد الائمة روي عن محمد بن عبد الله الانصاري وعثمان بن الهيثم وعفان بن مسلم وأبي نعيم وعبيد الله ابن موسى وعبد الله بن صالح وأدم بن أبي اياس وطبقتهم روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجة في التفسير وروى عنه البخاري في باب المحصر على شك روى عنه رقيقه أبو زرعة الرازي ومحمد بن هارون الروياني وأبو عوانة الاسفرايني وأبو زرعة الدمشقي وجماعة قال اللالكاني كان إماما عالما بالحديث حافظا له متقنا ثبتا شهد له جم غفير من أرباب التجريح والتعديل بالثقة والصدق توفي سنة ٢٧٧ .

( ٢ ) محمد بن الفضل السدوسي : أبو النعمان البصري المعروف بعارم بمهملتين روي عن جرير ابن حازم ومهدي بن ميمون وهيب بن خالد والحمادين وأبي زيد الاحول ومعتز بن سليمان وابن المبارك وأبي عوانة روى عنه الامام البخاري ثم روى هو والباقون عنه بوسائط منهم عبد الله بن محمد المسندي واحمد بن سعيد الدارمي وروى عنه أخوه بسطام بن الوليد بن الفضل واحمد بن حنبل وأبو موسى العنزري وأبو حاتم وأبو زرعة وجماعة كان اماما ثبتا ثقة حدث عنه جماعة كان يفضل على أبي سلمة وكان سليمان بن حرب يفضل على نفسه بيد انه اختلط في آخر عمره فمن روى عنه قبل الاختلاط فحديثه صحيح ومن روي عنه بعد ذلك نظر في حديثه فمن سمع منه قبل سنة ٢٠ فسماعه جيد توفي سنة ٢٢٤ أو ٢٢٦ .

مرزوق وكتب ايضاً عبد الله ابن المبارك وهو يقرأ عليه شيئاً آخر غير ما يقرأ عليه قال ابن الصلاح وخير من هذا الاطلاق التفصيل فنقول لا يصح السماع اذا كان الشيخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كأنه صوت غفل ويصح بحيث اذا كان لا يمتنع معه كقصة الدارقطني اذ حضر في حديثه مجلس إسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءاً كان معه وإسماعيل يمل عليه فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظكم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال

تحديثه وذلك منها يقتضي جوازه وعدم وجوب ذكر الحضور ( و ) كذا ( جوزة ) موسى بن هارون ( الحمال ) بالمهملة وغيره ( والشيخ ) ابن الصلاح كغيره ( ذهب ) الى القول ( بان خيراً منه ) أي ما ذكر من اطلاق القول بالجواز والقول بالمنع ( ان يفصلاً ) بألف الاطلاق ( بحيث ) صحب النسخ ( فهم ) للمقروء ( صح ) السماع ( اولاً ) يصحبه ذلك وصار كأنه صوت غفل ( بطلاً ) أي السماع وصار حضوراً والعمل على هذا وقد كان يفعل شيوخنا بل ويفتي ويرد على القارىء ( كما جرى للدارقطني ) نسبة الى دار القطن ببغداد اذ حضر في حديثه املاء أبي علي إسماعيل الصفار<sup>(١)</sup> فرآه بعض الحاضرين ينسخ فقال له لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال له الدارقطني فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم استظهر عليه ( حيث عد املاء إسماعيل ) المذكور أي عدما املاه ( عدا ) واخبرانه ثمانية عشر حديثاً فعد فوجد كما اخبر بعد ان قال للمنكر عليه تحفظكم أملى حديثاً الى الآن فقال لا

( ١ ) إسماعيل بن محمد الصفار : أبو علي الصفار صاحب المبرد سمع ابن عرفة العبدي وعبد الله ابن محمد بن أيوب المخرمي وزكرياء بن يحيى المروزي واحمد بن منصور الرمادي وسعدان بن نصر المخرمي ومحمد بن اسحاق الصاغاني وطبقتهم وروى عنه محمد بن المظفر والدارقطني وجماعة نحوها قال الخطيب البغدادي بسنده انه ثقة وروى عن الدارقطني انه صام ٨٤ رمضان قال وكان متعصباً للسنّة توفي سنة ٣٤١ .



الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعددت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال  
الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومثته كذا والحديث الثاني عن فلان عن  
فلان ومثته كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء  
حتى أتى على آخرها فعجب الناس منه :

وذاك يجري في الكلام أو اذا هينم حتى خفي البعض كذا  
ان بعد السامع ثم يحتمل في الظاهر الكلمتان أو اقل

أي وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من  
السامع أو الشيخ وكذا اذا هينم القاريء والهينة الصوت الخفي قاله الجوهري  
وكذا اذا افرد في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلم أو كان السامع بعيداً عن  
القاريء وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفي في كل ذلك عن القدر اليسير نحو  
الكلمة والكلمتين

( وسرد ) أي وبعد ان عده سرده على الولا اسنادا ومثنا فعجب الناس منه  
( وذاك ) أي التفصيل المذكور في النسخ ( يجري في الكلام ) من كل من  
السامع والمستمع وقت السماع وفي افراط القاريء في الاسراع ( او اذا هينم )  
أي أخفى صوته ( حتى خفي ) في جميع ذلك ( البعض ) أي بعض الكلام  
و ( كذا ان بعد السامع ) عن القاريء او عرض نعاس خفيف بحيث يمنعان  
سماع بعضها ويلتحق بذلك الصلاة وقد كان الدارقطني يميل في حال قراءة  
القاريء عليه وربما يشير برد ما يخطئ فيه القاريء ( ثم ) مع اعتماد التفصيل  
فيما ذكر ( يحتمل ) ان يغتفر ( في الظاهر ) من كلامهم ( الكلمتان او اقل )  
توسعة في الرواية قال شيخنا ينبغي ان يكون الامر دائر على ما لا يكون الذهول  
عنه مخلاً بفهم الباقي سادسها في سن الاجازة مع السماع لاحتمال انه وقع فيه

وينبغي للشيخ ان يجيز مع إسماعه جبراً لنقص ان يقع  
قال ابن عتاب ولا غنى عن إجازة مع السماع تقرن

لما ذكر انه ربما عذب عن السامع الكلمة والكلمتان لعجلة القاريء أو  
هينمته أو كلام ونحو ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجيز  
للسامعين رواية الكتاب أو الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع  
شيء مما تقدم فينجبر بذلك وكذلك ينبغي لكاتب السماع ان يكتب إجازة  
الشيخ عقب كتابة السماع ويقال ان أول من كتب الاجازة في طباق السماع أبو

نقص وهو ما ذكره بقوله ( وينبغي ) أي يسن ( للشيخ ) المستمع ان يجيز  
للسامعين رواية ما رواه لهم ( مع إسماعه ) لهم ( جبراً لنقص ان وقع ) وفي  
نسخة يقع أي السماع بسبب شيء مما ذكر او نحوه كخلل في الاعراب او في  
الرجال وذلك كأن يقول اجزت لكم روايته سماعاً وإجازة لما يخالف اصل  
السماع ان خالف بل قال أبو عبد الله ( بن عتاب )<sup>(١)</sup> محمد الاندلسي ( ولا  
غنى ) لطالب العلم ( عن إجازة ) من الشيخ بما قرئ عليه ( مع السماع ) له  
بقراءة احدهما ( تقرن ) به وفي نسخة تقرن لجواز سهو او غفلة او غلط  
وظاهره الوجوب ثم ينبغي لكاتب الطبقة ان يكتب الاجازة عقب كتابة السماع

( ١ ) ابن عتاب : قال في الديباج ومن أهل الأندلس محمد أبو عبد الله بن عتاب قرطبي شيخ  
المفتين بها تفقه بآبن الفخار وآبن الاصبح القرشي والقاضي ابن بشر صحبه ازيد من ١٢ عاماً وروى عن  
القتازعي وآبن حوبيل وآبن الحداد وسعيد بن رشيقي وجماعة انظرها فيه ثم قال تفقه به الاندلسيون وسمعوا  
منه قال أبو علي الجبائي كان أبو عبد الله في جلة الفقهاء وأحد العلماء الاثبات وآمن عنى بسماع الحديث  
دهره فقيده وآئبته وتقدم في المعرفة في الاحكام كان على سنن أهل الفضل والسلف الصالح متواضعاً  
ينصرف راجلاً ويحمل خبزه الى القرن بنفسه ويتولى شراء حوائجه بنفسه فاذا لقي أحداً ممن يكرمه من  
طلبته وغيرهم وسأله ان يكفيه حملها يقول لا الذي يأكلها يحملها وطلب لقضاء امصار فامتنع توفي سنة  
٤٦٢ هـ منه مع اختصار .

الطاهر إسماعيل بن عبد المحسن الانمطي فجزاه الله خيراً في سنه ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك وإهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع إجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض المفوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كأبي الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب سنن النسائي .

ويقال اول من كتبها في الطباق الحافظ أبو الطاهر إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الانمطي<sup>(١)</sup> فجزاه الله خيراً في سنه ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطعت بسبب إهمال ذلك ببعض البلاد رواية بعض الكتب لكون راويها كان له فوت ولم يوجد في الطبقة إجازة المسمع للسامعين فما امكن قراءة ذلك الفوت عليه بالاجازة لعدم تحققها كما اتفق لابي الحسن علي بن الصواف الشاطبي<sup>(٢)</sup> في سنن النسائي فلم يأخذ عنه سوى مسموعه منها على

( ١ ) أبو الطاهر اسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الانمطي : تقي الدين المعروف بابن الانمطي شافعي المذهب مصري الدار كان إماماً ثقة حافظاً مبرزاً واسع الرواية وعنده فقه وأدب ومعرفة بالشعر وأخبار الناس الا أنه كان كثير المزاج قال ابن البخاري ولد سنة ٥٧٠ واشتغل من صباه وتفقه وأقرأ الادب وسمع الكثير وقدم دمشق وحج سنة ٦٠١ وكانت له كلمة وافرة وجد واجتهاد ومعرفة كاملة وحفظ وفصاحة وفقه وسرعة فهم واقتدار على النظم والنثر وكان عديم النظير في وقته توفي سنة ٦١٩ .

( ٢ ) أبو الحسن علي بن الصواف الشاطبي : قال في الشذرات وفيها ( أي ثنتي عشر وسبعائة ) نور الدين علي بن نصر الله بن عمر القرشي المصري بن الصواف الشافعي الذي روى عن ابن باقا أكثر سنن النسائي سمعاً وتفرد واشتهر وسمع من جعفر الهمداني والعلم بن الصابوني وله اجازة أبي الوفاء محمود بن منده من اصبهان وتوفي في رجب وقد قارب التسعين سنة سنة ٧٢٢ .

عن ابن باقا والله اعلم وقال أبو عبد الله بن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاريء ويغفل الشيخ أو يغلط الشيخ ان كان القاريء ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة .

وسئل ابن حنبل ان حرفا ادغمه فقال ارجو يعفى  
لكن أبو نعيم الفضل منع في الحرف تستفهمه فلا يسع  
الا بان يروى تلك الشاردة عن مفهم ونحوه عن زائدة

قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ بدغم الحرف يعرف انه

أبي بكر بن باقا<sup>(١)</sup> ( وسئل ) الامام ( ابن حنبل ) من ابنه صالح<sup>(٢)</sup> حيث قال له ( ان حرفاً ) أي لفظاً يسيراً ( ادغمه ) أي الشيخ او القاريء فلم يسمعه

( ١ ) أبو بكر بن باقا : قال في شذرات الذهب وفيها صفي الدين أبو بكر عبد العزيز بن احمد ابن عمر بن سالم بن محمد بن باقا العدل البغدادي الحنبلي التاجر ولد في رمضان سنة ٥٥٥ ببغداد وقرأ القرآن وسمع من أبي زرعة وابن بندار وابن النقوم وعلي بن عساكر وخلق وقرأ طرفا من الفقه على ابن المنى واستوطن مصر الى أن مات وشهد بها عند القضاة وحدث بالكثير الى ليلة وفاته وكان كثير التلاوة للقرآن قال ابن النجار كان شيخا جليلا صدوقا أميناً حسن الأخلاق متواضعاً وسمع منه خلق كثير من الحفاظ وغيرهم منهم ابن نقطة وابن النجار والمنذري وحدث عنه خلق كثير وتوفي في سحر تاسع عشر رمضان بالقاهرة سنة ٦٣٠ قلت ذكر الحافظ السيوطي من تلامذته جمال الدين أبا بكر محمد بن عبد العظيم بن علي السقطي القاضي وأبا العباس احمد بن عبد الكريم بن غازي الواسطي المصري وجمال الدين أبا صادق محمد بن الحافظ رشيد الدين وغيرهم .

( ٢ ) صالح بن الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم : أبو الفضل الشيباني البغدادي قاضي اسبهان قال ابن عساكر في التاريخ حدث عن أبيه الامام احمد وعلي بن المدني وأبي الوليد الطيالسي وابراهيم بن أبي سويد وعبد الله بن أبي بكر العتكي وابراهيم بن الفضل الذارع وعمرو بن عون وعفان ابن مسلم وروى عنه ابنه زهير والحسن بن حبيب وأبو بكر الخراططي وجماعة قال ابن أبي حاتم كتبت عنه

كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروى ذلك عنه قال ارجو الا يضيق هذا وأما أبو نعيم الفضل بن دكين فكان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفيان والاعمش واستفهمه من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعاً فقولي تلك الشاردة أي تلك الكلمة أو الحرف الذي شرد عنه فلم يفهمه عن شيخه وإنما فهمه عن الشيخ غيره وهكذا جاء عن زائدة بن قدامة قال خلف بن تميم سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها .

السامع مع معرفته انه كذا وكذا أيرويه عنه ( فقال ارجو ) انه ( يعفي ) عنه ولا يضيق به ( لكن ) الحافظ ( أبو نعيم الفضل ) بن دكين ( منع في الحرف ) أي اللفظ اليسير الذي يشرد عنه في حال سماعه من سفيان والاعمش ثم ( استفهمه ) من بعض رفقائه ( فلا يسع ) أي فقال لا يسعه ( الابان ) أي ان ( يروي تلك ) الكلمة ( الشاردة عن مفهوم ) افهمه اياها لا عن شيخه ( ونحوه ) يروي ( عن زائدة ) بن قدامة قال خلف بن تميم<sup>(١)</sup> سمعت من سفيان الثوري عشرة آلاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وتسمع باذنك قال فالقيتها

باصبهان وهو صدوق ثقة قال أبو يعقوب الهروي ان مولده كان سنة ٢٠٣ روى الخلال في كتاب أدب القضاء عن محمد بن علي قال لما صار صالح الى اصبهان وكنت معه أخرجني هو فبدأ بالمسجد الجامع فدخله فضلى ركعتين واجتمع الناس والشيوخ فجلس وقرىء عهده الذي كتبه له الخليفة وجعل يبكي بكاء شديدا حتى غلبه فبكى الشيوخ الذين قربوا منه فلما فرغ من قراءة العهد جعل الشيوخ يدعون له مات سنة ٢٦٤ وقبره بباب تيرة بأصبهان وقيل سنة ٦٥ وقيل ٦٦ هـ ملخصا منه .

( ١ ) خلف بن تميم : هو أبو عبد الرحمن خلف بن تميم بن أبي عتاب مالك التيمي مولاهم وقيل غير ذلك روى عن اسرائيل وبشر بن أبي اسماعيل وزائدة والثوري وزهير وأبي الاحوص وعبد الله بن

وخلف بن سالم قد قال نا  
من قول سفیان وسفیان اکتفی  
کذاک حماد بن زید اکتفی  
رووا عن الاعمش کنا نقعد  
البعض لا یسمعه فیستل  
وکل اذا تساهل وقولهم  
عنوا اذا أول شيء سئلا  
اذ فاته حدث من حدثنا  
بلفظ مستمل عن المملي اکتفی  
استفهم الذي یلیک حتی  
للنخعي فریما قد یبعد  
البعض عنه ثم کل ینقل  
یکفی من الحدیث شمه فهم  
عرفه وما عنوا تسهلا

قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة

( و ) أيضاً فالحافظ أبو محمد ( خلف بن سالم ) المخرمي<sup>(١)</sup> بتشديد الراء

السري الانطاكي وغيرهم وروى عنه الحسن بن أبي السري العسقلاني وعلي المصيصي وعمر الناقد  
وابراهيم بن سعيد الجوهري ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وغيرهم قال عثمان الدارمي سألت ابن معين  
عنه فقال هو المسكين صدوق وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق أحد النساك صحب ابراهيم بن ادهم  
وقال أبو حاتم ثقة صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ٢٠٦ وقال ابن سعد سنة ٢١٣ .

( ١ ) أبو محمد خلف بن سالم المخرمي : في لب اللباب المخرمي بالضم والفتح وكسر الراء  
المشددة نسبة الى المخرم محلة ببغداد نزلها ولد يزيد بن المخرم هـ المهلب مولا هم السندي بكسر المهملة  
نسبة الى السند من بلاد الهند روى عن هشام وابن علي وعبد الرزاق وابن نمير وغندر وأبي احمد الزبيري  
ومعن بن عيسى القزاز ويحيى القطان ويعقوب وسعد ابني ابراهيم بن سعد في آخرين وروى عنه أبو بكر  
أحمد بن علي المروزي وأحمد بن علي الابار وعباس الدوري وعثمان الدارمي ويعقوب بن شيبة وأبو القاسم  
البغوي وغيرهم قال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا وذكره في موضع آخر من حديثه خالفه فيه الحميدي  
ومسدد قال يعقوب كان خلف أثبت منها وقال النسائي ثقة ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من الخذاق  
المتقنين وقد نعموا عليه تتبع أحاديث مساوي الصحابة وجمعها قال عبد الخالق بن منصور كان يجمعها وأما  
ان يحدث بها فلا توفي سنة ٢٣١ كما أرخه البخاري وابن أبي خيثمة .

يقول ناعمر و بن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا أقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف لكثرة الزحام وهي ح د ث وعن ابن عيينة انه قال له أبو مسلم المستملي ان الناس كثيراً لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم قال وهذا هو الذي عليه العمل اي ان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عن المملي كالعرض سواء لان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقاريء عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض سواء ولكن الاحوط ان يبين حالة الاداء ان سماعه لذلك أو لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله الامام أبو بكر

المكسورة نسبة الى المخرم محلة ببغداد ( قد قال نا ) مقتصراً على النون والالف ( اذ فاته حدث من حدثنا من قول ) شيخه ( سفيان ) ابن عيينة حين تحديته عن عمرو بن دينار فكان يقال له قل حدثنا فيمتنع ويقول انه لكثرة الزحام عند سفيان لم اسمع شيئاً من حروف حدث هذا ( وسفيان ) شيخه ( اكتفى بـ ) سماع ( لفظ مستملي عن المملي ) أي لفظه المستملي ( اقتفي ) أي اتبع لفظ المملي وذلك ان أبا مسلم المستملي<sup>(١)</sup> قال لسفيان الناس كثير لا يسمعون فقال اتسمع انت قال نعم قال فاسمعهم ولعل سماع خلف لم يكن في الاملاء وهذا هو الذي عليه العمل من الاكابر الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم ان من سمع المستملي دون المملي جاز له ان يرويه عن المملي لكن بشرط ان يسمع المملي لفظ المستملي كالعرض لان المستملي في حكم القاريء على المملي وحينئذ فلا يقال في الاداء لذلك سمعت فلاناً كما مر في العرض بل الاحوط بيان الواقع كما فعله جماعة من الائمة .

( ١ ) أبو مسلم المستملي : هو عبد الرحمن بن يونس بن هشام أبو مسلم الرومي مولى أبي جعفر المنصور وهو المستملي كان يستملي على سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون وحدث عن ابن عيينة وحاتم بن

ابن خزيمة وغيره من الائمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري أي شيء يقول انما كنت أكتب عن في المحدث وأما قول حماد بن زيد لمن استفهمه كيف قلت فقال استفهم الذي يليك وقول الاعمش كنا نجلس الى إبراهيم النخعي فتتسع الحلقة فرجما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسئل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه عنه

وقال محمد بن عبد الله بن عمار<sup>(١)</sup> الموصلي ما كتبت قط من في أي فم المستملي ولا التفت اليه ولا أدري أي شيء يقول انما كنت أكتب من في المحدث وهكذا تورع آخرون بل صوبه النووي وقال انه الذي عليه المحققون انتهى لكن الأول أرفق بالناس ( كذاك ) أبو إسماعيل ( حماد بن زيد أفتى ) من استفهمه في حال إملائه عن بعض الالفاظ وقال له كيف قلت فقال له ( استفهم الذي يليك حتى ) انهم ( رروا عن الاعمش ) انه قال كنا نقعد للنخعي بالاسكان حين تحديثه والحلقة متسعة ( فرجما قد يبعد ) عنه ( البعض ) ممن يحضرو ( لا يسمعه فيسأل ) أي البعيد عنه ( البعض ) القريب منه ( عنه ) أي عما قاله ( ثم كل ) ممن يسمع عنه او من رفيقه

اسماعيل ومعن بن عيسى وعبد الله بن ادريس ومحمد بن فضيل روى عنه محمد بن اسماعيل البخاري في صحيحه وحاتم بن الليث الجوهرى وعباس الدوري وحنبل بن اسحاق الحربى واحمد بن يوسف الثعلبى ومحمد بن غالب التمام وأبو بكر بن أبي الدنيا وغيرهم تكلم فيه بكونه يجوز حد المستجير في الشرب قال الخطيب البغدادي وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ان أباه سئل عنه فقال صدوق وتكفي رواية البخاري عنه توفي سنة ٢٢٤ .

( ١ ) محمد بن عبد الله بن عمار بن سواده الأزدي : نزيل الموصل أحد الحفاظ المكثرين روى عن عيسى بن يونس وعبد الله بن ادريس وأبي معاوية الضرير وهشيم ويحيى بن عبد الملك والمعافى بن عمران والوليد بن كثير وجماعة وروى عنه النسائي وعلي بن حرب الموصلي ويعقوب بن سفيان وجعفر الفريابي والحسين بن ادريس الهروي والهيثم بن خلف الدوري وآخرون وثقه الجماعة وشهدوا له بالمعرفة بل منهم من ساواه بعلي بن المديني سوى أبي يعلى فانه كان يسيء فيه الظن فلم يلتفت احد لقوله وقد نقل الحفاظ ابن حجر في تهذيب التهذيب أقوال الناس معترضا على أبي يعلى توفي ٢٤٢ .



وما سمعوه منه فهذا وما أشبهه تساهل ممن فعله وقد قال أبو زرعة بعد ان روى  
حكاية الاعمش هذه رأيت أبا نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه وأما قول  
عبد الرحمن بن مهدي يكفيك من الحديث شمه فقال حمزة بن محمد الكناني انه  
يعني به اذا سئل عن اول شيء عرفه وليس يعني التسهيل في السماع :

وان يحدث من وراء ستر عرفته بصوته أو ذي خير  
صح وعن شعبة لا ترو لنا ان بلالاً وحديث أمنا

يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث أو اعتمد في  
معرفة صوته وحضوره على خبر ثقة من أهل الخبرة بالمحدث وقال شعبة اذا

( تساهل ) منه وقد قال أبو زرعة بعد ان روى ذلك عن الاعمش رأيت أبا  
نعيم لا يعجبه ذلك ولا يرضى به لنفسه ( وقولهم ) أي قول جماعة لعبد الرحمن  
ابن مهدي وأبي عبد الله بن منده ( يكفي من ) سماع ( الحديث شمه فهم ) انما  
( عنوا ) به ( اذا أول شيء ) من طرف الحديث ( سئلا ) عنه المحدث  
( عرفه ) واكتفى بطرفه عن ذكر باقيه فقد كان السلف يكتبون اطراف الحديث  
ليذاكروا الشيوخ فيحدثوهم بها ( وما عنوا ) به ( تسهلاً ) أي تساهلاً في  
التحمل ولا في الاداء سابعها في التحديث من وراء ستر وهو ما ذكره بقوله  
( وان يحدث ) لك ( من روا ستر ) كإزار وجدار من ( عرفته بصوت ) منه  
( او ) بالدرج باخبار ( ذي خير ) به ممن تثق بعدالته وضبطه ان هذا صوته ان  
كان يحدث بلفظه او انه حاضر ان كان السماع عرضاً ( صح ) السماع بخلاف  
الشهادة لان باب الرواية اوسع وكما لا تشترط رؤيته له لا يشترط تمييزه له من  
الحاضرين ويجوز في من كسر ميمها فتكون جارة وفتحها فتكون موصولة او  
نكرة موصوفة ( وعن شعبة ) بن الحجاج انه قال ( لا ترو ) عنن يحدثك ولم

حدثك المحدث فلم تروجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول ثنا وأنا وقولي لنا ان بلالاً الى آخره اي الحجة لنا في صحة السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فامر بالاعتقاد على صوته مع غيبة شخصه عن يسمعه وكذلك حديث أم المؤمنين عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين كن يتحدثن من وراء حجاب وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى قولي وحديث أمنا .

تر وجهه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا وأخبرنا ( لنا على ) صحة السماع من وراء حجاب إعتاداً على الصوت حديث ( ان بلالاً )<sup>(١)</sup> يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم<sup>(٢)</sup> فامر الشارع بالاعتقاد على صوته مع غيبة شخصه عن يسمعه ( و ) لنا أيضاً على ذلك ( حديث ) أي تحديث ( أمنا ) عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين من وراء حجاب مع نقل ذلك عنهن ممن سمعه والاحتجاج به في الصحيح ثامنها فيما اذا منع الشيخ

( ١ ) بلال : هو ابن رباح التيمي مولاهم المؤذن أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن وهو المعروف بابن حمامة أمه أسلم قديماً وعذب في الله وشهد بدرًا والمشاهد كلها وسكن دمشق روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أبو بكر وعمر وأسامة بن زيد وكعب بن عجرة وأبو زيادة وابن عمر والبراء بن عازب وأبو عثمان الهندي وجماعة اختلفت في سنة وفاته وفي مدفنه فقيل توفي سنة ٢٥ او ١٧ أو ١٨ وأما مدفنه فقيل بدمشق وقيل بداريا وحمل على رقاب الرجال فدفن بباب كيسان وقيل بباب الصغير وقيل دفن بحلب هـ من ابن حجر .

( ٢ ) ابن أم مكتوم : عمر بن زائدة ويقال عمرو بن قيس بن زائدة ويقال زياد بن الاصم وهو جندب بن هرم بن رواحة المعروف بابن أم مكتوم مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اسمه عبد الله والأول أكثر وأشهر أسلم وهاجر قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة استخلفه النبي صلى الله عليه

ولا يضر سامعاً ان يمنعه الشيخ ان يروي ما قد سمعه كذلك التخصيص أو رجعت ما لم يقل أخطأت أو شككت اذا سمع من شيخ حديثاً ثم قال له لا تروه عني أو ما أذنت لك في روايته عني ونحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك اذا خصص قوماً بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به الاستاذ أبو إسحاق الاسفرايني وكذلك لو قال اني أخبركم ولا أخبر فلانا فلا يضر ذلك فلانا في صحة سماعه وكذا ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك مما لا ينفي انه من حديثه ما لم يكن المنع مستنداً الى انه أخطأ فيما حدث به أو شك في سماعه ونحو ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه .

الطالب من الرواية عنه وهو ما ذكره بقوله ( ولا يضر سامعاً ) سمع من لفظ الشيخ او عرضاً ( ان يمنعه الشيخ ) أي منع الشيخ له ( أن يروي ) عنه ( ما قد سمعه ) منه كأن يقول له لا لعله تمنع الرواية لا تروه عني او ما أذنت لك في روايته عني بل يسوغ له روايته عنه لانه قد حدثه به وهو شيء لا يرجع فيه فلا يؤثر فيه منعه و ( كذلك ) لا يضر ( التخصيص ) من الشيخ بجماعة مثلاً بالسماع وقد سمع غيرهم سواء علم الشيخ بسماعه ام لم يعلم وكذا لو قال أخبركم ولا أخبر فلاناً لا يضره ولا يرجوع بكتابة او نحوها بل ( أو ) بلفظ نحو ( رجعت ) عما حدثتكم به ( ما لم يقل ) مع ذلك ( اخطأت ) فيما حدثت به ( او شككت ) في سماعه او نحو ذلك فان قال معه ذلك لم يروه عنه .

وسلم ثلاث عشرة مرة على المدينة وشهد القادسية وقتل بها شهيدا وكان معه اللواء يومئذ وهو الذي عاتب الله نبيه في شأنه عتاب الحبيب لمحجوبه المؤذن بازدياد القرب وكمال الفضيلة وذكر في الكتاب العزيز معنونا عنه بالاعمى فهو المعني في سورة عبس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أنس بن مالك وعبد الله بن شداد وأبو رزين الاسدي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعطية بن أبي عطية وغيرهم قال ابن سعدا أما أهل المدينة فيقولون اسمه عبد الله وأما أهل العراق فيقولون اسمه عمرو ثم اتفقوا على نسبه فقالوا ابن قيس بن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه بالمدينة يصلي بالناس في عامة غزواته .

## الثالث الاجازة

ثم الاجازة تلي السماع	ونوعت لتسعة أنواعاً
أرفعها بحيث لا مناولة	تعيينه المجاز والمجاز له
وبعضهم حكى اتفاقهم على	جواز ذا وذهب الباجي الى
نفي الخلاف مطلقاً وهو غلط	قال والاختلاف في العمل قط
ورده الشيخ بان للشافعي	قولين فيها ثم بعض تابعي
مذهبه القاضي الحسين منعا	وصاحب الحاوي به قد قطعاً
قالا كشعبة ولو جازت اذن	لبطلت رحلة طلاب السنن
وعن أبي الشيخ مع الحربي	ابطالها كذاك للسجزي
لكن على جوازها استقرا	عملهم والاكثرين طراً
قالوا به كذا وجوب العمل	بها وقيل لا كحكم المرسل

القسم الثالث من أقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع وهي على تسعة أنواع النوع الاول اجازة معين لمعين كان يقول أجزت لكم أو لفلان الفلاني ويصفه بما يميزه الكتاب الفلاني أو ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك<sup>١</sup>

## الثالث من أقسام التحمل الاجازة

وهي تقال لغة للعبور والاباحة واصطلاحاً الاذن في الرواية ( ثم الاجازة تلي السماع ) عرضاً فهي أرفع منها على المعتمد لانه أبعد عن التصحيف والتحريف وقيل عكسه لانها أبعد من الكذب والرياء والعجب وقيل هما سواء ( و ) قد ( نوعت لتسعة أنواعاً ) مع انها متفاوتة ايضاً كما سيأتي ( أرفعها بحيث لا مناولة ) معها أي أرفع أنواع الاجازة المجردة عن المناولة وهو أول أنواعها ( تعيينه ) أي المحدث الكتاب ( المجاز ) به ( و )

وهذا أرفع أنواع الاجازة المجردة عن المناولة وسيأتي حكم المناولة مع الاجازة قال القاضي عياض فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه أهل الظاهر وانما الخلاف بينهم في غير هذا الوجه وقال القاضي أبو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى فيها الاجتماع ولم يفصل وذكر الخلاف في العمل بها فقولي قال أي الباجي وما حكاه الباجي من الاجماع في مطلق الاجازة غلط قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والاصوليين

الشخص ( المجاز له ) كقوله أجزت لك او لكم او لفلان صحيح البخاري او جميع هذه الكتب اما غير المجردة من المناولة فسيأتي حكمها ( وبعضهم ) كما قال القاضي عياض ( حكى اتفاقهم ) أي العلماء ( على جواز ذا ) النوع ( وذهب ) القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف المالكي ( الباجي )<sup>(١)</sup> بالاسكان نسبة لباجة مدينة بالاندلس ( الى نفي الخلاف ) عن جواز الاجازة ؛ مطلقاً عن التقييد بهذا النوع ( وهو غلط ) لما يأتي ( قال ) أي الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة ( والاختلاف ) انما هو ( في العمل ) بها ( قط ) أي فقط ( ورده ) أي ما قاله الباجي بل صرح ببطلانه ( الشيخ ) ابن الصلاح ( بان ) مخففة من الثقيلة أي بأنه ( للشافعي ) ومالك ( قولان فيها ) أي في الاجازة جوازاً ومنعاً وقال بالمنع جماعات من المحدثين والفقهاء والاصوليين ورده أيضاً

( ١ ) الباجي : القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ذكره في الديباج من الطبقة العاشرة من أهل الأندلس أصله من بطليوس ثم انتقل الى باجة الأندلس أخذ بها عن أبي الاصمغ وأبي شاعر ومحمد بن اسماعيل وغيرهم ورحل الى المشرق سنة ٤٢٦ أقام ببغداد ثلاثة أعوام أخذ فيها عن الخطيب البغدادي وسمع منه الخطيب وأقام بالموصل عاماً وبدمشق وحلب مدة قيل انه ولي القضاء بحلب أخذ عنه أبو بكر الطرطوشي والقاضي ابن شيرين وأبو علي الجبائي والصديقي كان مقتراً عليه رزقه أجر نفسه ببغداد أيام مقامه لحراسة دربه وكان يضرب ورق الذهب بالاندلس فلما شهر علمه فتح الله عليه أبواب رحمته فاتسع حاله ومات عن دنيا عريضة وكانت له مناظرات وفصول طوال مع العلامة ابن حزم ذكرها =

وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع بابطالها القاضي حسين والماوردي وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالوا جميعاً كما قال شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة ومن قال بابطالها إبراهيم الحربي وأبو الشيخ

بما لخصه الناظم بقوله ( ثم ) و ( بعض تابعي مذهبه ) أي الشافعي وهو ( القاضي حسين<sup>(١)</sup> ) وفي نسخة الحسين ( منعا ) الرواية بها أي قطع بمنعها ( و ) كذا القاضي أبو الحسن الماوردي<sup>(٢)</sup> ( صاحب الحاوي به ) أي بالمنع ( قد قطعاً ) وكذا غيرها ( قالوا ) أي القاضيان ( كشعبة ) بالصرف وعدمه والاول اولى وابن المبارك وغيرها ( ولو جازت ) أي الاجازة ( اذن ) تكملة ( لبطلت رحلة ) بكسر الراء وضمها أي انتقال ( طلاب السنن ) من بلد الى بلد لاستغنائهم بالاجازة عنها ( و ) جاء ايضاً ( عن أبي الشيخ ) الحافظ عبد الله بن محمد الاصبهاني

جل المؤرخين كأبي بشكوال وابن بسام وغيرهم وكان معدوداً من رجال الحديث له المنتقى في شرح الموطأ وأحكام الاصول وشرح المدونة وفرق الفقهاء وله التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح توفي سنة ٤٧٤ .

( ١ ) القاضي حسين : ويقال بالتعريف الحسين بن محمد بن احمد أبو علي المروزي المروودي شيخ الشافعية في زمانه واحد أصحاب الوجوه تفقه على القفال وروى عن أبي نعيم الاسفرايني كان يلقب بحبر الأمة قال النووي في تهذيبه له التعليق الكبير وما أجزل فوائده وأكثر فروعه قال ابن الأهدل متى أطلق القاضي في فروع الشافعية فهو المراد وفي كتب أصول أهل السنة فهو الباقلاني واذا قالوا القاضيان فهو مع القاضي عبد الجبار المعتزلي واذا قالوا الشيخ فهو أبو الحسن الأشعري توفي بمرور الروذ سنة ٤٦٢ .

( ٢ ) القاضي أبو الحسن الماوردي : اقضى القضاة علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي صاحب الحاوي والاقناع وادب الدنيا والدين كان اماماً في الفقه والاصول والتفسير بصيراً بالعربية واتهم بالاعتزال في بعض المسائل بحسب ما فهم عنه في تفسيره في موافقة المعتزلة فيها وهو منسوب الى بيع ماء الورد كانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء توفي ببغداد سنة ٤٥٠ .

عبد الله بن محمد الأصبهاني وأبو نصر الوائلي السجزي وأبو طاهر الدباس من الحنفية وأبو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعية وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة وأبي يوسف لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القبول بتجويز الاجازة واجازة الرواية بها وحكاه الآمدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وكما تجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض أهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يُقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله أعلم .

( مع ) أبي إسحاق إبراهيم ( الحربسي إبطالها كذلك ) نسب إبطالها ( للسجزي ) بكسر السين نسبة لسجستان على غير قياس وهو الحافظ أبو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي<sup>(١)</sup> حيث حكاه عن جماعة وأقره وبالغ جماعة في المنع منها حتى قال إمام الحرمين ذهب ذاهبون الى انه لا يتلقى بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملاً ورواية ( لكن على جوازها استقر عملهم ) أي المحدثين وصار بعد الخلف اجماعاً او كالاجماع قال الامام احمد وغيره لو بطلت لضاع العلم قال السلفي ومن منافعها انه ليس كل طالب يقدر على الرحلة ( والاكثر ) من العلماء ( طرا ) بضم الطاء أي جميعاً ( قالوا به ) أي بالجواز وما مر عن الشافعي ومالك حمله الخطيب على الكراهة لما صح عنهما انها أجزاها وكما ان المعتمد جواز الرواية بها ( كذا ) المعتمد ( وجوب العمل ) بالمروي بها لانه خبر متصل الرواية كالمسموع ( وقيل ) وهو قول بعض أهل الظاهر ومن تبعهم ( لا ) يجب العمل به ( كحكم ) الحديث ( المرسل ) ورده الخطيب وغيره بأنه كيف يكون من يعرف عينه وأمانته وعدالته

( ١ ) أبو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي السجزي : نسبة الى سجستان على غير قياس كان متقناً مكثراً بصيراً بالحديث والسنة واسع الرواية رحل بعد الاربعمئة فسمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر روي عن الحاكم وأبي أحمد الفرضي وطبقتهم وسكن مكة فتوفي فيها سنة ٤٤٤ له كتاب سباه الابانة عن أصول الديانة

والثان ان يعين المجاز له دون المجاز وهو ايضاً قبله  
جمهورهم رواية وعملا والخلف أقوى فيه مما قد حُلا

النوع الثاني من أنواع الاجازة ان يعين الشخص المجاز له دون الكتاب  
المجاز فيقول أجزت لك جميع مسموعاتي أو جميع مروياتي وما أشبه ذلك  
والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه ولكن  
الخلاف في هذا النوع أقوى من الخلاف في النوع المتقدم .

والثالث التعميم في المجاز له وقد مال الى الجواز  
مطلقا الخطيب وابن منده ثم أبو العلا ايضاً بعده  
وجاز للموجود عند الطبري والشيخ للابطال مال فاحذر

والنوع الثالث من أنواع الاجازة ان يعم المجاز له فلا يعينه كاجزت  
للمسلمين أو لكل أحد أو لمن أدرك زماني ونحو ذلك وقد فعله أبو عبد الله بن

كمن لا يعرف ( والثاني ) بحذف الياء من أنواع الاجازة المجردة عن المناولة  
( ان يعين ) المحدث ( المجاز له دون المجاز ) به كقوله أجزت لك جميع  
مسموعاتي او مروياتي ( وهو ) أي هذا النوع ( ايضاً قبله جمهورهم ) أي  
العلماء ( رواية ) به ( وعملاً ) بالمروي به بشرطه الآتي في شرط الاجازة ( و )  
لكن ( الخلف ) في كل من قبول ذلك والعمل به ( أقوى فيه ) أي في هذا  
النوع ( مما قد خلا ) أي مضي من الخلف فيما قبله لعدم تعيين المجاز به وعلى  
قبوله يجب كما قال الخطيب على المجاز له الفحص عن أصول المجيز من جهة  
العدول الاثبات فما صح عنده من ذلك حدث به ( والثالث ) من أنواع  
الاجازة ( التعميم في المجاز له ) سواء عين المجاز به أو أطلق كقوله أجزت  
للمسلمين او لمن أدرك زماني الكتاب الفلاني او مروياتي ( وقد مال الى  
الجواز ) أي جواز هذا النوع ( مطلقاً ) أي سواء الموجود وقت الاجازة وبعدها  
قبل وفاة المجيز قيد بوصف خاص كاهل الاقليم الفلاني او من ملك نسخة من



منده فقال أجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضاً الخطيب وحكى الحازمي  
 عمن أدركه من الحفاظ كأبي العلاء الحسن بن احمد العطار الهمداني وغيره انهم  
 كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب عن القاضي أبي الطيب الطبري انه  
 جوز الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجوداً عند الاجازة قال ابن  
 الصلاح ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة  
 فروى بها ولا عن الشذمة المستأخرة الذين سوغوها والاجازة في أصلها ضعيفة  
 وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالها قلت ممن أجازها  
 أبو الفضل احمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وأبو الوليد بن رشد المالكي  
 وأبو طاهر السلفي وغيرهم ورجحه أبو عمرو بن الحاجب وصححه النووي من  
 زياداته في الروضة وقد جمع بعضهم من أجاز هذه الاجازة العامة في تصنيف له

تصنيفي هذا اولم يقيد كمن قال لا إله إلا الله الحافظ ( الخطيب و ) الحافظ  
 ( ابن مندة ) ثم الحافظ ( أبو العلاء ) الحسن بن أحمد العطار الهمداني (١) مال  
 الى جوازه ( ايضاً ) وقوله ( بعده ) أي بعد ابن مندة تأكيداً ( وجاز ) التعميم  
 في المجاز له بقسميه السابقين لكن ( للموجود ) وقتها خاصة ( عند ) القاضي  
 أبي الطيب طاهر ( الطبري ) لخبر بلغوا عني ( والشيخ ) ابن الصلاح  
 ( للابطال لذلك مال ) حيث قال لم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به انه  
 استعمل هذه الاجازة ولا عن الشذمة المستأخرة الذين سوغوها والاجازة في  
 أصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالها ( فاحذر )

( ١ ) أبو العلاء الحسن بن احمد العطار الهمداني : شيخ همدان وقارئها وحافظها الحنبلي رحل في  
 طلب العلم وحمل القراءات والحديث لبلادات متعددة أخذ عن الحداد وعلي القلاسي وابن بيان والقراوي  
 أربى على حفاظ زمانه في حفظ ما يتعلق بالحديث من الانساب والتواريخ والاسماء والكنى والقصص  
 والسير وله التصانيف في الأحاديث والرفائق منها زاد المسافر في الحديث والقراءات في خمسين مجلداً قال  
 ابن السمعاني في حقه حافظ متقن مقرئ فاضل حسن السيرة مرضي الطريقة لا تأخذه في الله لومة لائم  
 توفي سنة ٥٦٩ .

جمع فيه خلقاً كثيراً رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر الكاتب البغدادي ومن حدث بها من الحفاظ أبو بكر بن خير الاشبيلي ومن الحفاظ المتأخرين الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي باجازته العامة من المؤيد الطوسي وسمع بها الحفاظ أبو الحجاج المزني وأبو عبد الله الذهبي وأبو محمد البرزالي على الركن الطاوسي باجازته العامة من أبي جعفر الصيدلاني وغيره وقرأ بها الحافظ أبو سعيد العلاني على أبي العباس بن نعمة باجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر وقرأت بها عدة أجزاء على الوجيه عبد الرحمن العوفي باجازته العامة من عبد اللطيف بن القبيطي وأبي إسحاق الكاشغري وابن رواج والسببط وآخرين من البغداديين والمصريين وفي النفس من ذلك شيء وأنا أتوقف عن الرواية بها وأهل الحديث يقولون اذا كتبت فعمش واذا حدثت ففتش :

وما يعم مع وصف حصري كالعلما يومئذ بالثغري  
فانه الى الجواز اقرب قلت عياض قال لست أحسب  
في ذا اختلافا بينهم ممن يرى إجازة لكونه منحصر

والاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاصر فهي الى الجواز أقرب قاله ابن

استعمالها رواية وعملاً لكن أجازها جماعات من الائمة المقتدى بهم ممن تقدم ابن الصلاح ومن تأخر عنه ورجحه ابن الحاجب والنووي وغيرها هذا وقد قال الناظم مع انه ممن روى بها وفي النفس منها شيء وانا أتوقف عن الرواية بها وقال في نكته والاحتياط ترك الرواية بها ونقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه وتبعهم فيه ( وما يعم مع وصف حصر كالعلما ) بالقصر الموجودين ( يومئذ ) أي يوم الاجازة ( بالثغر ) أي ثغر دمياط او اسكندرية او غيرها ( فانه ) أي استعمال الاجازة في هذه الصورة ( الى الجواز أقرب ) منه فيما قبلها قاله ابن الصلاح وعمل به حيث أجاز رواية كتابه علوم الحديث عنه لمن ملك

الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله أجزت لمن هو الآن من طلبه العلم ببلد كذا أو لمن قرأ على قبل هذا وقال فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الاجازة ولا رأيت منعه لاحد لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان أو إخوة فلان .

والرابع الجهل بمن أجزله	أو ما أجزت كاجزت ازفلة
بعض سماعاتي كذا ان سمى	كتاباً أو شخصاً وقد تسمى
به سواه ثم لما يتضح	مراده من ذلك فهو لا يصح
أما المسمون مع البيان	فلا يضر الجهل بالاعيان
وتبغسي الصحة ان جملهم	من غير عد وتصفح لهم

والنوع الرابع من أنواع الاجازة الاجازة للمجهول أو بالمجهول فالاول كقوله أجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله أجزت لك بعض

منه نسخة ( قلت ) وقد سبقه الى ذلك القاضي ( عياض ) فانه ( قال لست أحسب ) أي اظن ( في ) جواز ( ذا ) أي ما حصر بوصف نحو قول المحدث أجزت لمن هو الآن من طلبه العلم ببلد كذا او لمن قرأ عليّ قبل هذا ( اختلافاً بينهم ) أي العلماء ( ممن يرى إجازة ) أي جواز الاجازة الخاصة ولا رأيت منعه لاحد ( لكونه منحصراً ) موصوفاً كقوله لاولاد فلان او إخوة فلان ( والرابع ) من أنواع الاجازة ( الجهل بمن أجزله او ما أجزت ) به او الجهل بهما المفهوم بالاولى بل الصادق به كلامه بجعل القضية فيه مانعة خلو وفي مثاله الآتي إشارة اليه فالاول كاجزت بعض الناس صحيح البخاري والثاني كاجزت فلاناً بعض مسموعاتي والثالث ( كاجزت ازفلة ) بفتح أوله وثالثه أي جماعة من الناس ( بعض سماعاتي ) و ( كذا ان سمى ) أي المجيز ( كتاباً أو ) بالدرج ( شخصاً وقد تسمى به ) أي بالكتاب او الشخص ( سواه ) كاجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وفي مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن أو أجزت محمد بن خالد الدمشقي وثم جماعة

مسموعاتي وقد جمعت مثال الجهل فيهما في مثال واحد وهو أجزت أزفلة بعض مسموعاتي والازفلة بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الفاء الجماعة من الناس ومنه ان عائشة رضي الله عنها ارسلت الى ازفلة من الناس وذلك في قصة خطبة عائشة في فضل أبيها ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصاً وقد تسمى به غير واحد في ذلك الوقت كأجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلاً ويسمى كتاباً ككنحو أجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المسئلتين فان هذه الاجازة غير صحيحة أما اذا اتضح مراده بقريئة بان قيل له أجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلاً فحيث لا يلتبس فقال أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي أو قيل له أجزت لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلاً فقال أجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على المسؤول عنه وكذلك اذا سمي للشيخ المسؤول منه المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسؤول له بل يجهل عينه فلا يضر ذلك والاجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة الشيخ بمن سمع من الشيخ واذا سئل الشيخ الاجازة لجماعة مسمين مع البيان في استدعاء كما جرت

يشاركونه في اسمه ونسبه المذكور ( ثم لما ) أي لم يتضح ( مراده ) أي المجيز ( من ذلك ) بقريئة ( فهو ) أي استعمال هذه الاجازة ( لا يصح ) للجهل بالمراد بخلاف ما اذا اتضح بقريئة كأن قيل له اجزت لي كتاب السنن لابي داود فيقول اجزت لك رواية السنن او قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي فانه يصح لان الجواب ينزل على المسؤول عنه ( اما ) الجماعة ( المسمون ) المعينون في استدعاء او غيره ( مع البيان ) لهم ولأنسابهم وشهرتهم بحيث يزول الالتباس ( فلا يضر ) حينئذ ( الجهل ) من المجيز ( بالاعيان ) في صحة الاجازة كما لا يشترط معرفة المسمع عين السامع منه ( وتبغى الصحة ) ان ( جملهم ) أي جمعهم بالاجازة ( من غير عد وتصفح لهم ) واحداً واحداً كما

به العادة فاجاز لهم من غير معرفة لهم ولم يعرف عددهم ولا تصفح اسماءهم واحداً واحداً قال ابن الصلاح فينبغي ان يصح ذلك ايضاً كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف .

والخامس التعليق في الاجازة	بمن يشاؤها الذي اجازه
أو غيره معينا والاولى	اكثر جهلا واجاز الكلا
معا أبو يعلى الامام الحنبلي	مع ابن عمروس وقال ينجلي
الجهل اذ يشاؤها والظاهر	بطلانها افتى بذاك طاهر
قلت وجدت ابن ابي خيثمة	اجاز كالثانية المبهمة
وان يقل من شاء يروي قريبا	ونحوه الازدي مجيزا كتبا
اما اجزت لفلان ان يرد	فلاظهر الاقوى الجواز فاعتمد

النوع الخامس من انواع الاجازة المعلقة بالمشيئة ولم يفرد ابن الصلاح هذا بنوع وادخله في النوع قبله وقال فيه جهالة وتعليق بشرط وافردته بنوع لان بعض الاجائز المعلقة لا جهالة فيها كما ستقف عليه هنا وذلك لان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز أو مع تعيينه وقد يعلق بمشيئة المجاز وقد يعلق بمشيئة غيره معينا وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد يكون للرواية بالاجازة فاما تعليقها بمشيئة المجاز مبهماً كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له أو

في سماع من سمع منه بهذا الوصف والخامس من أنواع الاجازة ( التعليق في الاجازة ) والرواية ولم يفرده ابن الصلاح بنوع بل ادخله في النوع قبله لان فيه جهالة وتعليقاً وافرده الناظم لان الصورة الاخيرة منه لا جهل فيها كما سيأتي ثم تعليق الاجازة اما ان يكون ( بمن يشاؤها الذي اجازه ) الشيخ يعني بمشيئة المجاز له المبهم كقوله من شاء ان اجيز له او اجزت لمن يشاء ( او ) بمن يشاؤها ( غيره ) أي غير المجاز له حال كونه ( معيناً ) كقوله من شاء فلان ان يجيزه فقد اجزته او جزت لمن يشاؤه فلان او اجزت لمن شئت اجازته ( و ) الصورة ( الاولى اكثر جهلاً ) من الثانية لانها معلقة بمشيئة من لا يحصر

اجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشيئة غيره وسيأتي حكمه قال ابن الصلاح بل هذه أكثر جهالة وانتشاراً من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيئة معين واما تعليقها بمشيئة غير المجاز فان كان المعلق بمشيئته مبهماً فهذه باطلة قطعاً كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان يروي عني وان كان معيناً كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته أو اجزت لمن يشاء فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جزءه له في الاجازة للمعدوم والمجهول عن أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء الحنبلي وأبي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس انها اجازا ذلك واستدل لهما بان هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك أفتى

والثانية بمشيئة معين مع اشتراكها في جهالة المجاز له وخرج بالمعين المبهم في الثانية كقوله له اجزت لمن شاء بعض الناس ان اجيزه فهي باطلة قطعاً لوجود الجهالة فيها من وجهين ( واجاز الكلا ) أي الصورتين السابقتين ( معاً أبو يعلى ) محمد بن الحسين بن الفراء<sup>(١)</sup> ( الامام الحنبلي مع ) الامام أبي الفضل محمد بن عبيد الله ( بن عمروس )<sup>(٢)</sup> بفتح اوله ( وقالوا ) يعني وقال من احتج لهما كما اشار اليه في شرحه لانه ( ينجلي الجهل ) فيهما في ثاني الحال ( اذ ) أي حين ( يشاؤها ) أي المعلق بمشيئته الاجازة قال ابن الصلاح ( والظاهر

( ١ ) أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي القاضي شيخ الحنابلة صاحب التصانيف كان إماماً لا يدرك قراره ولا يشق غباره عاش ٧٨ سنة حدث عن أبي الحربي والمخلص وطبقته وأملى عدة مجالس وولي قضاء الحريم توفي سنة ٤٥٨ .

( ٢ ) أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس : شهر بابن عمروس مالكي المذهب قال الخطيب انتهت اليه الفتوى ببغداد وكان من القراء المجودين حدث عن ابن شاهين وجماعة وعاش ثمانين سنة توفي سنة ٤٥٢ .

القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري اذ سأله الخطيب عن ذلك وعلله بأنه اجازة لمجهول كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضاً بما فيه من التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند قوم قلت وقد وجدت عن جماعة من أئمة الحديث المتقدمين والمتأخرين استعمال هذا فمن المتقدمين الحافظ أبو بكر احمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام أبو الحسن محمد بن أبي الحسين بن الوزان الفيت بخط أبي بكر ابن أبي خيثمة قد اجزت لابي زكرياء يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما أحب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني أبو محمد القاسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولن احب من

بطلانها ) فيها وقد ( افتى بذلك ) أي به القاضي أبو الطيب ( طاهر ) بن عبد الله الطبري لما سأله الخطيب عنها وعلل بأنه اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضاً بما فيها من التعليق بالشرط ( قلت ) لكن قد ( وجدت ) الحافظ أبا بكر احمد ( بن أبي خيثمة اجاز ) ما هو ( كالثانية المبهمة ) في المجاز له فقط فانه قال قد اجزت لابي زكرياء يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما أحب من تاريخي الذي سمعه مني أبو محمد القاسم بن الاصبغ<sup>(١)</sup> ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولن احب من أصحابه فان أحب ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا

( ١ ) قاسم بن اصبغ راوي التاريخ لابن أبي خيثمة عنه : هو قاسم بن اصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء أبو محمد قرطبي ويعرف بالبياني نسبة الى بيانة من عمل قرطبة سمع من بقي ابن مخلد والحشني وابن وضاح ومطرف بن قيس واصبغ بن خليل ورحل الى المشرق فسمع من محمد بن اسماعيل الصائغ وبالعراق من القاضي اسماعيل وابن أبي خيثمة قال الحافظ الذهبي وكتب عنه التاريخ له مصنفات تشهد له بسعة الاطلاع في علم الحديث مقل ما صنفه على منوال سنن أبي داود وصنف مسند مالك وكتاب الصحيح على هيئة صحيح مسلم وله مصنف في الانساب كبير سنه فاختلف في آخر عمره فأمسك عن الرواية مات بقرطبة سنة ٣٤٠ .

اصحابه فان احب ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب احمد بن ابي خيشمة بيده في شوال من سنة ست وسبعين ومائتين وكذلك اجاز حفيد يعقوب بن شيبه وهذه نسختها فيما حكاها الخطيب يقول محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبه قد اجزت لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر ولختنه علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد اجزت ذلك لمن احب عمر فليرووه عني ان شاءوا وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة قال الخطيب بعد حكاية هذا ورأيت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب من حفظي انتهى وكأنه اراد بذلك ابن ابي خيشمة والله أعلم واما اذا كان المعلق الرواية كقوله اجزت لمن شاء الرواية عني ان يروى عني فقال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقاً في الحقيقة قال ولهذا اجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان شئت فنقول قبلت قلت الفرق بينهما تعيين المبتاع هنا بخلافه في الاجازة فانه مبهم نعم وزانه في الاجازة ان يقول اجزت لك ان تروى عني ان

اجزت له ذلك بكتابي هذا ولما فرغ من تعليق الاجازة بمشيئتها اخذ في تعليقها بمشيئة الرواية فقال ( وان يقل ) أي الشيخ ( من شا ) انه ( يروي ) عني اجزت له ان يروى عني ( قربا ) جوازه وعبارة ابن الصلاح هو اولى بالجواز أي مما قبله عند مجيزه من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقاً في الحقيقة وأيده بتجويز البيع بقوله بعتك هذا بكذا ان شئت مع القبول ورده الناظم بان المبتاع معين والمجاز له هنا مبهم قال نعم وزانه هنا



شئت الرواية عني وأما المثال الذي ذكره فالتعليق وان لم يضره فالجهالة مبطله له وكذلك ما وجد بخط أبي الفتح الأزدي اجزت رواية ذلك لجميع من أحب ان يروي ذلك عني وأما تعليق الرواية مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله اجزت لك كذا وكذا ان شئت روايته عني أو اجزت لك ان شئت ان تروي عني أو اجزت لفلان ان شاء الرواية عني ونحو ذلك فالأظهر الأقوى ان ذلك جائز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته فقولي ان يرد أي ان يرد الرواية يدل عليه قولي في البيت قبله من شاء يروي ويجوز ان يراد الامران معاً أي ان اراد الرواية أو الاجازة والظاهر انه لا فرق وان لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازة في المعين فتعليقه وبعض امثله يقتضي الصحة فيه لعمومه .

ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني قال ابن الصلاح ( ونحوه ) بالنصب بكتب أي ونحو ما مر من التعليق لفظاً بمشيئة الرواية الحافظ أبو الفتح محمد بن الحسين ( الأزدي )<sup>(١)</sup> حالة كونه ( مجيزاً كتباً ) بخطه فقال اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يرويه عني هذا كله في تعليق الاجازة والرواية مع ابهام المجاز له ( اما ) مع تعيينه نحو ( اجزت لفلان ان يرد ) او يجب او يشأ الاجازة او الرواية عني ( فالأظهر الأقوى الجواز ) لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق ( فاعتمد ) ه .

( ١ ) محمد بن الحسين الأزدي : الحافظ العلامة أبو الفتح الأزدي الموصل حدث عن أبي يعلى ومحمد بن جرير والباغندي واحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي وطبقتهم واخذ عنه ابراهيم بن عمر البرمكي والحافظ أبو نعيم واحمد بن الفتح قال الخطيب كان حافظاً صنف في علوم الحديث وهنه أهل الموصل واعترض عليهم الحافظ الذهبي قائلاً انه تضعيف بلا مستند له مصنف كبير في الضعفاء توفي سنة

والسادس الاذن للمعدوم تبع	كقوله اجزتك لفلان مع
اولاده ونسله وعقبه	حيث اتوا أو خصص المعدوم به
وهو اوهى واجاز الاول	ابن أبي داود وهو مثلا
بالوقف لكن أبا الطيب رد	كيلهما وهو الصحيح المعتمد
كذا أبو نصر وجاز مطلقاً	عند الخطيب وبه قد سبقا
من ابن عمرو مع الفراء	وقد رأى الحكم على استواء
في الوقف في صحته من تبعاً	أبا حنيفة ومالكا معا

والنوع السادس من انواع الاجازة الاحازة للمعدوم وهي على قسمين الاول ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله اجزت لفلان ولولده ولعقبه ما تناسلوا أو اجزت لك ولن يولد لك ونحو ذلك وقد فعله أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني وقد سئل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبله يعني الذين لم يولدوا بعد والقسم الثاني ان يخصص المعدوم بالاجازة من غير عطف على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول والاو اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم وقد اجازة

( والسادس ) من أنواع الاجازة ( الأذن ) أي الاجازة ( المعدوم تبع ) بالوقف بلغة ربيعة أي أما تبعاً لموجود ( كقوله أجزت ) مروياتي ( لفلان ) بغير تنوين والبيت دخله الشكل وهو لا يدخل الرجز ( مع اولاده ونسله وعقبه حيث اتوا ) ولو بعد حياة المجيز أو أجزت لك ولن يولد لك ( أو ) غير تبع بان ( خصص ) المجيز ( المعدوم به ) أي بالأذن ولم يعطفه على موجود كقوله أجزت لمن يولد لفلان ( وهو ) أي القسم الثاني ( أو هي ) أي أضعف من الأول والأول أقرب الى الجواز ( و ) لذا ( أجاز الا ولا ) خاصة الحافظ أبو بكر عبد الله ( ابن أبي داود ) السجستاني بل فعله فقال لمن سأله الاجازة أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبله يعني الذين لم يولد وأبعد ( وهو مثلا ) أي شبه ( بالوقف ) والوصية على المعدوم حيث يصحان فيه اذا عطف على موجود

اصحاب الشافعي في القسم الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي أبي الطيب الطبري انه منع صحة الاجازة للمعدوم مطلقاً قلل وقد كان قال لي قديماً انه يصح وحكى ابن الصلاح عن أبي نصر بن الصباغ انه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقاً وحكاه عن أبي يعلى بن الفراء وأبي الفضل بن عمرو وقال القاضي عياض اجازته معظم الشيوخ المتأخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقاً وغرباً انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب أبي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجوداً حال الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان .

والسابع الاذن لغير اهل للاخذ عنه كافر أو طفل  
غير مميز وذا الاخير رأى ابو الطيب والجمهور

كوقفت او اوصيت فلانا على اولادي الموجودين ومن يحدثه الله لي من الأولاد ( لكن ) القاضي ( أبا الطيب رد كليهما ) اي القسمين ( وهو الصحيح المعتمد ) لأن الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وفارقت الوقف بأن المقصود منها اتصال السند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم و ( كذا ) ردهما ( أبو نصر ) بن الصباغ ( و ) لكن ( جاز ) الأذن للمعدوم ( مطلقاً ) عن التقييد بأولهما ( عند ) الحافظ أبي بكر ( الخطيب ) قياساً على صحة الاجازة للموجود مع عدم اللقاء وبعد الدار ( وبه ) أي بالجواز مطلقاً ( قد سبقا ) اي الخطيب ( من ابن عمرو مع ) أبي يعلى بن ( الفراء ) وغيره ( وقد رأى الحكم على استواء في الوقف ) أي ( في صحته ) أي رأى صحته في القسمين معظم ( من تبعاً أبا حنيفة ومالكاً معاً ) أي فيلزمهم القول بها في الاجازة فيها وقدمت الفرق بينهما .

ولم اجد في كافر نقلا يلي بحضرة المزي تترا فعلا  
ولم اجد في الحمل ايضاً نقلا وهو من المعدوم اولى فعلا  
وللخطيب لم اجد من فعله قلت رأيت بعضهم قد سئله  
مع ابويه فاجاز ولعل ما اصفح الاسما فيها اذ فعل  
وينبغي البناء على ما ذكروا هل يعلم الحمل وهذا اظهر  
والنوع السابع من انواع الاجازة الاجازة لمن ليس بأهل حين الاجازة  
للاداء والاخذ عنه وذلك يشمل صوراً لم يذكر ابن الصلاح منها الا الصبي  
ولم يفرد بنوع بل ذكره في آخر الكلام على الاجازة للمعدوم وزدت عليه في  
النظم الاجازة للكافر فاما الاجازة للصبي فلا يخلو أما ان يكون مميزاً او لا فان  
كان مميزاً فالاجازة له صحيحة كسماعه وان تقدم نقل خلاف ضعيف في صحة  
سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض  
اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح السماع له قال وسألت القاضي أبا  
الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها سنة أو تميزه كما يعتبر ذلك في صحة  
سماعه فقال لا يعتبر ذلك فذكر له الخطيب قول بعض اصحابنا المتقدم فقال

والسابع من انواع الاجازة ( الاذن ) أي الاجازة من الشيخ ( لغير  
أهل ) وقتها ( للأخذ عنه ) وللأداء ( كافر ) أو فاسق أو مبتدع أو مجنون أو  
حمل ( أو طفل غير مميز ) تمييزاً يصح معه السماع وكافر وما بعده بدل من غير  
أهل ( وذا الأخير ) أي الأذن للطفل وهو ما اقتصر على التصريح به ابن  
الصلاح مع أنه لم يفرد بنوع بل ذكره آخر النوع قبله ( رأ ) أي رآه صحيحاً  
القاضي ( أبو الطيب ) و فرق بينه وبين السماع بأن الاجازة أوسع فانها تصح  
للغائب بخلاف السماع ( و ) كذا رآه ( الجمهور ) واحتج له الخطيب بأن  
الاجازة انما هي إباحة المجيز الرواية للمجاز له والاباحة تصح للعاقل ولغيره  
قال ابن الصلاح وكأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع الخاص ليؤدي به  
بعد أهليته حرصاً على بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الأمة وتقريبه من

يصح ان يميز للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يميزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم واحتج لذلك بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروى عنه والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل وقال ابن الصلاح وكأنهم رأوا الطفل اهلاً لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول اهليته لبقاء الاسناد وأما الاجازة للكافر فلم اجد فيها نقلاً وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتأخرين الاجازة للكافر الا ان شخصاً من الاطباء بدمشق ممن رأيت بدمشق ولم اسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد بن الريان سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين واجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزري

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح الاجازة له لعدم تمييزه وبه قال الشافعي والاجازة للمجنون صحيحة كما شمله كلام الخطيب السابق قال الناظم ( ولم أجد في كافر ) أي في الاجازة له ( نقلاً ) مع تصريحه بصحة سماعه كما مر ( بلى ) أي نعم ( بحضرة ) الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن ( المزري )<sup>(١)</sup> بكسر الميم نسبة للمزة قرية بدمشق ( تتر ) أي متتابعاً ( فعلاً ) حيث أجاز أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن<sup>(٢)</sup> لمحمد بن عبد السيد ابن الريان حال يهوديته في جملة السامعين جميع مروياته وكتب اسمه في الطبقة وأقره

( ١ ) المزري : أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن الحافظ الكبير جمال الدين قال ابن قاضي شعبة شيخ المحدثين عمدة الحفاظ أعجوبة الزمان سمع ببلده ورحل له نحو الف شيخ درس نحو الخمسين سنة وولي دار الحديث نحو ثلاث وعشرين سنة له تهذيب الكمال وله كتاب الاطراف وبالخزانة القروية نسخة منه توفي سنة ٧٤٢ .

( ٢ ) الصوري : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن بن أبي الفتح الصوري الصالح

وبعض السماع بقراءته وذلك في غير ما جزء منها جزء ابن عثرة فلولا ان المزي يرى جواز ذلك ما أقر عليه ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازة لغير أهل الاداء الاجازة للمجنون وهي صحيحة وقد تقدم ذكرها في كلام الخطيب ومن صورها الاجازة للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها واولى من الكافر فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء كالسماع سواء وأما الاجازة للحمل فلم اجد فيها ايضاً نقلاً غير ان الخطيب قال لم ارمهم اجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع تصح اولاً ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما تقدم وقد رأيت بعض شيوخنا المتأخرين سئل الاجازة لحمل بعد ذكر ابويه قبله وجماعة معهم فاجاز فيها وهو الحافظ أبو سعيد العلائي ورأيت بعض أهل الحديث قد احترز عن الاجازة له بل عن من لم يسم في الاجازة وان كان موجوداً

المزي واذا جاز ذلك في الكافر ففي الفاسق والمبتدع أولى فاذا زال مانع الأداء صح الأداء كالسماع ( ولم أجد في ) اجازة ( الحمل ايضاً نقلاً وهو ) أي جواز الاجازة له وان لم ينفخ فيه الروح أو لم يعطف على موجود ( من ) جواز اجازة ( المعدوم اولى فعلاً ) أي من جهة الفعل قياساً على صحة الوصية له ( وللخطيب ) مما يؤيد عدم النقل في الحمل ( لم اجد من فعله ) أي أجاز له مع أنه ممن يرى صحة الاجازة للمعدوم كما مر ( قلت ) قد ( رأيت بعضهم ) وهو شيخه الحافظ ابو سعيد العلائي ( قد سأله ) أي الاذن للحمل ( مع ) بالسكون ( أبويه فأجاز ) لكونه يراها مطلقاً أو يغتفرها تبعاً ( و ) لكن قد يقال ( لعل ) أي لعله ( ما اصفح ) اي تصفح بمعنى نظر ( الأسماء ) التي ( فيها ) أي في الاستجازة حتى يعلم هل فيها حمل ام لا ( اذ فعل ) أي حين أجاز

فكتب اجزت للمسمين فيه وهو المحدث. الثقة أبو الشاء محمود بن خلف المنبجي ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال لعله ما اصفح اسماء الاجازة حتى يعلم هل فيها حمل ام لا فقد تقدم ان الاجازة تصح وان لم يتصفح الشيخ المجيز اسماء الجماعة المسؤول لهم الاجازة الا ان الغالب ان أهل الحديث لا يميزون الا بعد نظر المسؤول لهم كما شاهدناه منهم قلت وينبغي بناء الحكم في الاجازة للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم أولاً فان قلنا انه لا يعلم فتكون كلاجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف فيه وان قلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجازة ومعنى قولهم ان الحمل يعلم أي يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في اثناء فرق ذكره وقولي وهذا اظهر أي في ان الحمل يعلم وفي بناء الاجازة للحمل على هذا الخلاف ففيه ترجيح للامرين معاً .

والثامن الاذن بما سيحمله	والشيخ والصحيح انا نبطله
وبعض عصري عياض بذله	وابن مغيث لم يجب من سألته
وان يقل اجزته ما صح له	أو سيصح فصحيح عمله
الدارقطني وسواه أو حذف	يصح جاز الكل حيث ما عرف

بناء على ما مر من صحة الاجازة بدون تصفح الا أن الغالب ان المحدثين لا يميزون الا بعد نظر أسماء المسؤول لهم كما هو المشاهد ( وينبغي البناء ) بالقصر للوزن أي بناء صحة الاجازة للحمل ( على ما ذكروا ) أي الفقهاء ( هل يعلم الحمل ) أي يعامل معاملة المعلوم او لا فان قلنا يعلم صحت الاجازة وان قلنا لا فكالوصية للمعدوم ( وهذا ) اي ما ذكر من البناء وكون الحمل يعلم ( أظهر ) وعليه فالاجازة لمن ذكر هنا كالسماح لا يشترط فيها الأهلية عند التحمل بها

والنوع الثامن من انواع الاجازة اجازة ما سيحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك ولم يتحمله ليرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز قال القاضي عياض في الاماع فهذا لم ار من تكلم فيه من المشايخ قال ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه الا اني قرأت في فهرست أبي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبري قال كنت عند القاضي بقرطبة أبي الوليد يونس بن مغيث فجاءه انسان فسأله الاجازة له لجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك فغضب السائل فنظر الى يونس فقلت يا هذا يعطيك ما لم يأخذ هذا محال فقال يونس هذا جوابي قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فان هذا يخبر بما لا خبر عنده منه ويأذن له بما لم يحدث به بعد ويبيح ما لم يعلم هل يصح له

والثامن من أنواع الاجازة ( الاذن ) أي الاجازة ( بما سيحمله الشيخ ) المجيز ليرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز ( والصحيح ) ما صوبه القاضي عياض والنووي ( انا نبطله ) كما نبطل توكيل من وكل ببيع ما سيملكه ولأن الاجازة في حكم الأخبار بالمجاز جملة كما مر فلا يخبر بما لا خبر عنده منه ولم يفرقوا بين عطفه على ما تحمله كأجزت لك ما رويته وما سأرويه وعدم عطفه عليه ( وبعض عصري ) القاضي ( عياض ) كما حكاه هو عنهم قد ( بذله ) بالمعجمة أي اعطى من سأله الاذن كذلك ما سأله ووجه بأن شرط الرواية اكثر ما يعتبر عند الأداء عند التحمل اذا ثبت عند الأداء انه تحمل بعد الاذن صح الأداء ( و ) لكن القاضي أبو الوليد يونس ( بن مغيث )<sup>(١)</sup> القرطبي ( لم يجب من سأله ) كذلك بل امتنع من أجابته فلا تصح الاجازة به وعليه يتعين

( ١ ) القاضي أبو الوليد يونس بن محمد بن مغيث القرطبي : أخذ عن ابن الاحمر وابن ثابت وابن برطال وابن الخراز وابن عبد العزيز وابن مجاهد وابن جهور وابن زرب وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم أبو الوليد الباجي وابن عتاب كان من أكابر أصحاب ابن زرب كان شديد الميل للتصوف والصوفية في العبادة ولي قضاء مواضع كثيرة وولاه المعتز قضاء قرطبة الف كتباً متعددة منها الموعب في شرح الموطأ وجمع مسائل =



الاذن فيه فممنعه الصواب وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبني هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة أو هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذناً انبنى على الاذن في الوكالة فيما لم يملكه الاذن بعد واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازة وقال النووي انه الصواب وعلى هذا يتعين على من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ذلك سمعه أو تحمله قبل الاجازة له وأما اذا قال اجزت له ما صح ويصح عنده من مسموعاتي فهي اجازة صحيحة وفعله الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح أي حالة الرواية لا حالة الاجازة فقولي جاز

كما قال ابن الصلاح كغيره على من يريد ان يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل إجازته له ومثله ما يتجدد للمجيز بعدها من نظم وتأليف ( و ) أما ( ان يقل ) اي الشيخ ( أجزته ما صح له ) اي حال الاجازة ( او سيصح ) من مسموعاتي أي وما يصح عنده بعدها اني أرويه لي ( فصحيح ) وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه وقتها وقد ( عمله الدارقطني ) بالاسكان ( وسواه ) من الحفاظ وله ان يروي عنه ما صح عنده وقتها أو بعدها انه تحمله قبلها فالشيخ ان جمع بين صح ويصح كما تقرر (أو حذف يصح جاز الكل أي ما صح حال الاجازة وما يصح بعدها ( حيث ما ) زائدة ( عرف ) أي الراوي ( حال الأداء انه مما تحمله الشيخ قبل الاجازة والمراد بما صح فيما اذا حذف يصح ما صح حال الأداء لا حال الاجازة )<sup>(١)</sup> فارقت هذه بنوعيتها ما

ابن زرب وكتابا عديدة في التصوف ويعرف عند الاندلسيين بابن القصار القرطبي توفي سنة ٤٢٩ .

( ١ ) كذا في الأندلسية وفي الشرقية بدل ذلك : « حال الاجازة او بعدها انه مما تحمله الشيخ قبلها والمراد بما صح ما صح حال الاجازة او بعدها » .

الكل أي ما عرف حالة الاداء انه سماعه وقولي بذله بذال معجمة أي اعطاه لمن سأل .

والتاسع الاذن بما اجيزا لشيوخه فليل لن يجوز  
ورد والصحيح الاعتماد عليه قد جوزه النقاد  
أبو نعيم وكذا ابن عقدة والدارقطني ونصر بعده  
والى ثلاثا باجازه وقد رأيت من والى الخمس يعتمد  
وينبغي تأمل الاجازة فحيث شيخ شيخه اجازه  
بلفظ ما صح لديه لم يخط ما صح عند شيخه منه فقط

والنوع التاسع من انواع الاجازة المجاز كقوله اجزت لك مجازاتي ونحو ذلك فممنع جواز ذلك الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الانماطي احد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزءاً في منع ذلك وذلك ان الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع اجازتين وحكاها الحافظ أبو علي البرداني عن بعض منتحلي الحديث ولم يسمه وقد اهمه ابن الصلاح فعبر عنه بقوله من لا يعتد به من المتأخرين قال والصحيح الذي عليه العمل ان ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكى الخطيب تجويزه عن

قبلها بأن الشيخ ثم لم يرو بعد وهنا روى لكنه قد يكون غير عالم بما رواه فيحيل الأمر فيه على ثبوته عند المجاز له ( والتاسع ) من أنواع الاجازة ( الاذن ) أي الاجازة ( بما أجيزا لشيخه ) المجيز كقوله أجزت لك مجازاتي او رواية ما أجيز لي واختلف فيه ( فليل لن يجوز ) ذلك وان عطف على الاذن بمسموع ( و ) لكنه ( رد ) حتى قال ابن الصلاح انه قول من لا يعتد به من المتأخرين وقيل ان عطف على ما ذكر جاز والا فلا ( والصحيح ) الذي عليه العمل ( الاعتماد عليه ) اي على الاذن بما أجيز مطلقا ولا يشبه منع الوكيل التوكيل بغير اذن الموكل لأن الحق ثم لموكله فانه ينفذ عزله له بخلافه هنا إذ الاجازة مختصة بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم ينفذ و ( قد جوزه النقاد )

الدارقطني وأبي العباس بن عقدة وفعله الحاكم في تاريخه قال ابن طاهر ولا يعرف بين القائلين بالاجازة خلاف في العمل باجازة الاجازة وقال أبو نعيم الاجازة على الاجازة قوية جائزة وقولي ونصر هو مبتدأ خبره والى ثلاثاً أي بين ثلاث اجازت ويحوز ان يكون نصير معطوفاً على الدارقطني فان فعل نصير له دال على جوازه عنده وهو الفقيه نصير بن ابراهيم المقدسي قال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها وذكر أبو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان أبا الفتح بن أبي الفوارس حدث

منهم الحافظ ( ابو نعيم ) الأصبهاني فقال الاجازة على الاجازة قوية جائزة وكذا جوزه أبو العباس أحمد ( بن عقدة )<sup>(١)</sup> بضم العين الكوفي ( والدارقطني ) وغيرهما ( ونصر )<sup>(٢)</sup> وهو الفقيه الزاهد ابن ابراهيم المقدسي ( بعده ) أي بعد الدارقطني ( والى ) أي تابع ( ثلاثا ) من الأجازت ( باجازة ) فقال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها قال الناظم ( وقد رأيت من والى ) بأكثر من ثلاث فمنهم

( ١ ) ابن عقدة : الحافظ أبو العباس احمد بن محمد بن سعيد الكوفي الشيعي الشهير بابن عقدة لقب أبيه أحد أركان الحديث سمع من الحسن بن علي بن عفان ويحيى بن أبي طالب وغيرهما وسمع منه الطبراني وابن عدي والدارقطني وغيرهم كان آية في الحفظ كان يقول اتذاكر في ٣٠٠,٠٠٠ حديث واحفظ ١٠٠,٠٠٠ حديث كانت كتبه ستانة حمل بعير قال الذهبي ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب قال أبو عمران كان يلي مثالب الصحابة فتركته توفي سنة ٣٣٢ .

( ٢ ) نصر بن ابراهيم بن نصر بن ابراهيم : أبو الفتح المقدسي النابلسي الزاهد شيخ الشافعية بالشام كان إماما علامة مفتيا محدثا حافظا زاهداً متبتلاً ورعاً كبير القدر عديم النظير سمع بدمشق من عبد الرحمن بن الطير وأبي الحسن السمسار وبغزة من أبي جعفر المياشي وسمع ببلادات متعددة على عدة شيوخ وأمل وصنف واجتمع بالغزالي واستفاد منه وكان أمتن طريقة من إمام الحرمين وقبره ظاهر يزار بدمشق صنف كتابا سماه التهذيب والتقريب والمقصود والكافي توفي سنة ٤٩٠ .

بجزء من العلل لاحد باجازته من أبي علي بن الصواف باجازته من عبد الله بن احمد باجازته من أبيه قلت وقد رأيت في كلام غير واحد من الائمة وأهل الحديث الزيادة على ثلاث اجائز فرووا باربع اجائز متوالية وخمس وقد روى الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعيد الأزدي بخمس اجائز متوالية في عدة مواضع وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان

من والى بأربع ومنهم من والى ( بخمس ) ممن ( يعتمد ) عليه من الأئمة كالحافظ أبي محمد عبد الكريم الحلبي<sup>(١)</sup> فانه روى في تاريخ مصر له عن عبد الغني بن سعيد الأزدي<sup>(٢)</sup> بخمس أجائز متوالية وروى شيخنا في أماليه بست ( وينبغي ) وجوبا لمن يريد الرواية بذلك ( تأمل ) كيفية ( الاجازة ) أي إجازة شيخ شيخه لشيوخه وكذا اجازة من فوqe لمن يليه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فرما قيد بعض المجيزين بما سمعه أو بما حدث به من

( ١ ) عبد الكريم الحلبي صاحب تاريخ مصر : الحافظ الكبير الامام قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي قال ابن العماد سمع من ابن العماد وابراهيم المنقري والعز والفخر علي وبن ت مكي وابن الفرات الاسكندراني وصنف وخرج وأفاد مع الصيانة والديانة والأمانة والتواضع والعلم قال الذهبي حدثنا يمني وعمل تاريخا كبيرا لمصر وشرح السيرة لعبد الغني في مجلدين وعمل أربعين تساعيات وأربعين متباينات وأربعين بلدانيات وشرح معظم البخاري في عدة مجلدات كان حنفي المذهب توفي بمصر سنة ٧٣٥ .

( ٢ ) عبد الغني بن سعيد الأزدي : صاحب كتاب المؤلف والمختلف من سمرقند كان ثقة صاحب سنة حافظا علامة روى عن عثمان بن محمد السمرقندي واسماعيل بن الجراب والدارقطني وطبقتهم ورحل الى الشام فسمع من اليانجي وطبقته وكان شيخه الدارقطني يفخم أمره ويرفع ذكره ولما أراد الدارقطني السفر خرج لوداعه أهل مصر فبكوا فقال لهم أتبكون وفيكم خلفي وهو عبد الغني انتفع به خلق كثير وقد استتر عدة أيام لما قتل صاحبه أبو أسامة والمنقري خوف التحاقه بهما لاتهمه بمعاشرتها فلما امن ظهر توفي سنة ٤٠٩ .

يتأمل كيفية اجازة شيخه لشيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فر بما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز أو بما سمعه المجيز فقط أو بما حدث به من مسموعاته أو غير ذلك فان كان اجازته بلفظ اجزت له ما صح عنده من سماعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول الا ما علم انه صح عنده انه من سماع شيخه الاعلى ولا يكفي بمجرد صحة الاجازة وكذلك ان قيدها بسماعه لم يتعد الى مجازاته وقد غلط غير واحد من الائمة وعثر بسبب هذا فمن ذلك ان الامام أبا عبد الله محمد بن احمد بن محمد الاندرشي المعروف بابن اليتيم احد من رحل وجال في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان وأخذ عن السلفي وابن عساكر والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي وخلق ذكر اسناده في الترمذي عن أبي طاهر السلفي عن احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد عن اسماعيل بن ينال المحبوبي عن أبي العباس المحبوبي عن الترمذي هكذا ذكر الحافظ أبو جعفر بن الترسني انه وجدته بخط ابن اليتيم ووجه الغلط فيه ان فيه اجازتين احدهما ان ابن ينال اجاز للحداد ولم يسمعه منه والثانية ان الحداد اجاز للسلفي ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي في اجازته للسلفي وذكر الترسني ان السلفي وهم في ذلك قديما ثم تذكر ورجع عن هذا السند قال ومن هنا تكلم أبو جعفر ابن الباذش في السلفي وعذر الناس السلفي فقد رجع عنه قال وتكلم الناس في ابن اليتيم قال وما اظن الباعث لذلك الا ما ذكرته انتهى وقد بين السلفي صورة اجازة الحداد له في فهرسته فيما اخبرني به محمد بن محمد بن يحيى القرشي قال أنا عيسى بن يحيى السبتي قال أنا عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي اخبرني أبو طاهر السلفي قال كان أبو الفرج الحداد يرويه أي كتاب الترمذي قال ولم يجز لي ما اجيز له

مسموعاته أو بما صح عند المجاز له أو نحوها فلا يتعداه (فحيث شيخه شيخه اجازته) أي اجاز شيخه ( بلفظ ) اجزته ( ما صح لديه ) اي عند شيخه المجاز له فقط ( لم يخط ) بالبناء للمفعول من خطا خطوا اذا مشى أي لم يتعد الراوي

بل ما سمعه فقط قال كتب الى اسماعيل بن ينال المحبوبي من مروانتهى قلت وكان الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لا يميز رواية سماعه كله بل يقيد به بما حدث به من مسموعاته هكذا رأيت بخطه في عدة اجازات ولم ار له اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته منه بشيء مما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح وينبغي التنبه لهذا وامثاله .

### لفظ الاجازة وشرطها

اجزته ابن فارس قد نقله وانما المعروف قد اجزت له  
قال أبو الحسين احمد بن فارس معنى الاجازة في كلام العرب مأخوذ من

( ما صح عند شيخه منه ) أي من مروى المجيز له ( فقط ) حتى لو صح شيء من مرويه عند الراوي لم يطلع عليه شيخه المجاز له أو اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا تسوغ له روايته بالاجازة وقال بعضهم ينبغي ان تسوغ له لأن صحة ذلك قد وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره .

### لفظ الاجازة أي بيانه وشرطها

في المجيز والمجاز له فلفظ ( أجزته ) مسموعاتي او مروياتي متعديا بنفسه مع اضممار لفظ الرواية او نحوه (ابن فارس)<sup>(١)</sup> أبو الحسين أحمد اللغوي ( قد نقله ) أي تعديه بنفسه قال معنى الاجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز

( ١ ) ابن فارس : أبو الحسين احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي من أئمة اللغة والادب قرأ عليه البديع الهمداني والصاحب بن عباد ولخزائنه الف كتاب الصاحب وهو مطبوع موضوعه علم العربية وله كتب قيمة في اللغة منها مقاييس اللغة والمجمل وله جامع التأويل في تفسير القرآن وله الفصحى وفقه اللغة وذم الخطا في الشعر ومنه اقتبس الحريري اسلوب مقاماته خصوصا المقامات الفقهية وله اشعار جيدة توفي سنة ٣٩٠ .

جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فأجازني اذا سقاك ماء لأرضك أو ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالم ان يميزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي أو مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة قال وذلك هو المعروف فيقول اجزت له رواية مسموعاتي مثلاً قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره .

وانما تستحسن الاجازه	من عالم به ومن اجازه
طالب علم والوليد ذا ذكر	عن مالك شرطاً وعن أبي عمر
ان الصحيح انها لا تقبل	الا للماهر وما لا يشكل
واللفظ ان تجز بكتب احسن	أو دون لفظ قالو فانو وهو ادون

هذا بيان لشرط صحة الاجازة عند بعضهم على الخلاف المذكور قال ابن الصلاح انما تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالماً بما يميز والمجاز له من أهل

الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فأجازني اذا سقاك ماء لأرضك أو ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالم ان يميزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح ( وإنما المعروف ) اي لغة واصطلاحاً ان يقول ( قد اجزت له ) رواية مسموعاتي أو مروياتي اي متعدياً بالحرف وبدون إضمار قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الاضمار الذي لا يخفى نظيره ثم أخذ في بيان محل استحسانها مع بيان انه شرط لما عند بعضهم (وانما تستحسن الاجازة من عالم بها ) وفي نسخة به أي المجاز ( ومن اجازه ) أي والحال ان المجاز له ( طالب علم ) أي من اهل العلم كما عبر به ابن الصلاح لأن الاجازة توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم بالفن لمسيس حاجتهم اليها .

العلم لانها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً فيها وحكاه الوليد بن بكر المالكي عن مالك وقال أبو عمر بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده ثم الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بالخط سواء اجاز ابتداء أم كتب به على سؤال الاجازة كما جرت العادة فان كانت الاجازة بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازة ايضاً فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ بالاجازة ايضاً صحت اذا اقترنت بالكتابة لقصد الاجازة لان الكتابة

( والوليد )<sup>(١)</sup> أبو العباس بن بكر المالكي ( ذا ) مفعول ( ذكر ) اي نقل ذا أي ما ذكر من علم المجيز وكون المجاز له طالب علم ( عن مالك شرطاً ) في الاجازة ( وعن ابي عمر ) بن عبد البر ( ان الصحيح انها لا تقبل الا لماهر ) بالصناعة ( و ) في ( ما لا يشكل ) اسناده لكونه معروفاً معيناً اذ لو لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه أو ينقص من اسناده راوياً او اكثر لكن تقدم عن الجمهور في سابع أنواع الاجازة انه لا يشترط التأهل عند التحمل بها ثم الاجازة قد تكون بلفظ المجيز مبتدئاً بها او بعد السؤال فيها وقد تكون بكتبه على استدعاء او بدونه وقد نبه على ذلك وحكمه فقال ( واللفظ ) بالنصب بنزع الخافض أي ( وان تجز انت ) باللفظ ( بكتب ) أي معه بأن تجمعهما ( أحسن ) وأولى من أفراد احدهما ( او )

( ١ ) الوليد بن بكر المالكي : أبو العباس العمري السرقسطي الاندلسي المالكي الحافظ العالم الرحال رحل من اقصى الأندلس الى خراسان وحدث بمعرفة كتاب الرجال لأحمد بن عبد الله العجلي وحدث عن الحسن بن رشيق ويوسف الميانجي وروى عنه الحافظ عبد الغني المصري وأبو ذر الهروي وأبو الطيب الكوفي وجماعة قال ابن الفرضي كان إماماً في الحديث والفقهاء عالماً باللغة العربية لقي في رحلته أكثر من ألف شيخ قال في فهرس الفهارس له كتاب الوجازة في صحة الاجازة ذكر فيها من شيوخ العلم نيفا على ألف شيخ توفي بالدينور في رجب سنة ٣٩٢ ولما حل بالمغرب نقط العين من العمري لمعنى قصده فوقع ايهام لبعض الناس .



كناية وهذه دون الاجازة الملفوظ بها في المرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرىء عليه اخباراً منه بذلك .

### الرابع المناولة

ثم المناولات اما تقترن	بالاذن اولا فالتى فيها اذن
اعلى الاجازات واعلاها اذا	اعطاه ملكاً فاعارة كذا
ان يحضر الطالب بالكتاب له	عرضاً وهذا العرض للمناولة
والشيخ ذو معرفة فينظره	ثم يناول الكتاب محضره
يقول هذا من حديثي فاروه	وقد حكوا عن مالك ونحوه
بانها تعادل السماعا	وقد أبى المفتون ذا امتناعا

بكتب ( دون لفظ فانو ) الاجازة لتصح لأن الكتابة كناية ( وهو ) أي هذا الصنيع دون رتبة من الاجازة الملفوظ بها فان لم ينوها قال الناظم فالظاهر عدم الصحة ثم قال قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرىء عليه اخباراً منه بذلك انتهى وكلامه محمول على ما اذا نوى بقرينة في كلامه سابقة على كلامه المذكور فقوله بمجرد هذه الكتابة أي المقرونة بالنية واعلم انهم كثيراً ما يصرحون في الأجائز بما يجوز لي وعنى روايته ومرادهم كما قال ابن الجوزي بلى مروياتهم ويعني مصنفاتهم ونحوها .

### الرابع من أقسام التحمل المناولة

وهي اعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته ويقول له هذا من حديثي أو

اسحاق والثوري مع النعمان والشافعي واحمد الشيباني  
وابن المبارك وغيرهم رأوا بانها انقص قلت قد حكوا  
اجماعهم بانها صحيحة معتمداً وان تكن مرجوحة

القسم الرابع من أقسام الاخذ والتحمل المناولة وهي على نوعين الاول  
المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة على الاطلاق ثم هذه المناولة  
العالية صور أعلاها ان يناوله شيئاً من سماعه اصلاً أو فرعاً مقابلاً به ويقول  
هذا من سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر  
شيخه وكان اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه بيان سماعه منه أو اجازته منه  
ونحو ذلك ويملكه الشيخ له أو يقول له خذه وانتسخه وقابل به ثم رده الى ونحو  
ذلك ومنها ان يناوله له ثم يترجمه منه في الحال وسيأتي حكم هذه الصورة في  
الابيات التي تلي هذه ومنها ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ أو فرعه

مروياتي أو نحو ذلك ( ثم المناولات ) المجموعة باعتبار صورها الآتية على  
نوعين لأنها ( اما ) ان تقترن بالاذن أي الاجازة ( أو لا ) بأن تخلو عنها  
( فالتى فيها اذن ) وهو النوع الأول ( اعلى الاجازات ) مطلقاً لما فيها من  
تعين المروي وتشخيصه وفي هذ النوع صور متفاوتة علواً ( وأعلاها اذا  
اعطاه ) اي الشيخ الطالب مؤلفاً له أو أصلاً من مسموعاته مثلاً أو فرعاً مقابلاً  
به ( ملكاً ) أي على وجه التملك له بهبة أو بيع أو غير ذلك قائله هذا من  
تألفي أو سماعي أو روايتي عن فلان وأنا عالم بما فيه فاروه أو حدث به عني أو  
نحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكوراً في الكتاب المناول مع بيان  
سماعه أو إجازته أو نحو ذلك ولم يصرح ابن الصلاح بكون هذه الصورة اعلى  
لكنه قدمها كالقاضي عياض في الذكر وهو منها مشعر بذلك ( فأعاره ) أي  
ويليها ما يناوله له من ذلك ايضاً اعارة أي على وجه الاعارة أو الاجازة قائله  
مع ما مر انتسخه ثم قابل به أو فقابل به نسختك التي انتسختها أو نحو ذلك ثم  
رده إليّ و ( كذا ) يليها ( ان يحضر الطالب بالكتاب ) الذي هو أصل الشيخ أو

المقابل به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضاً فيكون هذا عرض المناولة وقد تقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله للطالب ويقول هو روايتي عن فلان أو عن ذكر فيه أو نحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك ولم يتعرض ابن الصلاح لكون الصورة الاولى من صور المناولة اعلى ولكنه قدمها في الذكر وقال القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه للطالب فيقول هذه روايتي فاروها عني ويدفعها اليه أو يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها الى أو يأتيه الطالب بنسخة صحيحة الى آخر كلامه وهذه المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعه الرأي وبيحيى بن سعيد الانصاري ومالك في آخرين من أهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان وفي كلامه بعض تخليط اذ خلط عرض المناولة بعرض

فرعه المقابل به ( له ) أي للشيخ ( عرضاً ) أي للعرض عليه ويقيد للتمييز عن عرض السماع السابق في محله فيقال عرض المناولة كما ذكره بقوله ( وهذا العرض للمناولة والشيخ ) أي يحضر الطالب بالكتاب للشيخ والحالة ان الشيخ ( ذو معرفة ) ويقظة ( فينظره ) متصفحاً متأملاً له ليعلم صحته أو فيقبله بأصله ان لم يكن عارفاً ( ثم يناول ) الشيخ ( الكتاب محضره ) له ( ويقول ) له ( هذا من حديثي ) أو نحوه ( فاروه ) أو حدث به عني أو نحو ذلك ونصب ينظره ويناول بالعطف على يحضر ( وقد حكوا ) أي جماعة من المحدثين منهم الحاكم ( عن مالك ) رحمه الله ( ونحوه ) من أئمة المدنيين والمكيين والكوفيين والبصريين وغيرهم القول ( بأنها ) أي المناولة المقرونة بالاجازة ( تعادل السماعاً ) أي بل ذهب جماعة الى أنها اعلى منه ووجه بأن الثقة بالكتاب مع الاجازة أكثر من الثقة بالسماع وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع ( و ) لكن ( قد أبى المفتون ) جمع مفت من أفتى في الحلال والحرام ( ذا ) أي القول بأنها تعادل السماع فضلاً عن ترجيحها عليه حيث امتنعوا من القول به

السماع وقال الحاكم في هذا العرض أما فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعاً وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وأبو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهوية قال وعليه عهدنا ائمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا منحط عن التحديث والاخبار وقولي قلت قد حكوا اجماعهم

( امتناعا وابدل من المفتون اسحاق ) بن راهوية وسفيان ( الثوري ) بالمثلثة والاسكان نسبة لثور بطن من تميم ( مع ) باقي الأئمة أبي حنيفة النعمان (والشافعي) بالاسكان لما مر ( وأحمد بن حنبل الشيباني نسبة لشيبان بن ثعلبة ( و ) عبد الله ( بن المبارك وغيرهم ) كالبويطي<sup>(١)</sup> والمزني<sup>(٢)</sup> حيث ( راوا القول بأنها انقص ) من السماع وصححه ابن الصلاح ( قلت ) ( و ) قد

( ١ ) البويطي : أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي المصري الفقيه روى عن ابن وهب والشافعي وروى عنه الربيع بن سليمان المرادي وأبو الوليد بن أبي الجارود المكي واحمد بن منصور الرمادي وأبو اسماعيل الترمذي وجماعة كان له الباع الطويل في الفقه والحديث قال أبو حاتم صدوق قال أبو عاصم كان الشافعي يعتمد البويطي في الفتيا ويحبل عليه اذا جاءته مسألة قال واستخلفه على اصحابه بعد موته فتخرجت على يده أئمة تفرقوا في البلاد ونشروا علم الشافعي في الآفاق وقد كان ممن أصيب بمحنة خلق القرآن فحمل لبغداد في السجن والقيد قال الاسنوي في طبقاته كان ابن الليث الحنفي يحسده فسعى به الى الواثق بالله أيام المحنة بالقول بخلق القرآن فأمر بحمله الى بغداد مع جماعة من العلماء فحمل اليها على بغل مغلولاً مقيداً مسلسللاً أربعين رطلاً من حديد وبقي محبوساً ببغداد الى ان مات بها سنة ٢٣١ .

( ٢ ) المزني : أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المصري المزني ( نسبة الى مزينة بنت كلب بن وبرة القبييلة المشهورة ) هو صاحب الامام الشافعي الذي قال فيه المزني ناصر مذهبي كان زاهدا عالماً مجتهداً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة كان يغسل الموتى حسبة صنف في مذهب الشافعي كتباً كثيرة منها الجامع الكبير والصغير والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق وغيرها وصلى لكل مسألة في مختصره ركعتين فنسج الائمة بعده على منواله فكلهم تبع له أما شرحاً او تعليقا كان

أي اجماع أهل النقل وإنما زدت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم في الاجازة ولم يحك هنا الا كونها موازية للسمع اولا فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الاماع بعد ان قال وهي رواية صحيحة عند معظم الايمة والمحدثين وسمى جماعة ثم قال وهو قول كافة أهل النقل والاداء والتحقيق من أهل النظر انتهى وقولي معتمداً هو بفتح الميم وهو تمييز أي صحيحة اعتماداً .

أما اذا ناول واستردا	في الوقت صح والمجاز ادى
من نسخة قد وافقت مرويه	وهذه ليست لها مزيه
على الذي عين في الاجازة	عند المحققين لكن مازه
أهل الحديث آخرأً وقدماً	أما اذا الشيخ لم ينظر ما
احضره الطالب لكن اعتمد	من احضر الكتاب وهو معتمد
صح والا بطل استيقانا	وان يقل اجزته ان كانا
ذا من حديثي فهو فعل حسن	يفيد حيث وقع التبين

هذا أحد صور المناولة الذي تقدم الوعد بذكره وهو ان يناوله الشيخ

حكوا ) أي جماعة منهم القاضي عياض ( إجماعهم ) أي أهل النقل على القول ( بأنها صحيحة ) وان اختلف في صحة الاجازة المجردة ( معتمداً ) بفتح الميم وهو كما قال الناظم تمييز أي صحيحة اعتماداً والحاصل انهم حكوا الاجماع فيها ( وإن تكن ) بالنسبة للسمع ( . مرجوحة ) على المعتمد كما مر ومن صور هذا النوع ما ذكره بقوله ( أما اذا ناول ) الكتاب للطالب مع اجازته له به ( واستردا ) ذلك منه في ( الوقت ) وأمسكه عنه فقد صح ذلك كما لو لم يمسه

الكتاب ويجيز له روايته ثم يرتجعه منه في الحال فالمناولة صحيحة ولكنها دون الصور المتقدمة لعدم استواء الطالب عليه وغيبته عنه وقولي والمجاز أي والمجاز له وهو مبتدأ خبره أدى أي ومن تناول على هذه الصورة فله ان يؤدي من الاصل الذي ناوله له الشيخ واسترده اذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير أو من فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولي قد وافقت مرويه أي الكتاب الذي تناوله إما بكونه من الكتاب المناول نفسه مع غلبة السلامة أو من نسخة توافقه بمقابلته أو اخبار ثقة بموافقتها ونحو ذلك وقولي وهذه أي وهذه الصورة من صور المناولة ليست لها مزية على الاجازة بكتاب معين قال القاضي عياض وعلى التحقيق فليس هذا بشيء زائد على معنى الاجازة للشيء المعين من التصانيف المشهورة والاحاديث المعروفة المعينة ولا فرق بين اجازته ان يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر اذا المقصود تعيين ما اجازه له لكن قديماً وحديثاً شيوخنا من أهل الحديث يرون لهذا مزية على الاجازة قال ولا مزية له عند مشايخنا من أهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الاول فقولي عند المحققين مما زدته على ابن الصلاح

عنه ( و ) إذا أراد ( المجاز ) له بهذه المناولة روايته ( أدى ) اما ( من نسخة قد وافقت مرويه ) المجاز به بمقابلتها به أو بأخبار ثقة بموافقتها له أو نحو ذلك او من مرويه الذي استرده منه بأن ظفر به وغلب على ظنه سلامته من التغيير كما فهم بالأولى ( و ) لكن ( هذه ) الصورة مع انها دون الصور المتقدمة لعدم احتواء الطالب على مروية وغيبته عنه ( ليست لها مزية على ) الكتاب ( الذي عين في الاجازة ) المجردة عن المناولة ( عند المحققين ) من الفقهاء والأصوليين اذ المقصود تعيين المجاز به فلا فرق بين حضوره وغيبته والتصريح بنسبته للمحققين من زيادته ( لكن مازه ) اي جعل له مزية على ذلك ( أهل الحديث آخراً وقدماً ) أي حديثاً وقديماً كما لو لم يمسك مرويه عن الطالب ومن صوره ايضاً ما ذكره بقوله ( أما اذا ما ) زائدة ( الشيخ لم ينظر ما أحضره ) له

من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء والاصوليين لا عن أهل التحقيق كما قال عياض والله أعلم ومن صور المناولة ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك صحت المناولة والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقاً بخبره ومعرفته فانه لا تجوز هذه المناولة ولا تصح ولا الاجازة فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ أو من مروياته فهل يحكم بصحة المناولة والاجازة السابقتين لم ينص على هذه صريحاً ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح ولم أرها ايضاً في كلام غيره الا في عموم كلام الخطيب الآتي والظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله وأجازه وزال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر والله أعلم قال الخطيب ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزاً حسناً انتهى ويدخل في كلام الخطيب صورتان ما اذا كان من احضر الكتاب ثقة معتمداً وما اذا كان غير موثوق به فان كان ثقة جازت الرواية بهذه المناولة والاجازة بخبر من يوثق به ان ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مروياته جازت روايته بذلك واشرت الى ذلك بقولي يفيد

( الطالب ) وقال له هذا مرويك فناولنيه وأجز لي روايته وهو لا يعلم انه مرويه ( لكن ) ناوله له و ( اعتمد ) في ذلك ( من احضر الكتاب وهو ) أي محضره ( معتمد ) ثقة فقد ( صح ) ذلك كما يصح في القراءة عليه الاعتماد على الطالب ( والا ) اي وان لم يكن محضره ثقة ( بطل ) كل من المناولة والاذن ( استيقانا ) نعم ان تبين بعد ذلك بخبر ثقة ان ذلك من مرويه فالظاهر كما قال الناظم الصحة أخذاً مما يأتي لزوال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر ( و ) أما ( ان يقل ) لمحضره ولو غير ثقة ( أجزته ) لك ( ان كانا ذا ) اي ان كان المجاز به ( من حديثي ) أو مروي او نحوه مع براءتي من الغلط والوهم ( فهو فعل

حيث وقع التبين وهذا النصف الاخير من الزوائد على ابن الصلاح .

وان خلعت من اذن المناولة قيل تصح والاصح باطله

هذا النوع الثاني من نوعي المناولة وهو ما اذا تجردت المناولة عن الاجازة بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي أو من سمعاني ولا يقول له اروه عني ولا أجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم انهم صححوها وأجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه اجازة مختلة لا تجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها وقال النووي في التقريب والتيسير لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الاصول قلت ما أطلقه من انه قاله الفقهاء وأصحاب الاصول مع كونه مخالفاً لكلام ابن الصلاح في حكايته لذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعة من أهل الاصول منهم صاحب المحصول فانه لم يشترط الاذن بل ولا المناولة بل اذا أشار الشيخ الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء أناوله ام لا خلافاً لبعض المحدثين وسواء قال له اروه عني ام لا نعم مقتضى كلام السيف الأمدى اشتراط الاذن في الرواية وقال ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية بها

حسن) فان كان المحضر ثقة جازت روايته بذلك أو غير ثقة ثم تبين بخبر ثقة انه من مروي الشيخ فكذلك لتبين كونه من مرويه كما زاده بقوله ( يفيد حيث وقع التبين) النوع الثاني ما ذكره بقوله (وان خلعت من اذن المناولة) بأن ناوله مرويه واقتصر على قوله هذا من مروي او حديثي أو نحوه ( قيل تصح ) فتجوز الرواية بها لاشعارها بالاذن في الرواية ( والأصح ) أنها ( باطلة ) فلا تجوز الرواية بها لعدم التصريح بالاذن فيها وفيه نظر يؤخذ من كلام



ترجح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية .

### كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

واختلفوا فيمن روى مانولا      فما لك وابن شهاب جعلنا  
اطلاقه حدثنا واخبرا      يسوغ وهو لائق بمن يرى  
العرض كالسماع بل اجازه      بعضهم في مطلق الاجازة  
والمرزباني وأبو نعيم      اخبر والصحيح عند القوم  
تقيده بما يبين الواقعة      اجازة تناولا هما معا  
اذن لي اطلق لي اجازني      سوغ لي أباح لي ناولني  
وان أباح الشيخ للمجاز      اطلاقه لم يكف في الجواز  
اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكى عن جماعة منهم  
أبو بكر ابن شهاب الزهري ومالك بن أنس جواز اطلاق حدثنا وأخبرنا وهو

ابن أبي الدم<sup>(١)</sup> الآتي في السابع .

### كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

المتقدمتين ( واختلفوا ) أي أئمة الحديث وغيره ( في ) ما يقول ( من  
روى مانولا ) أي مناولة صحيحة ( فما لك وابن شهاب جعلنا اطلاقه ) أي  
الراوي ( حدثنا وأخبر ) أي وأخبرنا ( يسوغ وهو ) أي اطلاقهما ( لائق بـ )  
مذهب ( من يرى العرض ) في المناولة ( كالسماع ) أي كعرضه كما مر في

( ١ ) ابن أبي الدم : أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم ولد بحماة رحل الى بغداد فسمع بها من ابن سكينه وغيره وحدث بحلب والقاهرة وله شرح الوسيط وكتاب أدب القضاء وكتاب في التاريخ وكتاب الفرق الاسلامية وقال الذهبي له التاريخ الكبير توفي سنة ٦٤٢ .

لائق بمذهب من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعاً من تقدمت حكايته عنهم وحكى عن قوم آخرين جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالاجازة مطلقاً قال القاضي عياض وحكى ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن أبي بكر انه مذهب مالك وأهل المدينة وذهب الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره من أهل الاصول واطلق أبو نعيم الاصبهاني وأبو عبد الله المرزباني في الاجازة اخبرنا من غير بيان وحكى الخطيب ان المرزباني عيب بذلك فقولي والمرزباني وأبو نعيم اخبر اي اطلقا لفظ اخبر في الاجازة والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره أهل التحري والورع المنع من اطلاق ثنا وأنا ونحوهما في المناولة والاجازة وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع في

محلّه ( بل أجازّه ) اي اطلاقهما ( بعضهم ) كابن جريج وجماعة من المتقدمين ( في مطلق ) أي في الرواية بمطلق ( الاجازة ) اي المجردة عن المناولة ( و ) أبو عبد الله محمد بن عمران ( المرزباني )<sup>(١)</sup> بضم الزاي واسكان الياء نسبة لجدّه اسمه المرزبان البغدادي ( وأبو نعيم ) الأصبهاني اطلقا في الاجازة ( أخبر ) ناقظ ( والصحيح عند ) جمهور ( القوم ) المنع من اطلاق الراوي كلاً من حدثنا وأخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة خوفاً من حمله على غير المراد ( و ) تقييده بما يبين الواقعاً ( في كيفية التحمل من سماع أو إجازة أو مناولة

( ١ ) المرزباني : بفتح الميم وسكون الراء وضم الزاي وفتح الباء الموحدة وبعد الالف نون نسبة الى بعض أجداده وهو عجمي ولا يلتقب به الا الرجل العظيم القدر وترجمته بالعربية حافظ الحد وهو أبو عبيد محمد بن عمران بن موسى بن سعيد الكاتب الاخباري العلامة المعتزلي صنف أخبار المعتزلة قال ابن النديم هو آخر من رأينا من الاخباريين المصنفين راوية صادق اللهجة واسع المعرفة بالروايات هـ له عدة مصنفات مهمة جدا وجلها غريب اذكر منها كتاب اشعار الجن وكتاب أخبار أبي مسلم صاحب الدعوة وكتاب أخبار الانوار والثمار وله معجم الشعراء الذي طبع أخيراً قال في الفهرس توفي سنة ٣٧٨ وذكره صاحب الشذرات فيمن توفي سنة ٣٨٤ كما ذكره غيره كذلك

كيفية التحمل وتشعر به فيقول أنا أو حدثنا فلان اجازة أو مناولة أو اجازة  
ومناولة أو اذناً أو في اذنه أو اذن لي أو اطلق لي روايته عنه أو اجازني أو اجاز لي  
أو سوغ لي ان اروي عنه أو اباح لي أو ناولني وما اشبه ذلك من العبارات المبينة  
لكيفية التحمل وان اباح المجيز للمجاز اطلاق أنا أو ثنا في الاجازة أو المناولة لم  
يجز له ذلك كما يفعله بعض المشايخ في اجازتهم فيقولون عمّن اجازوا له ان  
شاء قال ثنا وان شاء قال أنا .

وبعضهم أتى بلفظ موهم	شافهني كتب لي فما سلم
وقد أتى يخبر الاوزاعي	فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ ان اختاره الخطابي	وهو مع الاسناد ذو اقتراب
وبعضهم يختار في الاجازة	انبأنا كصاحب الوجازة
واختاره الحاكم فيما شافهه	بالاذن بعد عرضه مشافهه
واستحسنوا للبيهقي مصطلحا	انبأنا اجازة فصرحا
وبعض من تأخر استعمال عن	اجازة وهي قريبة لمن
سماعه من شيخه فيه يشك	وحرف عن بينها فمشارك
وفي البخاري قال لي فجعله	حيرهم للعرض والمناولة

هذه الالفاظ استعمالها بعض أهل العلم في الرواية بالاجازة فاستعمل

بحيث يتميز كل عن غيره كان يقول حدثنا أو أخبرنا فلان ( اجازة ) أو  
( تناولا ) أو ( هما معا ) أي اجازة ومناولة او فيما ( اذن لي ) او ( اطلق لي )  
روايته عنه أو ( اجازني ) أو ( سوغ لي ) أو ( اباح لي ) أو ( ناولني ) أو  
نحوها مما يبين كيفية التحمل مع انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضا ( وان اباح  
الشيخ ) المجيز ( للمجاز ) له ( اطلاقه ) حدثنا أو أخبرنا في المناولة او  
الاجازة كما فعله بعض المشايخ في اجازاتهم حيث قالوا في اجازتهم لمن اجازوا  
له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال أخبرنا ( لم يكف ) ذلك ( في الجواز ) أي

بعضهم فيها شافهني فلان أو أنا مشافهه اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظاً واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابة كتب لي أو الى فلان أو أنا كتابة أو في كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طائفة من المتأخرين فلا يسلم من استعمالها من الايهام وطرف من التدليس أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث وأما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون ومنها لفظ خبرنا وقد ورد عن الازاعي انه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله انا وقولي ولم يخل من النزاع أي ان معنى خبر واخبر واحد من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين أهل الحديث ومنها لفظ ان فيقول في الرواية بالسماع عن الاجازة أنا فلان ان فلاناً حدثه أو أخبره وحكى عن الخطابي انه اختاره أو حكاه وهو بعيد من الأشعار بالاجازة وحكاه القاضي عياض عن اختيار أبي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يتفهم منه المراد ولا اعتيد هذا الوضع في المسئلة لغة ولا عرفاً ولا اصطلاحاً قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجاز له ما

جواز الاطلاق ( وبعضهم ) أي المحدثين كالحاكم لم يقتصر على ما مر بل ( أتى بلفظ موهم ) غير المراد فيما أجاز به شيخه بلفظه شفاها أو كتابة كأخبرنا فلان مشافهة أو ( شافهني ) فلان وكأخبرنا فلان كتابة أو مكاتبة أو في كتابه أو ( كتب لي ) وهذه الالفاظ وان استعملها بعض المتأخرين ( فما سلم ) من استعمالها من الايهام وطرف من التدليس أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث وأما الكتابة فتوهم أنه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعل المتقدمون على ما سيأتي ( وقد أتى بخبر ) نا بالتشديد أبو عمرو ( الأوزاعي فيهما ) أي في الاجازة وبأخبرنا في القراءة ( ولم يخل ) ايضاً ( من النزاع ) لأن معناها لغة واصطلاحاً واحد ( ولفظ ان ) بالفتح ( اختاره ) أو حكاه ( الخطابي ) فكان يقول في الرواية بالسماع عن الاجازة أخبرنا فلان ان فلاناً حدثه أو أخبره واستبعده ابن الصلاح لبعده عن الأشعار بالاجازة لكنه قال ( وهو مع ) سماع

رواه قريب فان فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلاً ومنها انبأنا وهي عند المتقدمين بمنزلة اخبرنا وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة انبأنا قال وروي عنه ايضاً اخبرنا قلت وكلاهما بعيد عن شعبة فانه كان ممن لا يرى الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب الوجازة وهو الوليد بن بكر وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وأئمة عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها انباني فلان وكان البيهقي يقول في الاجازة انبأنا اجازة وفي هذا التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتأخرين ومنها لفظ عن وكثيراً ما يأتي بها المتأخرون في موضع الاجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته من شيخه ان لم يكن سماعاً فانه شك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق عليهما وقولي فمشترك

( الاسناد ) فقط من شيخه واجازته له ما رواه ( ذواقتراب ) أي قريب فان في ان اشعارا بوجود اصل الأخبار وان أجمل الخبر ولم يفصله وهذا التعليل يجري في غير ما قاله ( وبعضهم يختار في الاجازة ) لفظ ( انبأنا كصاحب الوجازة ) في تجويز الاجازة وهو أبو العباس الوليد بن أبي بكر بن مخلد الغمري بفتح المعجمة الأندلسي ( واختاره الحاكم فيما شافهه ) شيخه ( بالاذن ) في روايته ( بعد عرضه ) له عرض مناولة ( مشافهة ) بالنصب بشافهه قال وعليه عهدت أكثر مشايخي وأئمة عصري ( واستحسنوا للبيهقي ) بالاسكان لما مر ( مصطلحا ) وهو ( انبأنا اجازة فصرحا ) بتقييد انبأنا بالاجازة ولم يطلقه لكونه عندهم بمنزلة اخبرنا وراعى في ذلك اصطلاح المتأخرين ( وبعض من تأخر ) من المحدثين ( استعمل ) كثيرا لفظ عن فيما سمعه من شيخه الراوي ( عن ) شيخه ( اجازة ) فيقول قرأته على فلان عن فلان وهذا وان تقدم في العنونة اعادة هنا لاختلاف الغرض اذ الغرض ثم ان يرتب عليه الحكم بالاتصال وهنا ان يرتب عليه ما ذكره بقوله ( وهي ) أي عن ( قريبة )

دخلت الفاء في الخبر على رأي الكسائي ومنها قال لي فلان وكثيراً ما يعبر بها البخاري فقال أبو عمرو محمد بن أبي جعفر احمد بن حمدان الحيري كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقد تقدم انها محمولة على السماع وانها

استعمالاً ( لمن ) أي لشيخ ( ساعه من شيخه فيه يشك ) مع تيقن اجازته منه ( وحرف عن بينهما ) أي السماع والاجازة ( فمشارك ) أي صادق بهما وأدخلت الفاء في الخبر على رأي الأخفش<sup>(١)</sup> لا الكسائي<sup>(٢)</sup> كما وقع للناظم ( و ) أما ما ( في ) صحيح ( البخاري ) بالاسكان من قوله ( قال لي ) فلان ( فجعله حيريم ) أي المحدثين وهو بالحاء المهملة أبو جعفر احمد بن حمدان

(١) الاخفش : قال السيوطي في صحيفة ٤٣٦ من البغية الاخفش أحد عشرة أشهرهم ثلاثة عبد الحميد بن عبد المجيد والايوسط سعيد بن مسعدة والأصغر علي بن سليمان الخ والذي ذكره الأزهرى في التصريح عند ذكر النحاة هو الوسطدون الكبير والصغير والثمانية الباقيين ودونك ترجمته أبو الحسن سعيد ابن مسعدة الاخفش قرأ النحو على سيويه وكان أسن منه ودخل عليه يوماً في مجلس درسه والقى عليه عدة أسئلة خطاه في الجواب فعرّفه وقرأ على الكسائي كتاب سيويه سراً كان أعلم الناس بالكلام والجدل وكان معتزلاً له عدة مؤلفات جليّة توفي سنة ٢١٠ .

(٢) الكسائي : أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله إمام الكوفيين في النحو واللغة وأحد القراء السبعة المشهورين من أهل الكوفة استوطن بغداد وقرأ على حمزة وسمع من سليمان بن أرقم وأبي بكر بن عياش قال الخطيب تعلم النحو على كبر سمع من العرب الجبل من علومه العربية ورجع للبصرة فآلفي الخليل قد مات وفي موضعه يونس فذاكره والقى عنده علماً واسعاً فأقر له بالفضل وأجلسه مكانه وعن القراء قال مات الكسائي وهو لا يحسن حد نعم وبئس وان المفتوحة والحكاية ولم يكن الخليل يحسن النداء ولا سيويه يدري حد التعجب وقال ابن درستويه كان الكسائي يسمع الشاذ الذي لا يجوز إلا في الضرورة فيجعله أصلاً ويقيس عليه له عدة مؤلفات توفي سنة ١٩٢ او ١٨٢ او ١٧٣ او ١٨٩ .

كأخبرنا وانهم كثيراً ما يستعملونها في المذاكرة وان بعضهم جعلها من أقسام التعليق وان ابن منده جعلها اجازة .

### الخامس المكاتبة

ثم الكتابة بخط الشيخ أو باذنه عنه لغائب ولو الحاضر فان اجاز معها اشبه ما ناول أو جردها صح على الصحيح والمشهور والليث والسمعان قد اجازه وبعضهم صحة ذاك معنا وصاحب الحاوي به قد قطعاً

القسم الخامس من أقسام تحمل الحديث المكاتبة وهو ان يكتب الشيخ شيئاً من حديثه بخطه أو يأمر غيره فيكتب عنه باذنه سواء اكتبه أم كتب عنه الى

النيسابوري الحيري<sup>(١)</sup> ( للعرض ) أي لما اخذه البخاري على وجه العرض ( والمناولة ) وانفرد الحيري بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي استقرأه شيخنا انه انما يستعملها في أحد امرين ان يكون الحديث موقوفاً ظاهراً وان كان له حكم الرفع أو يكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في المتابعات والشواهد هذا وقد تقدم ان قال محمولة على السماع وانما تستعمل غالباً في المذاكرة .

### الخامس من أقسام التحمل المكاتبة

مع بيان الحاقها بالمناولة وبيان اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بها ( ثم

( ١ ) الحيري : أبو جعفر احمد بن حمدان بن علي بن سنان الحيري النيسابوري الحافظ الزاهد المجاب الدعوة والد المحدث أبي عمرو بن حمدان روى عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم وطبقته وصنف الصحيح على شرط مسلم روى عنه ابنه أبو العباس محمد شيخ خوارزم والحافظ أبو علي عبد الله بن سعد وآخرون كان يجي الليل وكان أولاده زاهدين توفي سنة ٣١١ .

غائب عنه أو حاضر عنده وهي أيضاً تنقسم الى نوعين أحدهما الكتابة المقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول أجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة والنوع الثاني الكتابة المجردة عن الاجازة واليها أشرت بقولي أو جردها أي من الاجازة فانها صحيحة تجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين أهل الحديث وهو عندهم معدود في المسند الموصول وهو قول كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين منهم أبو المظفر السمعاني وجعلها أقوى من الاجازة واليه صار جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول وفي الصحيح أحاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر ابن سعد بن أبي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الأسلمي فذكر الحديث

الكتابة ) من الشيخ بشيء من مرويه او تأليفه أو نظمه وإرساله الى الطالب مع ثقة بعد تحريره تكون ( بخط الشيخ ) وهي اعلى ( أو باذنه ) لثقة في الكتابة ( عنه لغائب ) عنه ويغني عنه قوله ( ولو لحاضر ) عنده ببنده وهي على نوعين كالمناولة ( فان أجاز ) الشيخ بخطه او باذنه ( معها ) أي الكتابة بشيء مما ذكر كأجزت لك ما كتبته لك أو ما كتبت به اليك وهي النوع الأول المسمى بالكتابة المقرونة بالاجازة ( أشبه ) في القوة والصحة ( ما ناول ) أي المناولة المقرونة بالاجازة ( او جردها ) أي الكتابة عن الاجازة وهي النوع الثاني ( صح ) الأداء بها ( على الصحيح والمشهور ) عند المحدثين كما في النوع الأول ولأنها وان تجردت عن الاجازة لفظاً تضمنتها معنى وكتبهم مشحونة بقولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان وقد ( قال به أيوب ) السختياني ( مع منصور ) بن المعتمر ( والليث ) بن سعد وكثير من المتقدمين والمتأخرين وأبو المظفر



وقال الخارجي في كتاب الايمان والنذور كتب الى محمد بن بشار ومنع صحة ذلك قوم آخرون وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال السيف الأمدي لا يرويه الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني أو أجزت لك روايته وذهب ابن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة قال عقب حديث جابر بن سمرة المذكور ورد ذلك عليه أبو عبد الله محمد بن المواق .

ويكتفي ان يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه وأبطله  
 قوم للاشتباه لكن ردا لندرة اللبس وحيث أدى  
 فالليث مع منصور استجازا أخبرنا حدثنا جوازا  
 وصححوه التقييد بالكتابة وهو الذي يليق بالنزاهة  
 يكتفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم تقم  
 البينة عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك قال ابن  
 الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشبهه بغيره

( السمعان ) بحذف ياء النسب منهم ( قد أجازاه ) اي الكتاب المجرد بل  
 ( وعده ) مع جماعة من الأصوليين كالامام الرازي ( أقوى من الاجازة )  
 المجردة ( وبعضهم ) أي العلماء ( صحة ذلك ) أي الكتاب المجرد ( منعا )  
 كالمناولة المجردة ( وصاحب الحاوي ) وهو الماوردي ( به ) أي بالمنع ( قد  
 قطعنا ) وذكر نحوه ابن القطان ( ويكتفي ) في الرواية بالكتابة ( أن يعرف  
 المكتوب له خط الذي كاتبه ) وان لم تقم به بينة لتوسعهم في الرواية ( وأبطله )  
 أي الاعتماد على الخط ( قوم ) منهم الغزالي فاشترطوا البينة برؤيته وهو يكتب او  
 باقراره بأنه خطه ( للاشتباه ) في الخطوط كما في نظيره من المكاتبات الحكمية من  
 قاض الى آخر ( لكن ردا ) هذا وقال ابن الصلاح انه غير مرضي ( لندرة  
 اللبس ) بضم النون وفتحها والظاهر أن خط الانسان لا يشبهه بغيره وفارقت  
 الرواية ما مر من النظر بتوسعهم فيها كما مر ( وحيث أدى ) ما تحمله بالكتابة

ولا يقع فيه الباس واختلفوا في اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بالكتابة فذهب غير واحد منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا وأخبرنا والمختار الصحيح اللائق بمذهب أهل التحري والنزاهة ان يقيد ذلك بالكتابة فيقول حدثنا أو أخبرنا كتابة أو مكاتبة أو كتب إليّ ونحو ذلك وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من حديثه ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان .

### السادس اعلام الشيخ

وهل لمن أعلمه الشيخ بما	يرويه ان يرويه فجزما
بمنعه الطوسي وذا المختار	وعدة كابن جريج صاروا
الى الجواز وابن بكر نصره	وصاحب الشامل جزما ذكره
بل زاد بعضهم بان لو منعه	لم يمتنع كما اذا قد سمعه
ورد كاسترعاء من يحمل	لكن اذا صح عليه العمل

القسم السادس من أقسام أخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب ان

فبأي لفظ يؤدي به ( فالليث مع منصور استجازا ) أي أجازا اطلاق ( أخبرنا ) ( حدثنا ) وقوله ( جوازا ) تكملة لكن الجمهور منعوا الاطلاق ( وصححوا التقييد بالكتابة ) كقوله وحدثنا أو أخبرنا كتابة أو مكاتبة او كتب الي ( وهو الذي يليق بالنزاهة ) اي التحري والبعد عما يوهم اللبس قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من حديثه ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان .

### السادس من أقسام التحمل اعلام الشيخ

الطالب لفظا بشيء من مرويه مجرداً عن الاجازة ( وهل لمن أعلمه الشيخ

هذا الحديث أو الكتاب سماعه من فلان أو روايته من غير ان يأذن له في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك وبه قطع أبو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر انه أراد بابي حامد هذا الغزالي فانه كذلك في المستصفى فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا تجوز الرواية عنه لانه لم يأذن في الرواية فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وان سمعه انتهى كلامه وفي الشافعيين غير واحد يعرف بابي حامد الطوسي لكن لم يذكر له مصنفات ذكر فيها هذه المسئلة وما قاله أبو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف الأمدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثيرون منهم ابن جريج وعبيد الله العمري وأصحابه المدنيون وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهرين الى الجواز واختاره ونصره الوليد بن بكر الغمري بفتح الغين المعجمة في كتاب الوجازة له وبه قطع أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الكثير

بما يرويه ( سماعا او إجازة او غيرها مجردا عما ذكر ) أن يرويه ( اولاً ) فجزما بمنعه ( أبو حامد ) الطوسي ( من أئمة الشافعية والظاهر كما قال الناظم أنه الغزالي فانه كذلك في المستصفى وذلك لعدم اذنه له وربما لا يجوز روايته عنه لخلل يعرفه فيه وإن سمعه ( وذا ) أي المنع هو ( المختار ) كما قال ابن الصلاح وغيره ( وعدة ) كثيرون من الأئمة المحدثين وغيرهم ( كابن جريج ) عبد الملك ( صاروا الى الجواز ) قياسا على شهادة الشاهد بما سمع من المقر وان لم يأذن له فيها ( وابن بكر ) الوليد ( نصره ) واختاره ( و ) ابن الصباغ ( صاحب الشامل جزما ذكره ) أي ذكره على سبيل الجزم ( بل زاد بعضهم ) وهو الرامهرمزي<sup>(١)</sup> فيما نقله ابن الصلاح فصرح ( بأن ) أي بأنه ( لو منعه ) من

( ١ ) الرامهرمزي : « بفتح الراء والميم بينهما الف وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وفي آخره

واختاره أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكية وهو الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا وهو القاضي أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه روايتي ولكن لا تروها عني ولا أجيزه لك لم يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواء لان منعه ان لا يحدث بما حدثه لا لعله ولا ريبه في الحديث لا يؤثر لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان قال انما هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته قال وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى تجمع بينهما فيه وان افرقتا في غيره وقال القاضي عياض قياس من قاس الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد

روايته عنه بعد اعلامه بما ذكر كقوله لا تروه عني أو لا أجيزه لك ( لم يمتنع )  
بذلك من روايته ( كما ) أنه لا يمتنع ( اذا ) منعه من التحديث بما ( قد سمعه )  
لا لعله وريبه في المروي لكونه هنا ايضا قد حدثه أي إجمالاً وهو شيء لا يرجع فيه  
كما مر قبيل الاجازة ( و ) لكن ( رد ) أي القول بالجواز ( كاسترعاء ) أي كما في  
استرعاء الشاهد ( من يحمل ) الشهادة بفتح الميم ويجوز كسرهما أي ممن  
يحملة الشهادة حيث لا يكفي اعلامه بها أو سماعه لها منه في غير مجلس الحكم  
وبيان السبب بل لا بد أن يأذن له في أن يشهد على شهادته على ما هو مقرر في  
محله لجواز ان يمتنع من أدائها لشك يدخله فكذا هنا قال ابن الصلاح وهذا مما  
تساوت فيه الرواية والشهادة لأن المعنى يجمعها فيه وان

الزاي المعجمة ) القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الحافظ الحجّة روى عن أبيه ومطين  
ومحمد بن المازني وغيرهم وروى عنه ابن جميع وابن مردويه وغيرهما وهو ثقة قال أبو القاسم بن منده عاش  
الى قرب الستين وثلاثمائة كان فاضلاً كثيراً من الحديث ولي القضاء وهو صاحب كتاب الفاصل  
( بالصاد ) بين الراوي والواعي ) وجزم ابن العماد بوفاته سنة ٣٦٠ .

والاذن في كل حال الا اذا سمع أداءها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق فهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسئلتنا هنا ولا فرق وايضاً فالشهادة مفترقة من الرواية في اكثر الوجوه ثم عدد اشياء مما يفترقان فيه وقولي ورد أي القول بالجواز كمسئلة استرعاء الشاهد لمن يحمله شهادته فلا يكفي اعلامه بل لا بد له ان يأذن له ان يشهد على شهادته الا اذا سمعه يؤدي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا سمعه يحدث بالحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه في ان يرويه عنه ولا يضره منعه اذا منعه وهذا كله في الرواية باعلام الشيخ أما العمل بما أخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عياض عن محققي أصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به .

### السابع الوصية بالكتاب

وبعضهم أجاز للموصي له بالجزء من راو قضي أجله يرويه أو لسفر أرادته ورد ما لم يرد الوجدانه القسم السابع من أقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتاب بان يوصي

افترقنا في غيره ( لكن اذا صح ) عنه أحد ما حصل الاعلام به من الحديث يجب ( عليه العمل ) بمضمونه وان لم تجز له روايته لأن العمل به يكفي فيه صحته في نفسه وان لم يكن له رواية كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة هذا وفي القول بالمنع نظر يؤخذ من كلام ابن أبي الدم الآتي قريبا .

### السابع من أقسام التحمل الوصية

من الراوي عند موته أو سفره للطالب ( بالكتاب ) او نحوه ( وبعضهم ) كابن سيرين وغيره ( أجاز ) الرواية بها ( للموصي له بالجزء )

الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص فهل له ان يرويه عنه بتلك الوصية فروى الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن أيوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلاناً أوصى لي بكتابه أفأحدث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لاأمرك ولا انهاك قال حماد وكان أبو قلابة قال ادفعوا كتبني الى أيوب ان كان حياً والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعاً من الاذن وشبهها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح هذا بعيد جداً وهو إما زلة عالم أو متأول على انه أراد الرواية على سبيل الوجدادة قال وانه لا يصح تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناولة .

ونحوه ولو بكتبه كلها وصية ناشئة ( من راو ) له بذلك رواية ولم يعلمه صريحا بأنه من مرويه وقد ( قضى أجله ) وهو ( يرويه ) أي ما أوصى به ( أو لسفر اراده ) أي أو أراد سفرا وهو يرويه لأن في ذلك نوعاً من الأذن وشبهها من العرض والمناولة (و) لكن (رد) هذا القول بأن الوصية ليست بتحديث ولا اعلام بمروي كالبيع على أن ابن سيرين القائل بالجواز توقف به بعد وقال ابن الصلاح القول به بعيد جداً وهو زلة عالم ( ما لم يرد ) قائله ( الوجدادة ) الآتية اي الرواية بها قال ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام والمناولة فان لمجوزيها مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا وأنكر ذلك ابن أبي الدم وقال الوصية أرفع رتبة من الوجدادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه أولى وتبعه شيخنا .

الثامن الوجادة

ثم الوجادة وتلك مصدر      وجدته مولداً ليظهر  
تغاير المعنى وذلك ان تجد      بخط من عاصرت أو قبل عهد  
ما لم يحدثك به ولم يجز      فقل بخطه وجدت واحترز  
ان لم تثق بالخط قل وجدت      عنه أو اذكر قيل أو ظننت

القسم الثامن من أقسام أخذ الحديث ونقله الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد لوجد يجد قال المعافى بن زكرياء النهرواني ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجداناً ومطلوبه وجوداً وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا قلت ولو وجد مصدران آخران لم يذكرهما وهما جدة في الغضب وفي الغنى وإجدان بكسر الهمزة حكاها ابن الاعرابي قال ابن سيده وهذا على بدل الهمزة من الواو وليس معنى من المعاني التي ذكرها مقتصرأ على مصدر واحد الا في الحب فان مصدره وجد بالفتح لا غيره قال ابن سيده

الثامن من أقسام التحمل الوجادة

بكسر الواو ( ثم ) يلي ما مر ( الوجادة وتلك ) أي الوجادة اي لفظها مصدر وجدته حال كونه ( مولدا ) أي غير مسموع من العرب بل ولده أهل الفن فيما أخذ من العلم من صحيفة بغير سماع ولا إجازة ولا مناولة اقتداء بالعرب في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة ( ليظهر تغاير المعنى ) حيث يقال وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا كذا قاله ابن الصلاح وكأنه اقتصر على ذلك للتمييز بين المعاني والا فالمنقول ان لكل واحد مما ذكر مصادر مشتركة وغير

وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره وأما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاها صاحب المشارق وأما في الضالة فله اجدان ايضاً كما تقدم وأما بمعنى الغضب فله مصادر موجدة وجدة ووجد بالفتح ووجدان حكاها ابن سيده وأما بمعنى الغنى فله ايضاً مصادر أربعة وجد مثلث الواو وجدة حكاها الجوهري وابن سيده وقرىء بالثلاثة في قوله تعالى ﴿أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ وقولي وذاك أي والوجدادة ان تجد بخط من عاصرت له لقيته أو لم تلقه أو لم تعاصره بل كان قبلك أحاديث يرويها أو غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك فلك ان تقول وجدت بخط فلان أنا فلان وتسوق الاسناد والمتن أو ما وجدته بخطه أو نحو ذلك هذا اذا وثق بانه خطه فان لم يثق بانه خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان أو وجدت عنه أو وجدت بخط قبيل انه خط فلان أو قال لي فلان انه خط فلان أو ظننت انه خط فلان أو ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه قلت هكذا مثل ابن الصلاح الوجدادة بما اذا لم يكن له اجازة ممن وجد ذلك بخطه وقد استعمل غير واحد من أهل الحديث الوجدادة مع الاجازة وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان وأجازه لي وكذلك لم يذكره القاضي عياض في الاملاء في مثال الوجدادة وانما أراد الشيخ ان يتكلم على

مشتركة الا في الحب فمصدره وجد فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره المذكور في القاموس وغيره وأما وجد بالكسر بمعنى حزن فمصدره وجد كما في الحب ( وذاك ) أي قسم الوجدادة نوعان أحدهما ( ان تجد ) انت ( بخط من عاصرت ) لقيته أو لم تلقه ( أو قبل عهد ) أي أو بخط من عهد وجوده قبل وجود من عاصرت ( ما ) أي شيئاً ( لم يحدثك به ولم يجز ) لك روايته ( فقل بخطه ) أي فلان ( وجدت ) أو وجدت بخطه أو نحوه كقرأت بخطه اخبرنا فلان ثم تسوق سنده ومثنه أو ما وجدته ( واحترز ) انت عن الجزم ( ان لم تثق بالخط ) الذي وجدته بل ( قد وجدت عنه ) او بلغني عنه ( أو اذكر )



الوجدادة الخالية عن الاجازة هل هي مستند صحيح في الرواية أو العمل والله أعلم .

وكله منقطع والاول قد شيب وصلاما وقد تسهلوا  
فيه بعن قال وهذا دلسه تقبح ان اوهم ان نفسه  
حدثه به وبعض أدى حدثنا أخبرنا وردا  
وقيل في العمل ان المعظما لم يره وبالوجوب جزما  
بعض المحققين وهو الاصوب ولابن ادريس الجواز نسبوا

أي وكل ما ذكر من الرواية بالوجدادة منقطع سواء وثق بانه خط من وجده  
عنه أم لا ولكن الاول وهو اذا ما وثق بانه خطه أخذ شوبا من الاتصال لقوله

انت وجدت بخط ( قيل ) انه خط فلان أو ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو  
ذلك مما يفصح بالمستند في كونه خطه أما اذا أجاز لك روايته فلك ان تقول  
وجدت بخط فلان كذا وأجازه لي وهو واضح ( وكله ) أي المروي بالوجدادة  
المجردة عن الاجازة سواء أثقت بأنه خط فلان أم لا (منقطع) او معلق وعن  
ابن كثير<sup>(١)</sup> الوجدادة ليست من باب الرواية وانما هي حكاية عما وجده في الكتاب

( ١ ) ابن كثير : الحافظ الكبير عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي تفقه بالبرهان  
الفرزاري والكمال ابن قاضي شهبة ثم طاهر المزني وصحب ابن تيمية والف في صغره أحكام التنبيه وكان  
كثير الاستحضار قليل النسيان جيد الفهم مشارك في العربية وينظم نظما وسطا ذكره الذهبي في معجمه  
المختص وسمع أيضا من الفاسم بن عساكر وقد أكثر عن الشيخ تقي الدين بن تيمية انتهت اليه رياسة  
العلم في التاريخ والحديث والتفسير ومن مصنفاته التاريخ المسمى بالبداية والنهاية وقد طبع منه خمسة  
أجزاء بمصر وكتابه التفسير طبع أيضا بمصر وقرر تدريسه بنظام كلية القرويين بفاس وله كتاب في جمع  
المسانيد العشرة واختصر تهذيب الكمال وأضاف اليه ما تأخر في الميزان ومن تلامذته الحافظ ابن حجر  
كانت له خصوصية بابن تيمية ومناضلة عنه واتباع له في كثير من آرائه وكان يبقي برأيه في مسألة الطلاق  
وامتحن بسبب ذلك وأوذي توفي سنة ٧٧٤ ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية .

وجدت بخط فلان وقد تسهل من أتى بلفظة عن فلان في موضع الوجدادة قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس فقولي ان نفسه أي نفس من وجد ذلك بخطه حدثه به وجازف بعضهم فاطلق في الوجدادة حدثنا وأخبرنا وانتقد ذلك على فاعله قال القاضي عياض لا أعلم من يقتدي به أجاز النقل فيه يحدثنا وأخبرنا ولا من يعده معد المسند انتهى هذا الحكم في الرواية بالوجدادة وأما العمل بها فقال القاضي عياض اختلف أئمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكى عن الشافعي رحمه الله جواز العمل به وقالت به طائفة من نظار أصحابه قال وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من أرباب التحقيق قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول

( و ) لكن ( الأول ) وهو ما اذا وثقت بأنه خطه ( قد شيب وصلا ) أي بوصل ( ما ) لزيادة القوة بالوثوق بالخط ( وقد تسهلوا ) أي جماعة من المحدثين ( فيه ) أي في أداء ما يجردونه بخط فلان فأتوا ( بعن ) فلان أو نحوها مما يوهم أخذه عنه سماعا أو اجازة كقال مكان وجدت ( قال ) ابن الصلاح ( وهذا دلسه ) من الواجد ( تقبح ان أوهم ) بأن كان معاصرا له ( ان نفسه ) أي الذي وجد المروي بخطه ( حدثه به ) أو اجازة به بخلاف ما اذا لم يوهم ذلك ( وبعض ) جازف حيث ( أدى ) ما وجده من ذلك بقوله ( حدثنا ) و ( أخبرنا وردا ) ذلك بأنه يوهم أخذه عنه سماعا أو اجازة قال القاضي عياض لا أعلم من يقتدي به أجاز النقل فيه بذلك ولا من عده معد المسند ( و ) لكونه منقطعا ( قيل في العمل ) بما تضمنه ( ان المعظما ) من المحدثين والفقهاء ( لم يره ) قياسا على المرسل ونحوه مما لم يتصل ( و ) لكن ( بالوجوب ) للعمل حيث ساغ ( جزما ) أي قطع ( بعض المحققين ) من أصحاب الشافعي في أصول الفقه عند حصول الثقة به ( وهو ) أي القطع بالوجوب ( الأصوب )

الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لابوه قال ابن الصلاح وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتأخرة وقال النووي هذا هو الصحيح .

وان يكن بغير خطه فقل قال ونحوها وان لم يحصل بالنسخة الوثوق قل بلغني والجزم يرجى حله للفظن اذا أردت نقل شيء من كتاب مصنف فان كانت النسخة بخط المصنف ووثقت بانه خطه فقل وجدت بخط فلان واحك كلامه كما تقدم وان كانت بغير خط المصنف فان وثقت بصحة النسخة بان قابلها المصنف أو ثقة غيره بالأصل أو بفرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان أو ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم تثق بصحة النسخة فقل بلغني عن فلان أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالماً فطناً بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط أو ما أحيل

الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتأخرة لقصور الهمم فيها عن الرواية فلم يبق الا الوجادة وقال النووي انه الصحيح ( ولابن ادريس ) الامام الشافعي ( الجواز نسبوا ) أي جماعة من اصحابه قال القاضي عياض وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من أرباب التحقيق ففي العمل به ثلاثة أقوال المنع الوجوب الجواز النوع الثاني أن تجد ذلك بخط غير من ذكر وهو ما ذكره بقوله ( وان يكن ) ما تجده من ذلك ( بغير خطه ) ووثقت بصحة النسخة بأن قوبلت مع ثقة بالأصل او بفرع مقابل به كما مر ( فقل قال ) فلان كذا ( ونحوها ) من الفاظ الجزم كذكر فلان ( وان لم يحصل ) ان قرئء باسكان اللام دخله القطع أو بكسرهما سلم منه لكن يجب كسر لام فقل وإسكان هاء خطه اجراء للوصل مجرى الوقف أي وإن لم يحصل ( بالنسخة الوثوق ) فلا تجزم بذلك بل ( قل بلغني ) عن فلان انه ذكر كذا ووجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم ( و ) لكن ( الجزم ) في مثله

عن جهته من غيرها رجونا بان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك قال والى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى .

### كتابة الحديث وضبطه

واختلف الصحاب والاتباع . في كتبة الحديث والاجماع  
على الجواز بعدهم بالجزم لقوله اكتبوا وكتب السهمي

اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد ابن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وآخرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئاً الا القرآن ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد وجوزه أوفعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وإبنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن

( يرجى حله للفظن ) العالم الذي لا يخفى عليه غالباً مواضع الاسقاط والسقط وما أحيل عن جهته من غيرها .

### كتابة الحديث وضبطه

بالشكل والنقط وما مع ذلك مما يأتي ( واختلف الصحاب ) بكسر الصاد أشهر من فتحها أي الصحابة ( والاتباع ) لهم ( في كتبة ) بكر الكاف أي كتابة ( الحديث ) فكرهها جمع منهما كابن عمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وكالشعبي والنخعي محتجين بخبر مسلم عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن من كتب عني شيئاً سوى القرآن فليمحه وفي رواية استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب

العاص وأنس وجابر وابن عباس وابن عمر أيضاً وعطاء وسعيد بن جبير وعمر ابن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن أكثر الصحابة والتابعين قال ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف وما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أكتبوا لابي شاة وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له أكتب

الحديث فلم يأذن له وجوزه جمع منها كعمر وابنه أيضاً وعلي وابنه الحسن وكقتادة وعمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> وقال جماعة منها قيدوا العلم بالكتاب ( و ) لكن ( الاجماع ) منعقد ( على الجواز بعدهم ) أي بعد الصحابة والتابعين ( بالجزم ) أي مجزوما به بحيث زال ذلك الخلاف ( لقوله ) صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ( أكتبوا ) لأبي شاة أي الخطبة التي سمعها منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ( وكتب السهمي ) من زيادته أي ولكتب عبد الله ابن عمرو بن العاص السهمي نسبة لسهم بن عمرو بن هصيص كما رواه البخاري من قول أبي هريرة ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدا كثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه ( كان ) يكتب ولا أكتب وكما رواه أبو داود من قول عبد الله بن عمرو يا رسول الله اكتب ما اسمعه منك

( ١ ) عمر بن عبد العزيز : الخليفة العادل أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي أقام في الخلافة ثلاثين شهرا وبضعة أيام كخلافة أبي بكر الصديق كان فيه أثر شجة في جبهته كانت سبب ارسال المثل الشهير جده لأمه عاصم بن عمر بن الخطاب عهد اليه سليمان بن عبد الملك بالخلافة فلما تمكن منها أرسل الى زوجته قائلا هن من أرادت الدنيا فلتلتحق بأهلها فسمع في ذلك اليوم النوائح في بيته وكان قبل الخلافة يقوم ثوبه بألف دينار فلما برز للخطبة قوم ثوبه باثني عشر دينارا ومع عدله كان حليما رقيق الطبع سريع التأثر ومناقبه كثيرة جدا أفردت بتأليف طبع منها البعض والبعض الآخر لا زال في غضون الخزان وهو أول من أمر بتدوين السنة توفي قيل مسموما بدير سمعان سنة ١٠١ وسنه أربعون سنة .

وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة قال ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب وهذا الحديثان هما المراد بقولي وكتب السهمي أريد عبد الله بن عمرو والسهمي وهذا الاستدلال من الزوائد على ابن الصلاح مما لم أميزه من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان آداب العلم أن أبا هريرة كان يكتب قال والرواية الأولى أصح وقد اختلف في الجواب عن حديث أبي سعيد والجمع بينه وبين أحاديث الأذن في الكتابة فليل أن النهي منسوخ بها وكان النهي في أول الأمر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما آمن ذلك أذن فيه وجمع بعضهم بينهما بأن النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه إذا كتب والأذن في حق من لا يوثق بحفظه كابي شاة المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه والله أعلم .

وينبغي عجام ما يستعجم	وشكل ما يشكل لا ما يفهم
وقيل كله لذي ابتداء	وأكدوا ملتبس الأسماء
وليك في الأصل وفي الهامش	مع تقطيعه الحروف فهو انفع

في الغضب والرضى قال نعم فاني لا أقول إلا حقاً وجمعوا بين الأدلة بأن النهي متقدم والأذن ناسخ له وبحمل النهي على وقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره أو على من تمكن من الحفظ أو على من خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ أو على كتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد لأنهم كانوا يسمعون تأويله فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه وحمل الأذن على خلاف ذلك في الجميع وبالجملة فالكتابة مسنونة بل قال شيخنا لا يبعد وجوبها على من

ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه فقد روينا عن الاوزاعي قال العجم نور الكتاب قال ابن خلاد هكذا الحديث والصواب الاعجام وهو النقط أي بين التاء من الياء والحاء من الخاء قال والشكل تقييد الاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل أو يضبطه هو وغيره فقال علي بن ابراهيم البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه ان أهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملابس وقال القاضي عياض النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشته وقال ابن خلاد قال اصحابنا أما النقط فلا بد منه لانه لا تضبط الاشياء المشكلة الا به وقال انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال وقال آخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من خطئه وقولي كله مخفوض بالاضافة أي وقيل ينبغي شكل كله وقولي لذي ابتداء ليس بقيد بمعنى انه يشكل على المبتدي فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل لاجل المبتدي فهو مشكل عليه وربما ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط ووقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على

خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم . ( وينبغي ) ندبا ( اعجام ) أي نقط ما ( يستعجم ) بترك نقطه بحيث يصير فيه عجمة بأن يميز التاء من الياء والحاء من الخاء ( و ) ينبغي ايضا ( شكل ما يشكل ) اعرابه وهيئته من المتون والأسماء في الكتاب ليزول اشكاله ( لا ما يفهم ) بلا نقط وشكل لأنه اشتغال بما غيره اولى منه وتعب بلا فائدة وحكى عن أهل العلم انهم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملابس وربما يحصل للكتاب اظلام ( وقيل ) بل ينبغي الاعجام والشكل للمكتوب ( كله ) المشكل وغيره وصوبه القاضي عياض ( لذي ابتداء ) أي لأجل المبتدي في الفن لأنه لا يعرف المشكل من غيره لأنه ربما يكون الشيء واضحا عند قوم مشكلا عند آخرين بل ربما يظن لبراعته

اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه فاستدل به الجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء على ان قوله ذكاة أمه مرفوع وهو المشهور في الرواية ورجح الحنفيون الفتح على التشبيه أي يذكي مثل ذكاة أمه ونحو ذلك من الاحاديث التي يترتب الاحتجاج بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتناء بضبط ما يلتبس من الاسماء قال أبو اسحاق النجيري اولى الاشياء بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وذكر أبو علي الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث أبي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي كتبت تحت حور عين ليلاً اغلط يعني فيقرأه أبي الجوزاء بالجيم والزاي وأما صورة ضبط المشكل فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ وأهل الضبط في الحروف المشكلة والكلمات المشبهة اذا ضبطت وصححت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفرداً في حاشية الكتاب قبالة الحرف باهماله أو نقطه وعلل ذلك بان الانفراد يرفع اشكال الالتباس بضبط ما فوقه وتحتته من السطور لا سيما مع دقة الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه ولم يتعرض لتقطيع حروف الكلمة المشكلة التي تكتب

المشكل واضحاً ثم يشكل عليه بعد وربما يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفاً على اعرابه كحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يوجبون ذكاته بناء على رفع ذكاة أمه بالابتدائية أو الخبرية وهو المشهور في الرواية وغيرهم كالحنفية يوجبونها بناء على نصب ذلك على التشبيه أي يذكي مثل ذكاة أمه وكحديث لا نورث ما تركناه صدقة فالسني يرفع صدقة بالخبرية لأن الأنبياء لا يورثون والمعتزلي ينصبها تمييزاً ويجعل ما تركناه مفعولاً ثانياً لنورث أي لا نورث ما تركناه صدقة بل ملكاً ( و ) لكن ( أكدوا ) أي العلماء ( ملتبس ) أي ضبط ملتبس ( الأسماء ) إذ لا يدخلها قياس ولا قبلها ولا بعدها شيء يدل عليها ( وليك ) ضبط المشكل ( في الأصل وفي الهامش ) قبالته لأن الجمع بينهما ابلغ في الابانة من الاقتصار على ذلك في



في هامش الكتاب وقد رأيت غير واحد من أهل الضبط يفعلوه وهو حسن وفائدته انه يظهر شكل الحرف بكتابته مفرداً في بعض الحروف كالنون والياء المثناة من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور في اولها أو وسطها والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفروقا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً .

ويكره الخط الرقيق الا لضيق رق أو لرحال فلا  
وشره التعليق والمشق كما شر القراءة اذا ما هذر ما

يكره الخط الرقيق لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل بن اسحاق وراءه يكتب خطأً دقيقاً لا تفعل احوج ما تكون اليه يخونك وهذا اذا كان لغير

الأصل وليك ما في الهامش ثابتاً ( مع تقطيعه ) اي الكاتب ( الحروف ) من المشكل فهو (انفع) وفائدة تقطيعها ان يظهر شكل الحرف بكتابته مفرداً في بعض الحروف كالنون والياء التحتية بخلاف ما اذا كتبت مجتمعة والحرف المذكور في اولها أو وسطها (ويكره) كراهة تنزيه (الخط الدقيق) بالدال وفي نسخة بالراء لفوات الانتفاع او كماله به لمن ضعف نظره وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال الامام أحمد بن محمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحاق بن حنبل<sup>(١)</sup> ورآه يكتب خطأً دقيقاً لا تفعل فانه يخونك احوج ما تكون اليه ( الا ) ان تكون دقته ( لضيق رق ) بفتح الراء وهو جلد رقيق أبيض

( ١ ) حنبل بن اسحاق بن حنبل : هو ابن عم الامام احمد الحافظ الثقة أبو علي الشيباني سمع أبا نعيم وعفان ومحمد بن عبد الله الانصاري وسليمان بن حرب والحميدي ومسددا وصنف تاريخاً حسناً حدث عنه ابن صاعد وأبو بكر الخلال ومحمد بن مخلد وعثمان بن السهاك وجماعة قال الخطيب كان ثقة ثبتاً خرج الى واسط فجاه نعيه منها سنة ٢٧٣ .

عذر فان كان ثم عذر كضيق الورق أو الرق الذي يكتب فيه أو كان رحالاً في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكره له ذلك ويستحب له تحقيق الخط وتجويده دون المشق والتعليق وقد ذكر ابن قتيبة ان عمر ابن الخطاب قال شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذمة واجود الخط ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة قاله الجوهري وذكر ابن قتيبة ايضاً عن ابن ابراهيم بن العباس قال وزن الخط ووزن القراءة اجود القراءة ابينها واجود الخط ابينه وقولي وشره هو بالشين المعجمة أي وشر الخط وقولي هذرم هو بالذال المعجمة والهذمة السرعة في القراءة قاله الجوهري :

وينقط المهمل لا الحاسفلا أو كتب ذاك الحرف تحت مثلاً  
 أو فوقه قلامه اقوال والبعض نقط السين صفا قالوا  
 وبعضهم يخط فوق المهمل وبعضهم كاهمز تحت يجعل

هذا بيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكما نامره بنقط ما ينقط للبيان كذلك نامره بتبيين المهمل ثم ذكر علامات يضبط بها الحرف

يكتب فيه ومثله الورث وذلك بأن عجز عنها او عن ثمنها (أو لرحال) في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل ( فلا ) كراهة لعذره والقضية المستثناة مانعة خلوفتصدق بطرفيها بل ذلك مفهوم بالأولى ( وشره ) أي الخط (التعليق) وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها (والمشق) بفتح الميم وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف ( كما ) أنه ( شر القراءة اذا ما ) زائدة ( هذر ما ) بالمعجمة أي اسرع في قراءته فعن عمر رضي الله عنه أنه قال شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذمة وأجود الخط ابينه ( وينقط ) الحرف ( المهمل ) كالدال والراء ( لا الحاسف ) بالقصر بما فوق الحرف المعجم المشاكل له ( اسفلا ) أي اسفل المهمل وانما لم ينقط الحاء كذلك لئلا تلتبس بالجيم ولم

المهمل قال ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الراء والطاء والصاد والعين ونحوها من المهملات واختلفوا في كيفية نقط السين المهملة من تحت ف قيل هو كصورة النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلها مختلف فيجعل النقط فوق المعجمة كالاثافي وتحت المهملة مبسوطة صفا وهو المراد بقولي والبعض نقط السين صفا قالوا وقولي لا الحاء هو استثناء لبعض الحروف المهملة مما ينقط تحته وهو الحاء ولم يستثنها ابن الصلاح تبعاً للقاضي عياض ولا بد من استثنائها والا فلو فعل ذلك لاشتبهت بالجيم فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل والعلامة الثانية للحرف المهمل ان يكتب ذلك الحرف المهمل بعينه مفرداً تحت الحرف الذي يشار الى اهماله فيجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والصاد والطاء والعين قال القاضي عياض وهو عمل بعض أهل المشرق والاندلس والى هذا اشرت بقولي أو كتب ذلك الحرف تحت وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره أو علامته كتب ذلك الحرف والعلامة الثالثة ان يجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها قال ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاث شائعة معروفة والعلامة

يصرح ابن الصلاح كالقاضي عياض باستثنائها للعلم بها من علة ذلك وهي التمييز وليس هذا الضبط متفقاً عليه بينهم بل منهم من يسلكه ومنهم من يسلك غيره كما ذكره بقوله (أو علامته كتب ذاك الحرف) المعمل (تحت) أي تحته (مثلاً) بفتحتين لغة في مثل بكسر أوله واسكان ثانيه أي كتب مثل ذلك الحرف لكن الأنسب كونه أصغر منه قال القاضي عياض وهذا عمل بعض أهل المشرق والاندلس (أو) يكتب (فوقه قلامة أي صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها لتكون فرجتها الى فوق (اقوال) ثلاثة شائعة معروفة وهي مع ما يأتي خمسة أقوال أو ستة كما ستراه وقضية أولها أن تكون هيئة النقط

الرابعة ان يجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفتن له كثيرون قلت وسمعت بعض اهل الحديث بفتح الراء من رضوان فقلت له في ذلك فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقلت انما سمي بالمصدر وهو بالكسر فقال وجدت بخط فلان بالفتح وسمى من لا يحضرنى ذكره الآن ثم اني وجدت بعد ذلك في بعض الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتأملت الكتاب فاذا هو يخط فوق الحرف المهمل خطأ صغيراً فعرفت انه علامة الاهمال لا الفتح وان الذي قاله بالفتح من ههنا أتى لكن ذكر القاضي عياض عن بعض أهل المشرق انه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة وذكر الجوهري وابن سيده ان النبرة الهمزة والله اعلم والعلامة الخامسة ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة حكاة ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض ان منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل .

من تحت كهيئته من فوق حتى يكون ما تحت السين المهملة كالأنافي وعليه فالأنسب ان تكون النقطة الثالثة تحت النقطتين الأخيرين ( والبعض ) ممن سلك النقط ( نقط السين ) تكون ( صفا ) تحتها قالوا وانما ( قالوا ) ذلك ليلا يزدحم بعض النقط بالسطر الذي يليه فيظلم وربما يلبس ( وبعضهم يخط فوق المهمل ) خطأ صغيراً قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفتن لها كثيرون أي لحفائه وعدم شيوعه حتى توهمه بعضهم فتحة فقرأ رضوان بفتح الراء وهي ليست الا علامة الاهمال ( وبعضهم كالمز تحت ) المهمل ( يجعل ) نقله ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقله القاضي عياض عن بعضهم مع نقله على بعضهم ايضاً أنه يجعلها فوق المهمل وعبر عنها بالنبرة ويكتب في بطن الكاف المعلقة كاف صغيرة أو همزة وفي بطن اللام لام هكذا لا صورة .

وان أتى برمز راو ميزا مراده واختير ان لا يرمزا جرت عادة أهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يبينوا اختلاف الروايات ان اختلفت على ما سيأتي بيانه وبينوا عند لفظ كل رواية منها اسم راويها أما باسمه كاملاً وهو اولى وادفع للالتباس وأما برمز يدل عليه كحرف أو حرفين من اسمه كما فعل اليونيني في نسخته من صحيح البخاري فان بين مراده بتلك العلامات في أول كتابه أو آخره كما فعل اليونيني فلا بأس به والا فهو مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهمه مراده :

وتنبغي الدارة فصلاً وارتضى اغفالها الخطيب حتى يعرضاً ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة صورة ٥ تفصل بين الحديثين وتميز بينهما وقد روى ابن خلاد من رواية ابن أبي الزناد ان كتاب أبيه كان هكذا وحكى ذلك ايضاً عن احمد والحري وابن جرير واستحب الخطيب ان تكون الدارات غفلاً فاذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي

( وان اتى ) راو في كتاب سمعه بطرق مختلفة على ما سيأتي بيانه ( برمز راو ) ببعض حروف اسمه ( ميزا مراده ) بتلك الرموز في أول الكتاب أو آخره كان روى البخاري راو من رواية الفربري وابراهيم بن معقل النسفي وحماد بن شاعر النسوي فيجعل روايته في كتابه للفربري فاو للنسفي س ولحماد ح وهذا لا بأس به كما قاله ابن الصلاح ( و ) مع ذلك ( اختير ان لا يرمزا ) أي الأولى ان يجتنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكما له لأن تمييز الرمز أما في أول الكتاب أو آخره وقد تسقط الورقة التي هو فيها فيوقع في الحيرة فان أحلى كتابه عن ذلك كله كره له لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم المراد ( وينبغي ) ندبا في تمام الضبط ( الدارة ) وهي حلقة ( فصلاً ) أي للفصل بها للتمييز بين الحديثين فقد يدخل عجز الأول في صدر الثاني أو بالعكس فيما اذا تجردت المتون عن أسانيدھا ومنهم من لا يقتصر على الدارة بل يترك بقية السطر بياضاً وكذا يفعل في التراجم ورؤوس المسائل ( وارتضى )

تليه نقطة أو يخط في وسطها خطأ قال وقد كان بغض أهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك أو في معناه .

وكرهوا فصل مضاف اسم الله منه بسطر ان يناف ما تلاه

ويكره ان يفصل في الخطبين ما أضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله في مثل عبد الله بن فلان وعبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الاسماء فيكتب عبد في آخر سطر ويكتب في السطر الآخر اسم الله وبقيّة النسب هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب منعه فانه روى في الجامع عن أبي عبد الله بن بطة انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب ان يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره أبو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلى هذا تحمل الكراهة في النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب الاقتراح ايضاً من الادب لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه ايضاً ان يكتب قال رسول في آخر السطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم فينبغي التحفظ من ذلك قلت ولا يختص المنع أو الكراهة

ندبا ( اغفالها ) أي تركها من النقط بحيث تكون غفلا لا اثر بها الحافظ ( الخطيب حتى ) أي الى أن ( يعرضاً ) أي يقابل كتابه بالأصل او نحوه وحينئذ فكل حديث فرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطه خطأ ليلا يشك بعد هل عارضه اولاً وليعرف به كم عارضه مرة حين يخالفه فيه غيره قال الخطيب وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك أو في معناه ( وكرهوا ) أي المحدثون في الكتابة ( فصل مضاف اسم الله ) منه كعبد الله او عبد الرحمن بن فلان أو رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب عبد أو رسول في آخر سطر والله أو الرحمن مع ما بعده بأول ( سطر ) آخر احترازا عن قبح الصورة وهذه الكراهة للتنزيه وقول الخطيب

باسماء الله تعالى بل الحكم كذلك في اساء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ايضاً مثاله لو قيل ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر أو قاتل ابن صفية في النار يريد الزبير بن العوام ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب ساب أو قاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر آخر فينبغي ان يجتنب ايضاً ما يستبشع ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف اليه كقوله في حديث شارب الخمر الذي أوتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر أخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا ينبغي ان يكتب فقال في آخر سطر وعمر وما بعده في اول السطر الذي يليه أما اذا لم

يجب احتساب ذلك حمله شيخنا على التأكيد للمنع ويلتحق بذلك كما قال الناظم اساء النبي صلى الله عليه وسلم وأساء الصحابة رضي الله عنهم كقوله ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر وقوله قاتل ابن صفية يعني الزبير بن العوام<sup>(١)</sup> في النار فلا يكتب ساب او قاتل في آخر سطر وما بعده في أول آخر بل ولا اختصاص للكراهة بالفصل بين المتضايين فغيرهما مما يستبشع فيه الفصل كذلك كقوله في شارب الخمر الذي أوتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر أخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا يكتب فقال في آخر سطر وما بعده في أول آخر هذا ( ان يناف ) بالفصل ( ما تلاه ) كما في الأمثلة المذكورة فان لم

( ١ ) الزبير بن العوام رضي الله عنه : أحد العشرة المبشرين بالجنة وأمه صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو أحد الستة الذي جعل عمر بن الخطاب الشورى بيتهم في الامارة بعده قاتلاً توفي رسول الله وهو عنهم راض هاجر رضي الله عنه الى الحبشة ثم الى المدينة وهو أول من سل سيفه في سبيل الله شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع الخلفاء الثلاثة وقد عقد له البخاري ومسلم في صحيحيهما بابا عظيماً في المناقب وكان الزبير رضي الله عنه يوم الجمل قد قطع القتال وانصرف فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة في جمادي الأولى سنة ٣٦ وخلف مالا عريضاً ذكر النووي أنه خمسون مليوناً هـ من تهذيب الاسماء

يكن في شيء من ذلك بعد اسم الله تعالى أو اسم نبيه أو اسم الصحابي ما ينافيه بان يكون الاسم آخر الكتاب أو آخر الحديث ونحو ذلك أو يكون بعده شيء ملائم له غير مناف له فلا بأس بالفصل نحو قوله في آخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اول السطر الله العظيم ولا منافاة في ذلك ومع هذا فجمعهما في سطر واحد اولى والله اعلم .

واكتب ثناء الله والتسليما	مع الصلاة للنبي تعظيما
وان يكن اسقط في الاصل وقد	خولف في سقط الصلاة احمد
وعله قيد بالرواية	مع نطقه كما رووا حكاية
والعنبيري وابن المديني بيضا	ها لاعجال وعادا عوضا
واجتنب الرمز لها والحذف	منها صلاة أو سلاما تكفي

ينبغي ان يحافظ على كتب الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا تسأم من تكرر ذلك فاجره عظيم وقد قيل في قوله

ينافه كأن يكون اسم الله تعالى مثلا آخر الكتاب أو الحديث أو يكون بعده ما يلائمه نحو قوله في آخر البخاري سبحان الله العظيم فلا كراهة في الفصل بينهما ومع ذلك فجمعهما اولى بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل نحو أحد عشر لكونها بمنزلة اسم واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة في آخر سطر وبعضها في أول آخر ( واكتب ) انت ندبا ( ثناء الله ) تعالى كلما مر لك ذكره كعز وجل وتبارك وتعالى ( و ) اكتب كذلك ( التسليما مع الصلاة للنبي ) باسكان الياء صلى الله عليه وسلم كلما مر لك ذكره ( تعظيما ) وإجلالا لهما ( وإن يكن ) كل من الثلاثة ( اسقط في الأصل ) أي أصل سماعه أو سماع الشيخ فلا يتقيد



صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث وذلك لتكرر ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه فان كان الثناء والصلاة والتسليم ثابتاً في اصل سماعه أو اصل الشيخ فواضح وان لم يكن في الاصل فلا يتقيد به ايضاً بل يتلفظ به ويكتبه وذلك لانه ثناء ودعاء يثبت لا كلام يرويه وأما ما وجد في خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم فقال الخطيب قد خالفه غيره من الائمة المتقدمين قال ابن الصلاح لعل سببه انه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواية قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقاً لا خطأ وقد مال ابن دقيق العيد الى ما فعله احمد فقال في الاقتراح والذي تميل اليه ان نتبع الاصول والروايات وقال اذا ذكر الصلاة لفظاً من غير ان يكون في الاصل فينبغي ان يصحبها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكياً عن غيره وقال عبد الله بن سنان سمعت عباساً العنبري وعلي

باسقاط شيء منها بل تلفظ به واكتبه لأنه ثناء ودعاء تثبته لا كلام ترويه ولا تسام من تكريره عند تكرره فأجره عظيم فقد قال ابن حبان في صحيحه في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث لأنهم اكثر صلاة عليه من غيرهم ( وقد خولف في سقط ) بمعنى سقوط ( الصلاة ) والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الامام ( احمد ) فانه كان يكتب كثيراً اسم النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذلك من جماعة كالعنبري<sup>(١)</sup>

( ١ ) العنبري : أبو الفضل عباس بن عبد العظيم بن اسماعيل بن توبة العنبري البصري الحافظ روى عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وسعيد بن عامر الضبعي وأبي داود الطيالسي

ابن المديني يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا نبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه قال النووي وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار ويكره ان يرمز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بان يقتصر من ذلك على

وابن المديني<sup>(١)</sup> كما سيأتي قال ابن الصلاح ( وعله ) أي ولعل الامام أحمد ( قيد ) أي تقيد في اسقاطهما ( بالرواية ) للترامه اتباعها فلم يزد فيها ما ليس منها تورعاً كمذهبه في عدم ابدال النبي بالرسول وان لم يختلف المعنى لكن ( مع نطقه ) بهما اذا قرأ او كتب ( كما روى ) أي المحدثون ذلك عنه

وروى عنه الجماعة الا البخاري فتعليقاً وبقي بن مخلد وأبو بكر الاثرم وابن خزيمة وغيرهم قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة مأمون قال البخاري والنسائي مات سنة ٢٤٦ .

( ١ ) علي بن المديني : أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري صاحب التصانيف روى عن أبيه وحماد بن زيد وابن عيينة وابن عليه وأبي ضمرة وبشر بن المفضل وحاتم بن وردان وخالد بن الحارث وأزهر بن سعد السمان وجماعة روى عنه البخاري وأبو داود وروى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في التفسير له بواسطة الحسن بن الصباح البزار والذهلي وغيرهما قال أبو حاتم الرازي كان على علماء في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان أحمد لا يسميه وإنما يكنيه تبجيلاً له قال ابن عيينة يلوموني على حب علي والله لقد كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني قال حفص بن محبوب كنا عند ابن عيينة فقام ابن المديني فقام سفيان وقال اذا قامت الخليل لم نجلس مع الرجال وقال عبد الرحمن بن مهدي علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصة بحديث ابن عيينة وعن أمير المؤمنين في الحديث قال ما استصغرت نفسي عند أحد الا عند علي بن المديني وقال الأجرى عن أبي داود علي أعلم باختلاف الحديث من أحمد وساق الحافظ ابن حجر عدة نقول تشهد بعلو كعب هذا الجهبذ العظيم في علم الحديث وعلله قال البخاري توفي سنة ٢٣٤ وفيها أرخه من يعتد به وعليها تقتصر وذكروا له عدة مصنفات نحو المائتين .

حرفين ونحو ذلك كمن يكتب صلعم يشير بذلك الى الصلاة والتسليم ويكره حذف واحد من الصلاة والتسليم والاقتصار على أحدهما كما يفعل الخطيب فان

( حكاية ) لم يتصل اسنادها فقد قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم نطقا وجرى على التقييد بالرواية ابن دقيق العيد ايضا وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير أن تكون في الأصل فينبغي ان يصحبها قرينة تدل على ذلك ككونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لاحكامها عن غيره وعليه فمن كتبها ولم تكن في الرواية نبه على ذلك ايضا برمز أو غيره كما جرى عليه بالرمز الحافظ أبو الحسن اليونيني<sup>(١)</sup> في نسخه التي جمع فيها بين الروايات التي وقعت له ( و ) عباس بن عبد العظيم ( العنبري ) بالاسكان لما مر نسبة لبني العنبر ابن عمرو بن تميم ( و ) علي ( ابن المديني ) بالاسكان لما مر نسبة للمدينة النبوية ( بيضا ) في كتابتها ( لها ) أي الصلاة احيانا ( لا عجال ) اي للعجلة ( و عادا ) بعد ( عوضا ) بكتابة ما تركاه للعجلة .

( ١ ) أبو الحسن اليونيني : شيخ بعلبك الحافظ شرف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن احمد اليونيني الحنبلي ولد ببعلبك في ١١ رجب سنة ٦٢١ قال الذهبي حدثنا عن البهاء حضوراً وعن ابن صباح وابن الزبيدي وعدة ودرس وأفتى قال البرزالي كان شيخا جليلا حسن الوجه نصيح العبارة حسن الكلام له قبول من الناس قال ابن رجب سمع منه خلق من الحفاظ والائمة وأكثر عنه البرزالي والذهبي سنة ٧٠١ قال الأمام القسطلاني وقد اغتنى الحافظ شرف الدين أبو الحسن اليونيني بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل أصله الموقوف بمدرسة بالقاهرة في جزئين فقد الأول منها باصل مسموع على الحافظ أبي ذر الرهوي الى أن قال وقد بالغ في ضبط الفاظ الصحيح جامعا فيه رواية من ذكرناه راقما عليه ما يدل على مراده هـ وقد وقع لمحشيه غلط فليُنظر وليحرر وكان والده كثير الحفظ كان يحفظ الكتب الصحاح .

في خطه الاقتصار على الصلاة فقط شاهدته بخطه كذلك في كتاب الموضح وليس بمبرضي فقد قال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا

قال عبد الله بن سنان<sup>(١)</sup> سمعتها يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه وتسن الصلاة نطقا وكتابة على سائر الانبياء والملائكة صلى الله عليه وسلم عليهم كما نقله النووي عن إجماع من يعتد به قال ويسن الترضي والترحم على الصحابة والتابعين وسائر الأخيار ( واجتنب ) انت ( الرمز لها ) أي للصلاة مع السلام في خطك كأن تقتصر منها على حرفين كما يفعله ابناء العجم وعوام الطلبة فيكتبون بدلها صم أو صلعم فذلك خلاف الأولى بل قال الناظم انه مكروه ويقال ان أول من رمز لها بصلعم قطعت يده ( و ) اجتنب ايضا ( الحذفا ) لشيء ( منها ) أي من صيغة التعظيم له صلى الله عليه وسلم ( صلاة او سلاما ) أي حذف احدهما ( تكفي ) ما أهمك من أمر دينك كما ثبت في الخبر والاقتصار على أحدهما مكروه كما قال النووي وقال حمزة الكناني<sup>(٢)</sup> كنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا أكتب وسلم

( ١ ) عبد الله بن سنان : نزيل البصرة حدث عن عبد الله بن المبارك والفضل بن موسى وفضيل ابن عياض وجماعة قدم بغداد وحدث بها وحدث بالبصرة ايضا ويقال له عبد الله بن سنان الهروي الخراساني قيل انه توفي سنة ٤٣ هـ . ولم أجد في المراجع التي بيدي سوى شخصين ينطبق عليهم هذا الاسم في عصرهم فالأول تقدم والثاني هو عبد الله بن سنان الكوفي يحدث عن زيد بن أسلم وهشام بن عروة حكم عليه علماء الجرح والتعديل بأن حديثه ليس بشيء ولم يذكروا له تاريخ وفاته .

( ٢ ) حمزة الكناني : قال ابن السمعاني في الانساب أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني روي عنه أبو عبد الله بن منده الحافظ وأبو زكرياء يحيى بن علي بن محمد الطحان وتوفي في ذي الحجة سنة ٣٥٧ زاد في الشذرات انه روى عن النسائي وطبقته وهو ثبت ثقة أكثر التطواف بعد الثلاثائة

اكتب وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي؟ قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا وكتبت وسلم .

### المقابلة

ثم عليه العرض بالاصل ولو اجازة واصل أصل الشيخ أو فرع مقابل وخير العرض مع أستاذه بنفسه اذ يسمع وقيل بل مع نفسه واشترطا بعضهم هذا وفيه غلطا ولينظر السامع حين يطلب في نسخة وقال يجبي يجب على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعاً أو اجازة أو باصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو بفرع مقابل بأصل السماع

فرأيته صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا وكتبت وسلم .

### المقابلة

وما معها مما يأتي ويقال لها المعارضة يقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته به اذا جعلت فيه مثل ما في المقابل به ( ثم ) بعد تحصيل الطالب مرويه بخطه أو بخط غيره ( عليه ) وجوبا ( العرض ) لكتابه عرضاً موثوقاً به أما ( بالأصل ) أي أصل شيخه الذي أخذه هو عنه ( ولو ) كان أخذه ( إجازة ) كما لو كان سماعاً ( أو ) ب ( اصل أصل الشيخ ) المقابل به أصل

وجمع وصنف وكان صالحاً ديناً بصيراً بالحديث وعلمه مقدماً فيه وهو صاحب مجلس البطاقة لم يكن للمصريين في زمانه أحفظ منه قال الحاكم متفق على تقدمه في معرفة الحديث هـ .

المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لا بد منها وقد قال عروة لابنه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وقال الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلاء ولا يستنجي وعن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجمياً ثم أفضل المعارضة ان يعارض كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه في حال تحديده به وقال أبو الفضل الجارودي اصدق المعارضة مع نفسك والقول الاول أولى وقال بعضهم لا تصح مقابله مع أحد غير نفسه ولا

الشيخ ( أو ) ب ( فرع مقابل ) بالأصل او بفرع آخر مقابل به وإن كثر العدد بينهما لحصول المطلوب سواء عارض مع نفسه أم عارض هو ام ثقة يقظ غيره مع شيخه أم ثقة يقظ غيره وقع حال السماع أم لا ( و ) لكن ( خير العرض ) ما كان ( مع أستاذه ) أي شيخه بأن يعرض كتابه بكتابه ( بنفسه ) معه ( اذ ) أي حين ( يسمع ) منه أو عليه أو يقرأ لما في ذلك من الاحتياط التام وقال ابن دقيق العيد الأولى العرض قبل السماع لأنه أيسر للسمع ( وقيل ) أي وقال الحافظ أبو الفضل الجارودي<sup>(١)</sup> ( بل ) خير العرض ما كان ( مع نفسه )

( ١ ) أبو الفضل الجارودي : قال ابن السمعاني في الانساب أبو الفضل محمد بن احمد بن محمد ابن الجارود الهروي الجارودي شيخ هراة في عصره وكان أحد الحفاظ المشهورين وكان ثقة صدوقاً ضابطاً رحالاً رحل الى العراق وفارس وجال في بلاد خراسان وسمع أبا القاسم سليمان بن احمد ابن أيوب الطبراني وأبا علي حامد بن محمد بن عبد الله الرفا وأبا بكر محمد بن احمد بن يعقوب الجراجري وطبقتهم روى عنه الايمة مثل أبي اسماعيل عبد الله بن علي الانصاري وأبي الفضل احمد ابن عبد الله بن أبي سعيد المركب وجماعة كثيرة سواهم قال في العبر قال أبو النصر الفاسي كان عديم النظر في العلوم خصوصاً في علم الحفظ والتحديث وفي التقلل من الدنيا والاكتفاء بالقوت وحيدا في الورع توفي سنة ٤١٣ وقال السمعاني توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائه وقبره مشهور يزار وقد زرته هـ .

يقلد غيره حكاة القاضي عياض عن بعض أهل التحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب للطالب ان ينظر في نسخه حالة السماع ومن ليس معه نسخة نظر في نسخة من معه نسخة وسئل يحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال أما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر أصلاً في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخه بأصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة موثقاً بضبطه .

وجوز الاستاذ ان يروى من غير مقابل وللخطيب ان  
بين والنسخ من أصل وليزد صحة نقل ناسخ فالشيخ قد

لأنه حينئذ على يقين من مطابقة الكتابين ( و ) لهذا ( اشترط بعضهم هذا ) فجزم بعدم صحة عرضه مع غيره ( وفيه ) اي في اشترط ذلك ( غلط ) قائله فقال ابن الصلاح أنه متروك والأول أولى وفيه يتعلق بغلط ( ولينظر السامع ) ندبا ( حين يطلب ) أي يسمع ( في نسخة ) له أو لمن حضر فهو جدير بأن يفهم معه ما يسمع ( وقال يحيى ) بن معين بل ( يجب ) النظر فيها فقد سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ أيجوز له ان يحدث بذلك عنه فقال أما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب المتشددين في الرواية والصحيح عدم اشترطه وصحة السماع ولو لم ينظر أصلاً في الكتاب حالة القراءة ثم ما مر من أنه يشترط في صحة الرواية المقابلة هو ما اعتمده كثير منهم القاضي عياض حيث قال لا تحل الرواية من كتاب لم يقابل لأن الفكر يذهب والقلب يسهو والبصر يزيع والقلم يطغى

شرطه ثم اعتبر ما ذكرا في أصل الاصل لا تكن مهورا

اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض فقال القاضي عياض لا يجزى للمسلم التقى الرواية مما لم يقابل بأصل شيخه أو نسخة محقق ووثق بمقابلتها بالأصل ويكون مقابلتها لذلك مع الثقة المأمون على ما ينظر فيه فاذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحققوا ذلك وذهب الاستاذ أبو اسحق الأسفرايني الى الجواز وسئل أبو بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض واليه ذهب أبو بكر البرقاني وأجازه الخطيب بشرط ان تكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوّه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكون كمن اذا رأى سماع شيخ لكتاب قرأه عليه من أي نسخة اتفقت والتهور الوقوع في الشيء بقلة مبالاة قاله الجوهري .

( وجوز الأستاذ ) أبو اسحاق الأسفرايني ( ان يروي ) الراوي ( من ) كتاب ( غير مقابل وعزى الجواز ايضا ) للخطيب ( لكن ) ان يبين ( عند الرواية انه لم يقابل ) ( و ) كان ( النسخ ) لذلك الكتاب ( من أصل ) معتمد بدرجة المهمة وسبقه الى ذلك جماعة مقتصرين على الشرط الأول ( وليزد ) شرط ثالث هو ( صحة نقل ناسخ ) لذلك الكتاب بأن لا يكون سقيم النقل كثير السقط ( فالشيخ ) ابن الصلاح ( قد شرطه ) أي ما ذكر من صحة النقل ( ثم اعتبر ) أنت ( ما ذكرا ) من الشروط ( في أصل الأصل ) بدرجة المهمة كما اعتبرتها في أصل شيخك و ( لا تكن ) أنت بقلة مبالاةك بعدم الضبط والاتقان ( مهورا ) كمن اذا رأى سماع شيخ لكتاب قرأه عليه من أي نسخة اتفقت



## تخريج الساقط

ويكتب الساقط وهو اللحق حاشية الى اليمين يلحق  
 ما لم يكن آخر سطر وليكن لفوق والسطور أعلى فحسن  
 وخرجن للسقط من حيث سقط منعطفاً له وقيل صل بخط  
 وبعده اكتب صح أو زد رجعا أو كرر الكلمة لم تسقط معاً  
 وفيه ليس ولغير الاصل خرج بوسط كلمة المحل  
 ولعياض لا تخرج ضبيب أو صححن لخوف لبس وأبى

أهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من أصل الكتاب فلحق بالحاشية  
 أو بين السطور اللحق بفتح اللام والحاء المهملة معاً وأما اشتقاقه فيحتمل انه

والتهور الوقوع في الشيء بقلة مبالاة قاله الجوهري وغيره .

## تخريج الساقط

وما معه مما يأتي ( ويكتب الساقط ) من أصل الكتاب ( وهو ) أي الساقط  
 المكتوب ( اللحق ) بفتح اللام والمهملة مشتق من اللحاق بالفتح أي الإدراك  
 ( حاشية ) أي في حاشية الكتاب أو بين سطوره لكن الأول أولى لسلامته من  
 تغليس ما يقرأ لا سيما ان كانت السطور ضيقة متلاصقة و ( الى ) جهة ( اليمين  
 يلحق ) الساقط لشرفها ولاحتمال سقط آخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج  
 للأول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر فان خرج له الى اليسار ايضاً  
 اشبه محل أحد السقطين بمحل لآخر أو الى اليمين تقابل طرفاً التخريجين وربما  
 التقيا لقرب السقطين فيظن أن ذلك ضرب على ما بينهما على ما يأتي في صفة

من اللاحق قال الجوهرى واللاحق بالتحريك شيء يلحق بالاول قال واللاحق ايضاً من التمر الذي يأتي بعد الاول وقال صاحب المحكم اللحق كل شيء لحق شيئاً أو الحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل وأنشده \* ولحق يلحق من اعرابها \* ويحتمل انه من الزيادة يدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللاحق الشيء الزائد قال ابن عيينة كأنه بين اسطر لحق وقد وقع في شعر نسب لاحد بن حنبل باسكان الحاء أنشده الشريف أبو علي محمد بن احمد بن أبي موسى الهاشمي لاحد بن محمد بن حنبل :

من طلب العلم والحديث فلا	يضعرج من خمسة يقاسيها
دراهم للعلوم يجمعها	وعند نشر الحديث يفنيها
يضعرجه الضرب في دفاتره	وكثرة اللحق في حواشيها
يفسّل أثوابه وبزته	من أثر الخبر ليس ينقيها

الضرب هذا ( ما لم يكن ) اي الساقط ( آخر سطر ) فان كان آخره الحق الى جهة اليسار للأمن حينئذ من نقص فيه بعده وليكن متصلاً بالأصل نعم ان ضاق المحل لقرب الكتابة من طرف الورقة او للتجليد خرج الى جهة اليمين وكالآخر في الكتابة على اليسار ما قرب منه وأمن وقوع سقط آخر بعده فيما يظهر ( وليكن ) كتب الساقط من أي جهة كان التخريج صاعداً ( لفوق ) أي الى اعلى الورقة لا نازلاً به الى أسفلها لاحتمال وقوع سقط آخر فيما بعد فلا يجد له محلاً مقابله ( و ) ان زاد الساقط على سطر وكان في جهة اليمين فلتكن ( السطور اعلى ) الطرة نازلاً بها الى أسفل بحيث تنتهي السطور الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتداء سطره من جانب الكتابة بحيث تنتهي سطره الى جهة طرف الورقة وهذا فيما يكتب لفوق فلو كتب الى أسفل لكونه في السقط الثاني أو خالف انعكس الحال فان انتهى الهامش قبل فراغ الساقط كما في

وكانه خفف حركة الحاء لضرورة الشعر وأما كيفية كتابة ما يسقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها ويغلس ما يقرأ خصوصاً ان كانت السطور ضيقة متلاصقة والاولى ان يكتب في الحاشية ثم الساقط لا يخلو أما ان يكون سقط من وسط السطر أو من آخره فان كان من وسط السطر فيخرج له الى جهة اليمين وستأتي صفة التخريج له لاحتمال ان يطراً في بقية السطر سقط آخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر فان خرج له الى اليسار ايضاً اشتبه موضع هذا السقط بموضع هذا السقط وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب الساقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما سيأتي في صفة الضرب وان كان الذي سقط محله بعد تمام السطر فقال القاضي عياض لا وجه الا ان يخرج الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه أمن من نقص يحدث بعده فلا وجه لتخريجه الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق أو تضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من أهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعداً لفوق الى أعلى الورقة من أي جهة كان تخريج الساقط اليمين أو الشمال لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى أسفل فلو كتب الاول الى أسفل لم يجد للسقط الثاني موضعاً يقابله بالحاشية خالياً وهذا معنى قولي

أعلى الورقة وأسفلها بحسب ما يكون من الجهتين ( فحسن ) بضم السين فعل وفتحها اسم والأول أنسب أي فهذا الصنيع قد حسن ممن يفعله ( وخرجن ) أنت ( للسقط ) أي للساقط ( من حيث سقط ) خطا صاعداً الى تحت السطر الذي فوقه ( منعطفاً ) يسيراً ( له ) أي للساقط أي لجهته من الحاشية ليكون اشارة اليه ( وقيل ) لا يكتفي بالانعطاف بل ( صل ) بين الخط وأول الساقط

وليكن لفوق والاولى ان يبتدىء السطور من أعلى الى اسفل وان كان التخريج في جهة اليمن انقضت الكتابة الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة الشمال انتهت الكتابة الى طرف الورقة وذلك لان الساقط ربما زاد على السطر أو السطرين وأكثر فلو كتب الساقط من أسفل لربما فرغ السطر ولم يتم الساقط فلا يجد له موضعاً يكمله الا بانتقال الى موضع آخر بتخريج أو اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط لفوق وان كانت الكتابة الى أسفل بان يكون ذلك في السقط الثاني أو خالف أولاً وخرج الى أسفل فينعكس الحال فيكون انتهاء الكتابة في الجانب اليمين الى طرف الورقة وفي الجانب اليسار الى باطن الورقة وهذا معنى قولي والسطور أعلى أي ولتكن السطور أعلى وقولي فحسن هو فعل ماض بضم السين أي فحسن هذا الفعل ممن يفعله وأما صفة التخريج للساقط فقال القاضي عياض أحسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط بموضع النقل صاعداً الى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى جهة التخريج في الحاشية انعطافاً يشير اليه وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفية وقال ابن خلاد أجوده ان يخرج من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف المبتدأ به من الكلمة الساقطة في الحاشية وهذا معنى قولي وقيل صل بخط قال القاضي عياض وهذا فيه بيان ولكنه تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثرت اللاحقات

( بخط ) ممتد بينهما قال ابن الصلاح وهو غير مرضي وقال القاضي عياض انه تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثرت التخريج نعم ان لم يكن ما يقابل محل السقوط خاليا واضطر لكتابته بمحل آخر مد حينئذ الخط الى أول الساقط او كتب قبالة المحل يتلوه كذا في المحل الفلاني أو نحو ذلك من رمز وغيره مما يزول به اللبس ذكره الناظم قال وقد رأيت في خط غير واحد ممن يعتمد ايصال الخط اذا

والنقص وقال ابن الصلاح ايضاً هذا غير مرضي قلت فان لم يكن اللحق قبالة موضع السقوط بان لا يكون ما يقابله خالياً وكتب اللحق في موضع آخر فيتين حينئذ جر الخط الى اول اللحق أو يكتب قبالة موضع السقوط يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رأيت في خط غير واحد ممن يعتمد اتصال الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو جيد حسن ثم اذا انتهت كتابة الساقط كتب بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب آخره بعد التصحيح رجوع وقال ابن خلاد ان الاجود ان يكتب في الطرف الثاني حرف واحد مما يتصل به الدفتر ليدل على ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قولي أو كرر الكلمة لم تسقط أي التي لم تسقط في الاصل بل سقط ما قبلها وهذا ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب ايضاً قال وليس عندي باختيار حسن فرب كلمة قد تجيء في الكلام مكررة مرتين وثلاثاً لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نأمن ان يوافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره فيوجب ارتياباً وزيادة اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك بمرضي قال القاضي عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق قال والصواب التصحيح وهذا كله في

بعد الساقط عن مقابل محل السقوط وهو جيد حسن هـ ( وبعده ) اي بعد انتهاء الساقط ( اكتب صح ) والأولى كونها صغيرة ( أو زد ) معها ( رجعا ) بل أو اقتصر على رجوع كما قاله شيخنا أو على انتهى اللحق كما نقله القاضي عياض عن بعضهم ( أو كرر الكلمة ) التي ( لم تسقط ) من الأصل وهي التالية للساقط بأن تكتبها عقبه بالهامش ( معا ) أي معه قال ابن الصلاح وهذا ليس بمرضي وقال غيره انه ليس بحسن ( وفيه لبس ) فرب كلمة تجيء في الكلام مرتين وثلاثاً لمعنى صحيح فاذا كررنا الكلمة لم نأمن ان توافقه ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره فيوجب ارتياباً وزيادة اشكال ( ولغير الأصل ) مما يكتب من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك ( خرج ) له

التخريج للساقط أما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الاصل من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك فالاولى ان يخرج له على نفس الكلمة التي من أجلها كتبت الحاشية لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض لا نحب ان يخرج اليه فان ذلك يدخل اللبس ويحسب من الاصل قال ولا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف كالضبة أو التصحيح ليدل عليه وسيأتي بيان التضييب والتصحيح بعده وقال ابن الصلاح التخريج أولى وأدل من وسط الكلمة كما تقدم .

( بوسط ) باسكان السين أي بأعلى وسط ( كلمة المحل ) التي كتبت الحاشية لاجلها لا بين الكلمتين ليميز بذلك عن تخريج الساقط من الأصل ( و ) لكن ( لعياض لا تخرج ) لتلك الكلمة بل ( ضيب ) عليها ( او صححن ) أي اكتب عليها صح ( لخوف ) دخول ( لبس ) فيه بظن انه من الأصل ( و ) قد ( أبى ) هذا أي منع لأن الاعلام بذلك يغيّر الاعلام بما مر فلا لبس وقد أخذ في بيان التصحيح والتضييب فقال .

التصحیح والتمريض

وكتبوا صح على المعرض	للك ان نقلا ومعنى ارتضى
ومرضوا فضيبوا صاداً تمد	فوق الذي صح ورودا وفسد
وضيبوا في القطع والارسال	وبعضهم في الاعصر الخوالي
يكتب صاداً عند عطف الاسما	توهم تضييباً كذاك اذ ما
يختصر التصحيح بعض يومهم	وانما يميزه من يفهم

التصحیح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض والتضييب هو كتابة صورة ص هكذا فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه ووجدت عن ابي القاسم بن الافليلي واسمه ابراهيم بن محمد بن زكرياء قال كان شيوخنا من أهل الادب وفي الاماع للقاضي عياض شيوخنا من أهل المغرب يتعلمون ان الحرف اذا كتب عليه صح ان ذلك علامة لصحة الحرف لوضع حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صاد ممدودة دون حاء كان علامة ان الحرف سقيم اذ وضع عليه حرف غير تام ليدل نقص الحرف على اختلال

التصحیح وهو كتابة صح على ما يأتي والتمريض

وهو التضييب المشار به الى صحة الرواية مع فساد شيء على ما يأتي ( وكتبوا ) أي المحدثون وغيرهم ( صح على ) قال ابن الصلاح او عند ( المعرض ) من حرف أو أكثر ( لللك ) والخلاف فيه لتكرار أو غيره ( أن نقلا ) أي رواية ( ومعنى ارتضى ) ما صحح عليه إشارة الى أنه قد ضبط وصحح فلا يبادر الواقف عليه ممن لم يتأمل الى تخطئته وقد يكتب بدل صح في الحاشية عدد الكلمة إذا تكررت بحروف الجمل ( ومرضوا ) ايضاً ( فضيبوا ) ما مرضوه ( صاد ) مهملة مختصرة من ضح ويجوز ان تكون بمعجمة من ضبته

الحرف قال ويسمى ذلك الحرف ايضاً ضبة أي ان الحرف مقفل بها ( لا يتجه لقراءة كما أن الضبة مقفل بها )<sup>(١)</sup> قال ابن الصلاح ولانها أشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو خلل فاستعير لها اسمها قلت هذا بعيد لان ضبة القدر جعلت للجبر وهذه ليست جابرة وانما هي علامة لكون الرواية هكذا ولم يتجه وجهها فهي علامة لصحة ورودها لثلا يظن الراوي انها من غلط فيصلحها وقد يأتي بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك وقد غير بعض المتجاسرين ما الصواب أبقاؤه وقد نبه على ما ذكرته القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضاً والله أعلم ولا تصحح الا على ما هو عرضة للشك أو الخلاف وقد صح رواية ومعنى ليعلم انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه وأما ما صح من طريق الرواية وهو فاسد من جهة المعنى أو للفظ أو الخطبان يكون غير جائز في العربية

( تمد ) هكذا ص ( فوق الذي صح ) من حرف أو أكثر ( وروداً ) في الرواية ( و ) لكنه ( فسد ) معنى أو لفظاً أو خطأ كان يكون ملحوناً أو شاذاً أو مصحفاً أو ناقصاً من غير الصاقها بالمرض لثلا يظن ضرباً وأشاروا بكتابتها نصف صح الى أن الصحة لم تكمل فيما هي فوقه مع صحة روايته والى تنبيه الناظر فيه على أنه مثبت في نقله غير غافل فلا يظن أنه غلط فيصلحه وقد يأتي بعد من يظهر له توجيه صحته فيسهل عليه حينئذ تكميلها صح التي هي علامة المعرض للشك وقد تجاسر بعضهم فغير ما الصواب ابقاؤه واستعير لتلك الصورة اسم الضبة لشبهها بضبة الإناء التي يصلح بها خلله بجامع أن كلا منهما جعل على ما فيه خلل او بضبة الباب لكون المحل مقفلاً بها لا تتجه قراءته كما أن الضبة يقفل بها ( وبما قررت علم أن المراد بقوله ومرضوا الفساد المعنوي لا التضييب ليصح أو يحسن عطف ضببوا عليه وإلا فقد قدم أن التمريض هو

( ١ ) الزيادة غير موجودة في النسخة التي عليها خط المؤلف .



أو شاذاً أو مصحفاً أو ناقصاً وما أشبه ذلك فجرت عادة أهل التقييد كما قال القاضي عياض ان يمدوا على اوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها لثلاث يظن ضرباً قال ويسمونه ضبة ويسمونه تمريضاً قال ابن الصلاح ومن مواضع التضييب ان يقع في الاسناد ارسال أو انقطاع فمن عادتهم تضييب موضع الارسال والانقطاع قال ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسماؤهم فتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست بضبة وكأنها علامة وصل فيما بينهما اثبتت تأكيداً للعطف خوفاً من ان تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضييب والفتنة من خير ما أوتيه الانسان .

التضييب (٢١) ( وضيّبوا ) أيضاً ( في ) محل القطع والإرسال ) في الإسناد ليتنبه الناظر في ذلك الى معرفة محل السقوط ( وبعضهم ) كان في الأعصر الخوالي يكتب صاداً عند عطف ( الأسماء ) بعضها على بعض كحدثنا فلان وفلان وفلان فـ ( توهم ) الصاد من لا خبرة له كونها ( ضبيبا ) أي ضبة وليست بضبة بل كأنها كما قال ابن الصلاح علامة وصل فيما بينهما أثبتت تأكيداً للعطف خوفاً من أن تجعل عن مكان الواو ( كذاك اذ ) أي حيث ( ما ) زائدة ( يختصر التصحيح ) أي كتابة صح ( بعض ) من المحدثين فيقتصر على كتابة الصاد ( يوهم ) أيضاً كونها ضبة وليست بضبة وقوله يوهم إيضاح للاغتناء عنه بكذاك ( وإنما يميزه ) بفتح أوله في هذه والتي قبلها ( من يفهم ) ويتقن .

( ٢ ) كذا في النسخة الاندلسية وفي الشرقية بدل ذلك « وبما تقرّر علم ان عطف ضبيبا المشار اليه

بما مر على مرضوا عطف تفسير ) فتأمله .

## الكشط والمحو والضرب

وما يزيد في الكتاب يبعد	كشطاً ومحواً وبضرب أجود
وصله بالحروف خطأ أو لا	مع عطفه أو كتب لاثم الى
أو نصف دائرة والا صفرا	في كل جانب وعلم سطرا
سطرا اذا ما كثرت سطوره	اولى وان حرف أتى تكريره
فابق ما اول سطر ثم ما	آخر سطر ثم ما تقدما
أو استجد قولان ما لم يصف	أو يوصف أو نحوهما فالف

لما تقدم الحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزائد فاذا وقع في الكتاب شيء زائد ليس منه فانه ينفي عنه أما بالكشط وهو الحك وأما بالمحو بان تكون الكتابة في لوح أو ورق أو ورق صقيل جداً في حال طراوة المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان ربما كتب كتب الشيء ثم لعقه وأما بالضرب عليه قال ابن

## الكشط والمحو والضرب

وما معها مما يأتي ( وما يزيد في الكتاب ) بأن لم يكن منه وكذا ما يكتب على غير وجهه ( يبعد ) عنه إما ( كسطا ) أي بكشط وهو بالكاف والقاف سلخ الورق بسكين أو نحوها ويعبر عنه بالبشر وبالْحك ( و ) إما ( محوا ) أي بمحو وهو الإزالة بغير سلخ إن أمكن بأن تكون الكتابة في لوح أو ورق صقيل جداً في حال طراوة المكتوب وأمن نفوذ الحبر وتتنوع طرقه فقد يكون بإصبع أو بخرقة أو بغيرها فقد روي عن سحنون<sup>(١)</sup> من فقهاء المالكية أنه كان ربما كتب

( ١ ) سحنون : أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي حامل راية المذهب المالكي ومسنده قد الف الناس في حياته تاليف منهم أبو العرب محمد بن احمد بن تميم التيمي والامام محمد =

الصلاح والضرب خير من الحك والمحو وروينا عن أبي محمد بن خلاد الرامهرمزي قال قال أصحابنا الحك تهمة وأجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطأ جيداً بينا يدل على ابطاله ويقرأ من تحته ما خط عليه وقد أنبتت عن أنبيء عن القاضي عياض قال سمعت أبا بحر سفيان ابن العاصي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما يبشر من رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان يبشر وهو اذا خط عليه وأوقفه من رواية الاول وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه

الشيء ثم لعقه ( و ) أما ( بضرب ) عليه وهو ( أجود ) من الكشط والمحو لأن كلا منهما يضعف الكتاب ويحرك تهمة وعن بعضهم أنه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لأن ما يبشر منه ربما يصح في رواية أخرى وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما

بن حارث القروي وهو شامي الاصل من مدينة حمص وسحنون بفتح السين اسم طائر حديد لقب به لحدة ذهنه أخذ العلم بالقيروان من مشايخها أبي خارجة وهلول وعلي بن زياد وابن أبي حسان وابن غانم والعباس بن أشرس وابن أبي كريمة وأخيه حبيب رحل لطلب العلم في حياة الامام مالك وهو ابن ١٨ سنة فسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وسمع بالمدينة من ابن نافع وأنس بن عياض وابن الماجشون والمغيرة ومطرف وسمع بالشام من الوليد بن مسلم ثم غيرهم ثم رجع للقيروان سنة ١٩٩ كان يروي ٢٩ ساعاً تولى القضاء سنة ٢٢٤ وسنة ٧٤ سنة بقي قاضياً الى ان توفي سنة ٢٤٠ هـ باختصار من معالم الايمان لابن ناجي .

بصحته انتهى وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة أقوال الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال لكن يكون الخط مختلطاً بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب والشق والقول الثاني ان لا يخلط الضرب باوائل الكلمات بل يكون فوقها منفصلاً عنها لكنه يعطف طرفي الخط على اوائل المبطل وآخره حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشارة بقولي أو لا مع عطفه أي أو لا اتصله بالحروف بل اعطفه عليها من الطرفين مثال الضرب في هذا القول هكذا والقول الثالث ان يكتب في اول الزائد لا وفي آخره الى قال القاضي عياض ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط في بعض من حديث أو كلام قال وقد يكفي في مثل هذا بعلامة من ثبتت له فقط أو باثبات لا والى فقط والى هذا الاشارة بقولي أو كتب لا ثم الى وهو مصدر وآخره منصوب على نزع الخافض أي يبعد الزائد بالكشط أو المحو أو

بشر صحيحاً في روايته فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشر وهذا إذا خط عليه من رواية الأول وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته وفي كيفية الضرب خمسة أقوال بينها بقوله ( وصله ) أي الضرب ( بالحروف ) المضروب عليها بحيث يكون مختلطاً بها بأن تخط عليها ( خطأ ) فخطا منصوب بمحذوف ويجوز نصبه حالاً أو بدلاً من الهاء وكما يسمى ذلك بالضرب يسمى أيضاً عند المغاربة بالشق وأجود الضرب إن لا تطمس الحروف بل تخط من فوقها خطأ بينا يدل على إبطائها ولا يمنع قراءتها من تحته ( أو لا ) تصل بها الخط بل اجعله فوقها منفصلاً عنها ( مع عطفه ) من طرفي المضروب عليه بحيث يكون كالباء المقلوبة مثاله هكذا ( أو كتب ) أي ويبعد ذلك أيضاً بكتب ( لا ) في أوله ( ثم إلى ) في آخره قال ابن الصلاح تبعاً للقاضي عياض ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط من أخرى مثاله هكذا وإن شئت كتبت بدل لا من ( أو ) وبتحويق ( نصف دائرة ) كالهلال ( مثاله ) هكذا ( والا ) أي وإن لم تكتب

الضرب أو يكتب كذا مثال الابطال في هذا القول هكذا والقول الرابع ان يحوق في اول الكلام الزائد بنصف دائرة وعلى آخره بنصف دائرة واليه الاشارة بقولي أو نصف دائرة أي اوله وآخره والفاء منه منصوبة عطفاً على محل المضاف اليه ( مثال ذلك على هذا القول ) والقول الخامس ان يكتب في اول الزيادة دائرة صغيرة وكذلك في آخرها دائرة صغيرة حكاها القاضي عياض عن بعض الاشياخ المحسنين لكتبهم قال ويسميتها صفراً كما يسميها أهل الحساب ومعناها خلو موضعها من عدد كذلك هنا تشعر بخلوما بينهما عن صحة واليه الاشارة بقولي والاصفرا ٥ مثال ذلك ٥ وقولي وعلم سطر سطر الى آخره هو مبني على الاقوال الاخيرة انه يعلم اول الزائد وآخره من غير ضرب فاذا كثرت سطور الزائد فاجعل علامة الابطال في اول كل سطر وآخره للبيان ان شئت أو لا تكرر العلامة بل اكتف بها في اول الزائد وآخره وان كثرت السطور حكاها القاضي عياض عن بعضهم انه ربما اكتفى بالتحويق على اول الكلام وآخره وربما كتب عليه لا في اوله والى في آخره واليه الاشارة بقولي اولاً وهذا كله فيما اذا كان الزائد غير مكرر فان كان حرفاً تكررت كتابته فالذي رآه القاضي عياض انه ان كان

شيئاً من ذلك فاكتب ( صفرا ) والمعنى او بتحويق صفر وهو دائرة صغيرة سميت بذلك لخلو ما أشير إليه بها من الصحة كتسمية الحساب لها بذلك لخلو موضعها من عدد ٥ مثاله هكذا ٥ ثم إذا أشير للزائد بنصف دائرة أو بصفر فليكن ( في كل جانب ) كما رأيت فان ضاق المحل جعل ذلك من أعلى كل جانب ( وعلم ) أنت للزائد بكل من الأقوال الثلاثة الأخيرة أما ( سطر سطر إذا ما ) زائدة ( كثرت سطور ) أي الزائد بأن تكرر تلك العلامة في أول كل سطر وآخره لما فيه من زيادة البيان ( أولاً ) سطر سطر بأن لا تكررهما بل اكتف بها في طرفي الزائد وإن كثرت السطور ( وإن حرف ) يعني كلمة أو أكثر

تكراره في اول سطر ان يضرب على الثاني ليلا يطمس اول السطر وان كانت احدى الكلمتين في آخر سطر والاخرى في اول الذي يليه فتضرب على الاولى وان كانت الكلمتان معاً في آخر السطر فتضرب على الاولى صوتاً لاوائل السطور وأواخرها ومرعاة اول السطر أولى وان كان التكرار لهما في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلد وغيره في أصل المسئلة من غير مراعاة لاوائل السطور وأواخرها أحدهما ان اولاهما بالابطال الثاني لان الاول كتب على صواب فالخطأ اولى بالابطال والقول الثاني اولاهما بالابقاء أجودهما صورة وادلها على قراءته وهذا معنى قولي أو استجد أي استجد للابقاء أجودهما وقد اطلق ابن خلد الخلاف من غير مراعاة لاوائل السطور وأواخرها ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف اليه ونحو ذلك قال القاضي عياض وهذا عندي اذا تساوت الكلمات في المنازل فاما ان كان مثل المضاف والمضاف اليه فتكرر أحدهما فينبغي ان لا يفصل في الخط ويضرب بعد على المتكرر من ذلك كان اولاً أو آخراً وكذلك الصفة مع الموصوف وشبه هذا فمرعاة هذا مضطر اليه للفهم

(أتى تكريره) غلطاً فابق (ندبا) ما هو (أول سطر) وإضرب على الآخر سواء كانا في أوله أم أحدهما في آخره والآخر أول تاليه ليلاً يطمس اول السطر ( ثم ) إن كان في آخره فابق ( ما ) هو ( آخر سطر ) صوتاً لا وأخر السطور وإنما لم يصن آخر السطر فيما قبيله لأن مراعاة أوله أولى (ثم) إن كانا وسط السطر فابق ( ما تقدم ) منهما لأنه كتب على صواب واضرب على الثاني لأنه كتب على خطأ فهو أولى بالابطال ( أو استجد ) أي إبق أجودهما صورة وادلها على قراءته وهذان ( قولان ) أطلقهما ابن خلد الرامهر مزي من غير مراعاة لأوائل السطور وأواخرها ومحلهما عند ابن الصلاح كغيره ( ما لم يصف المكرر ) أو يوصف أو نحوهما ( بالدرج كالعطف عليه والأخبار عنه فإن كان كذلك ) ( فألف ) بين المتضايقين وبين الصفة

فمراعاة المعاني اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط واستحسن ابن الصلاح من القاضي عياض هذا التفصيل كله .

### العمل في اختلاف الروايات

وليبن اولا على رواية كتابه ويحسن العناية  
بغيرها بكتب راو سميا أو رمزا أو يكتبها معنيا  
بحمرة وحيث زاد الاصل حوقه بحمرة ويجلو

اذا كان الكتاب مروياً بروايتين أو اكثر ويقع الاختلاف في بعضها  
فينبغي لمن أراد ان يجمع بين روايتين فاكثر في نسخة واحدة ان يبيّن الكتاب اولا  
على رواية واحدة ثم ما كان من رواية اخرى الحقها في الحاشية أو غيرها مع

والموصوف وبين المتعاطفين وبين المبتدأ والخبر بأن تضرب على المتطرف  
من المتكرر لا على المتوسط لئلا يفصل بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط من غير  
مراعاة للأول أو الأخير أو الأجود اذ مراعاة المعنى أولى من مراعاة تحسين  
الصورة في الخط .

### العمل أي كفيته في الجمع بين اختلاف الروايات

( وليبن ) من البناء أي يجعل من يريد ذلك ( أولاً ) أي وقت الكتابة او  
المقابلة ( على روية ) واحدة ( كتابه ) ولا يجعله ملفقاً من روايتين لما فيه من  
اللبس ( و ) بعد هذا ( يحسن العناية بغيرها ) أي بغير هذه الرواية بأن يبين ما  
وقع فيه التخالف بين الروايتين من زيادة أو نقص أو إبدال لفظ بآخر أو نحوها  
بكتب ذلك في الهامش أو غيره مع كتب ( راو ) له فوّه سواء ( سميا ) أي  
الراوي أي كتبه باسمه أو بما يغني عنه ( أو ) رمز له ( رمزاً ) .

كتابة اسم راويها معها أو بالاشارة اليه بالرمز ان كانت زيادة وان كان الاختلاف بالنقص اعلم على الزائد انه ليس في رواية فلان باسمه أو الرمز اليه وان شاء كتب زيادة الرواية الاخرى بحمرة وما نقص منها حوق عليه بالحمرة فقد حكاه القاضي عياض عن كثير من الاشياخ وأهل الضبط كأبي ذر الهروي وأبي الحسن القاسبي وغيرهما وقولي ويجلو أي ويوضح مراده بالرمز أو بالحمرة في اول الكتاب أو آخره على ما سبق ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكره فر بما نسي فالصواب كما قال القاضي عياض ان لا يتساهل في ذلك ولا يهمله وقد يقع كتابه الى غيره فيقع في حيرة من رموزه كما قال ابن الصلاح .

بما مر في كتابة الحديث وضبطه ( أو ) بالدرج ( يكتبها ) أي الرواية الأخرى ( معنياً ) به ( بحمرة ) أو غيرها من الألوان المباينة للون الحبر المكتوب به الأصل ( وحيث زاد الأصل ) الذي بنى عليه الرواية شيئاً ( حوقه ) أي جعل على اوله دارة وعلى آخره أخرى وكتب بينهما اسم راويه ( بحمرة ) أو غيرها مما مر وان شاء أعلم على الزائد أنه ليس من رواية فلان باسمه أو بالرمز اليه ( ويجلو ) أي يوضح مراده بالرمز أو الحمرة أو نحوها في أول الكتاب أو آخره على ما مر ولا يعتمد على حفظه وذكره فر بما نسي ما اصطلح عليه لطول العهد أو غيره وقد يتعطل غيره ممن يقع له كتابه عن الانتفاع به بوقوعه في حيرة من رموزه .



الاشارة بالرمز

واختصروا في كتبهم حدثنا على ثنا أو نا وقيل دثنا  
واختصروا أخبرنا على أنا أو أرنا والبيهقي أبنا

جرت عادة أهل الحديث باختصار بعض الفاظ الاداء في الخط دون  
النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون منه  
على صورة ثنا وربما اقتصروا على الضمير فقط فكتبوا نا وربما اقتصروا على  
حذف الحاء فقط فقالوا دثنا وقال ابن الصلاح انه رآه في خط الحاكم وأبي عبد  
الرحمن السلمى والبيهقي ومن ذلك أخبرنا والمشهور في اختصارها حذف  
اصول الكلمة والاقتصار على الالف والضمير وربما لم يحذف بعضهم الراء  
فقال أرنا وبعضهم يحذف الحاء والراء ويكتب أبنا وقد فعله البيهقي في طائفة  
من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن .

الاشارة بالرمز

ببعض حروف بعض صيغ الأداء وما معها مما يأتي ( واختصروا ) أي  
المحدثون ( في كتبهم ) لا في نطقهم ( حدثنا ) على اختلاف بينهم في كيفية  
ذلك فمنهم من يقتصر منها ( على ثنا ) شطرها الثاني وهو المشهور ( أو ) على  
( نا ) الضمير ( وقيل ) على ( دثنا ) بإسقاط الحاء كما رآه ابن الصلاح في خط  
الحاكم وغيره ( واختصروا ) أيضاً ( أخبرنا ) على اختلاف بينهم في كيفية ذلك  
فمنهم من يقتصر منها ( على أنا ) الألف والضمير وهو المشهور ( أو ) على  
( أرنا ) بحذف الحاء والباء ( و ) اقتصر ( البيهقي ) وطائفة على ( أبنا )  
بحذف الحاء والراء قال ابن الصلاح وليس بحسن ويرمز ايضاً حدثني فيكتب  
ثني أو دثني دون أخبرني وأبنا وأنباني .

قلت ورمز قال اسناداً يرد قافا وقال الشيخ حذفها عهد  
خطا ولا بد من النطق كذا قيل له وينبغي النطق بذا  
ومما جرت به عادة أهل الحديث حذف قال في اثناء الاسناد في الخط أو  
الإشارة اليها بالرمز فرأيت في بعض الكتب المعتمدة الإشارة اليها بقاف  
فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا وقد توهم بعض  
من رأى هذا هكذا انها الواو التي تأتي بعد حاء التحويل وليس كذلك وبعضهم  
يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة  
بحذفها خطا قال ولا بد من ذكره حال القراءة لفظاً قال واذا تكررت كلمة قال  
كما في قوله في كتاب البخاري ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا  
احدهما في الخط وعلى القارىء ان يلفظ بهما جميعاً وقد سئل ابن الصلاح في  
فتاويه عن ترك القارىء قال فقال هذا خطأ من فاعله قال والظاهر انه لا يبطل  
السماع به لان حذف القول جائز اختصارا وقد جاء به القرآن العظيم وكذا قال  
النووي في التقريب والتيسير تركها خطأ والظاهر صحة السماع وقولي كذا قيل  
له أي كذا لفظ قيل له فيما اذا كان في اثناء الاسناد قرأى على فلان أخبرك فلان  
قال ابن الصلاح فينبغي للقارىء ان يقول فيه قيل له أخبرك فلان قال ووقع في

( قلت ورمز قال ) الواقعة ( إسناداً ) أي في الإسناد بين  
رواته ( يرد ) في بعض الكتب المعتمدة ( قافا ) مفردة هكذا  
اصطلاح متروك ( وقال الشيخ ) ابن الصلاح ( حذفها ) كلها ( عهد ) عند  
المحدثين ( خطا ) حتى أنهم يحدفون الأولى في مثل عن أبي هريرة قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ( ولا بد من النطق ) بها حال القراءة أي للتمييز بين  
كلامي المتكلمين ومع ذلك صحح في فتاويه أن عدم النطق بها لا يبطل السماع  
وإن أخطأ فاعله وجزم به النووي في شرح مسلم واستظهره في تقريبه قال للعلم  
بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه ( و كذا ) عهد حذف  
( قيل له ) في مثل قرأ على فلان قيل له أخبرك فلان ( و يبغي ) للقارىء كما

بعض ذلك قرأ علي فلان ثنا فلان فهذا يذكر فيه قال انتهى وقد كان بعض من لقيته من أئمة العربية ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ بقال في اثناء السند وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن المرحل وما أدري ما وجه انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمّر والاضمار خلاف الاصل :

وكتبوا عند انتقال من سند	لغيره ح وانطقن بها وقد
رأى الرهاوي بان لا تقرأ	وأنها من حائل وقد رأى
بعض أولي الغرب بان يقولوا	مكانها الحديث قط وقيل
بل جاء تحويل وقال قد كتب	مكانها صح فحا منها انتخب

جرت عادة أهل الحديث وكتبته انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بين الاسانيد في متن واحد انهم اذا انتقلوا من سند الى اسناد آخر كتبوا بينهما حاء مفردة مهملة صورة ح والذي عليه عمل أهل الحديث ان ينطق القارئ بها كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح وذهب الحافظ أبو محمد بن عبد

قال ابن الصلاح ( النطق بذا ) أيضا أي بقليل له قال ووقع له في بعض ذلك قرأ على فلان ثنا فلان فهذا ينطق فيه بقال أي لا بقليل له لأنه أخصر لا لأنه لم يصح اذ لو قال قيل له قلت حدثنا صح ( وكتبوا ) أي المحدثون في كتبهم إذا جمعوا بين اسنادي حديث أو أسانيد ( عند انتقال من سند لغيره ) . بالقصير مهملة مفردة واختلفوا هل هي من الحائل أو من الحديث أو من التحويل أو من صح وهل ينطق بها حاء أو بما رمز بها له عند المرور بها في القراءة أولاً وقد أخذ في بيان ذلك فقال ( وانطقن بها ) كما كتبت ومر في قراءتك واختاره ابن الصلاح وغيره ( وقد رأى ) الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله

القادر بن عبد الله الرهاوي الى ان القارى لا يتلفظ بها وانها حاء من حائل أي تحول بين الاسنادين وأنكر كونها من قوهم الحديث وغير ذلك لما سأله ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض أهل العلم من أهل الغرب وحكى له عن بعض من لقيت من أهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال لي أهل المغرب ما عرفت بينهم اختلافاً يجعلونها حاء مهملة ويقول أحدهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى لي بعض من جمعني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل من الاصبهانين انها من التحويل أي من اسناد الى اسناد آخر وقال ابن الصلاح وجدت بخط الاستاذ

( الرهاوى )<sup>(١)</sup> نسبة الى لرها بالضم الحنبلي ( بأن ) أي أن ( لا تقرأ ) أي لا ينطق بها ( وإنما ) ليست من الرواية بل هي حاء ( من حائل ) تحول بين الشيئين لأنها حالت بين الأسنادين ( وقد رأى بعض ) علماء ( أولى الغرب بأن ) أي ان ( يقولوا ) من يمر بها ( مكانها الحديث قط ) أي فقط ( وقيل ) إنها ليست من الحائل ولا من الحديث ( بل ) هي ( حاء تحويل ) من إسناد الى آخر وإختره النووي ( وقال ) ابن الصلاح ( قد كتب مكانها ) بدلا عنها ( صح ) صريحة ( فحا ) بالقصر ( منها انتخب ) أي إختير في إختصارها فهي رمز لها

( ١ ) الرهاوي : الحافظ أبو محمد عبد القادر الرهاوي الحنبلي كان مملوكاً لبعض أهل الموصل فأعتقه وحبب اليه الحديث فسمع الكثير وصنف وجمع وله الأربعون المتباينة الاسناد والبلاد وهو أمر ما سبقه اليه أحد ولا يرجوه بعده محدث لخراب البلاد سمع بأصبهان من مسعود الثقفي وبهمدان من أبي العلاء الحافظ وأبي زرعة المقدسي وبهراة من عبد الجليل بن أبي سعد وسمع بمر ونيسابور وسجستان وبغداد ودمشق ومصر كان حافظاً ثبتاً ختم به الحديث قال ابن رجب هو محدث الجزيرة ولد بالرها ثم أصابه سبي لما فتح زنكر الرها فاشتراه بنوا فهم الخرائيون واعتقوه سمع منه خلق كثير من الحفاظ والائمة منهم أبو عمرو بن الصلاح وحدث عنه ابن نقطة وأبو عبد الله البرزالي وجماعة توفي سنة ٦١٢ .

الحافظ أبي عثمان الصابوني والحافظ أبي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقير المحدث أبي سعيد الخليلي في مكانها بدلاً عنها صح صريحة قال وهذا يشعر بكونها رمزاً إلى صح وحسن إثبات صح ههنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثاني على الأول فيجعل اسناداً واحداً -

### كتابة التسميع

ويكتب اسم الشيخ بعد البسملة والسامعين قبلها مكمله مؤرخاً أو جنبها بالطره أو آخر الجزء والا ظهره بخط موثوق بخط عرفا ولو بخطه لنفسه كفى ان حضر الكل والا استملى من ثقة صحح شيخ ام لا

قال الخطيب في كتاب الجامع يكتب الطالب بعد التسمية اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه قال وصورة ما ينبغي ان يكتبه حدثنا أبو فلان فلان بن فلان بن فلان الفلاني قال ثنا فلان ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر

قال ابن الصلاح وحسن إثبات صح هنا لئلا يتوهم أن حديث هذا الأسناد سقط ولثلا يركب الاسناد الثاني على الأول فيجعل اسناداً واحداً .

### كتابة التسميع

بمعنى السماح المسمى بالطبقة وما مع ذلك مما يأتي ( ويكتب ) الطالب ( اسم الشيخ ) الذي قرأ عليه او سمع عليه او منه كتابا او جزءا او نحوه وما يلتحق باسم الشيخ من نسبة وكنية وغيرها مما يعرف به مع سياق سنده بالمروي الى مصنفه ( بعد البسملة ) كان يقول حدثنا بهذا الكتاب أبو فلان فلان بن فلان الفلاني حدثنا بهذا الحديث أبو فلان بن فلان الفلاني حدثنا فلان بن فلان الفلاني الى آخره ( و ) ان سمع معه غيره كتب اسماء ( السامعين ) اما

التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب ذلك في حاشيه اول ورقة من الكتاب فكلهما قد فعله شيوخنا قال وان كان سماعه للكتاب في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ كما حكيت في اول الكتاب فعلى هذا شاهدت أصول جماعة من شيوخنا مرسومة قال ابن الصلاح ولا بأس بكتابه أي التسميع آخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه وقولي مكمله أي ويكتب اسماء السامعين قبل البسملة مكمله الانساب والعدد فيكتب اسماءهم واسماء آباؤهم واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها ولا يسقط احداً منهم قال ابن الصلاح وعليه الحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول الخط قال ولا بأس على صاحب الكتاب اذا كان موثقاً به ان يقتصر على اثبات سماعه بخطه لنفسه فطالما فعل

( قبلها ) أي البسملة فوق سطرها ( مكمله ) من غير اختصار لما لا يتم التعريف بدونه قال ابن الصلاح والحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد ( مؤرخا ) ذلك بوقت السماع مع ذكر محله من البلد وعدد مجالسه ( او ) كتبها ( جنبها ) أي البسملة في الورقة الأولى من الكتاب ( بالطرة ) أي في الحاشية المتسعة ( او ) كتبها ( آخر الجزء ) مثلاً ( ولا ) أي وان لم يكتبها فيما ذكر فليكتبها ( ظهره ) أي في ظهر الجزء بان يكتبها فيما هو كالوقاية له وليكن المكتوب ( بخط موثوق ) به غير مجهول الخط بل ( بخط عرفا ) بين المحدثين ( ولو ) كان التسميع ( بخطه لنفسه ) مع اتصافه بذلك ( كفي ) كما فعله الثقات ولينحر كاتب التسميع في بيان الأموات والسامع والمستمع والمسموع بعبارة بيّنة وكتابة واضحة وانزال كل منزلته وليعتمد على السامعين وتمييز أمواتهم ضبط نفسه ( ان حضر ) هو ( الكل والا استملي ) ما غاب عنه ( من ثقة ) ضابط ممن حضر ويكتفي بذلك سواء ( صحح ) على التسميع ( شيخ ) أي الشيخ المسمع ( ام لا ) اعتمادا على الكاتب الثقة ( وليعر ) من

الثقات ذلك قال فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن أثبتته معتمداً على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى وقولي وصحح شيخ أم لا أي لا يشترط كتابة الشيخ المسمع التصحيح على التسميع بعد ان يكون كاتب السماع ثقة :

وليعر المسمى به ان يستعر وان يكن بخط مالك سطر  
فقد رأى حفص وإسماعيل كذا الزبيري فرضها اذ سئلوا  
اذ خطه على الرضا به دل كما على الشاهد ما تحمل  
وليحذر المعار تطويلاً وان يثبت قبل عرضه ما لم يبين

أي ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكة ليستنسخه وينقل سماعه منه فليعره اياه استحباباً فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة من الائمة بوجود العارية فروى ابن خلاد ان رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً منعه اياه فتحاكمها الى قاضيها حفص بن غياث وهو من الطبقة الاولى من اصحاب أبي حنيفة فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد فسألت ابا عبد الله الزبيري وهو من ائمة اصحاب الشافعي عن هذا فقال لا يجيء في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب انه تحوكم في ذلك الى إسماعيل بن اسحاق القاضي وهو امام اصحاب مالك فاطرق ملياً ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه في

ثبت في كتابة الاسماء بخطه او خط غيره كتابه الطالب ( المسمى به ) باسكان السين أي الذي اسمه في الكتاب ( ان يستعر ) ليكتب منه او يقابل به او يحدث منه ثم ان كان التسميع بخط غير مالكة فالاعارة مندوبة ( وان يكن بخط مالك ) له ( سطر فقد رأى ) القاضيان ( حفص ) هو ابن غياث النخعي

كتابك بخط يدك فيلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت أعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل أقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فيلزمه اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادائها انتهى ثم اذا

الكوفي من اصحاب الامام أبي حنيفة ( وإسماعيل )<sup>(١)</sup> بن إسحاق الأزدي البصري من أئمة المالكية و( كذا ) أبو عبد الله الزبير بن احمد ( الزبيري ) بالاسكان للمر نسبة الى الزبير جد من أجداده من أئمة الشافعية ( فرضها ) أي الاعارة ( اذ ) أي حين ( سيلوا ) بكسر السين واسكان الياء لمناسبة آخر صدر البيت فلو امتنع مالكة من الاعارة بعد طلبها منه لزم بها ( اذ خطه على الرضا به ) أي باثبات الاسم ( دل ) فكأنه قد تحمل له أمانة فيجب عليه اداؤها ( كما ) يجب ( على الشاهد ) المتحمل ولو اتفقا اذا ( ما تحمل ) وان كان فيه بدل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لأدائها ولأن هذا من المصالح العامة المحتاج اليها مع وجود علاقة بينهما تقتضي الالتزام بذلك قال ابن الصلاح ويرجع حاصل أقوالهم الى أن سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه وتبعه

( ١ ) اسماعيل بن اسحاق الأزدي البصري المالكي : من أسرة عالية طائفة الصيت قامت لخدمة المذهب المالكي في العراق كان منهم أئمة في الفقه والحديث مع اتساع عريض في الأموال والدنيا انتشر صيته بين المغرب والمشرق قال أبو محمد الفرغاني لا نعلم أحدا من أهل الدنيا بلغ ما بلغ آل حماد بن زيد ومنهم المترجم له وهو أبو اسحاق اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي أصله من البصرة وبها نشأ أخذ عن محمد بن عبد الله الانصاري وسليمان بن حرب الواشحي وحجاج بن منهال الاعمطي ومسدود والقعني وأبي الوليد الطيالسي وعلي بن المديني وأبي مصعب الزهري وتفقه بآبن المعدل روى عن جماعة سمع منه النسائي وابن أخيه ابراهيم بن حماد وابن المنتاب وأبو بشر الدولابي والفرياييس وابن مجاهد المقرئ وقاسم بن أصبغ الأندلسي وجماعة بلغ النهاية في العلم كلها تحسبه في كل فن رئيسا وكفى مقالة المبرد الشهير فيه قال لولا اشتغاله برياسة الفقه والقضاء لذهب برياستنا في النحو والادب والمقام يضيق عن سرد محاسنه وعلومه توفي سنة ٢٧٢ هـ فجأة .



أعاره فليحذر المعار له من التطويل بالعارية والابطاء به عليه الا بقدر الحاجة فقد روينا عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن أصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض قال ليس من فعال العلماء ان يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا يثبت سماعه عليه ولا ينقله الا بعد العرض والمقابلة وكذلك لا ينبغي اثبات سماع علي كتاب الا بعد المقابلة الا ان تبين في النقل والاثبات ان النسخة غير مقابلة .

### صفة رواية الحديث وادائه

وليرو من كتابه وان عرى من حفظه فجائز للاكثر  
وعن أبي حنيفة المنع كذا عن مالك والصيدلاني واذا  
رأى سماعه ولم يذكر فعن نعمان المنع وقال ابن الحسن  
مع أبي يوسف ثم الشافعي والاكثرين بالجواز الواسع  
اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمداً

النووي في تقريبه ( وليحذر المعار ) له ( تطويلا ) أي من التطويل بما استعاره على مالكة الا بقدر الحاجة فعن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن أصحابها ( و ) ليحذر ايضا اذا نسخ الكتاب المعار او شيئاً منه ( ان يثبت ) سماعه فيما نسخه ( قبل عرضه ) ومقابلته بل لا ينبغي إثبات سماع في كتاب مطلقا الا بعد مقابلته ليلا يغتر أحد به قبلها ( ما لم بين ) بضم اوله وفتح ثانيه أي ما لم يتبين في الاثبات والنقل ان النسخة غير مقابلة .

### صفة رواية الحديث وادائه

غير ما مر ( وليرو ) الراوي ( من كتابه ) المقابل المصون

عليه فذهب الجمهور الى جواز الرواية لذلك وثبتت الحجة به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في المقابلة وروي عن أبي حنيفة ومالك انه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وإليه ذهب أبو بكر الصيدلاني المروزي من الشافعية والصواب كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له فحكى عن أبي حنيفة انه لا يجوز له روايته وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وخالف أبو حنيفة في ذلك صاحباه محمد بن الحسن

معتمدا عليه ( وان عري ) أي خلا ( من حفظه ) لاحاديثه عند تحديثه ( ف ) ذاك ( جازز للاكثر ) من العلماء وصوبه ابن الصلاح لبناء الرواية على غلبة الظن ( و ) روي ( عن ) الامام ( أبي حنيفة ) النعمان بن ثابت الكوفي ( المنع ) من ذلك وانه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره له ( كذا ) روي ( عن ) الامام ( مالك ) بن أنس ( و ) عن أحد أئمة الشافعية أبي بكر ( الصيدلاني )<sup>(١)</sup> بالاسكان لما مر المروزي ( واذا رأى ) المحدث ( سماعه ) في كتابه بخطه او بخط من يثق به ( ولم يذكر ) سماعه له ولا عدمه ( فعن ) أبي حنيفة ( نعمان المنع ) من روايته يعني وان كان حافظا لما فيه ( وقال ) صاحبه محمد ( ابن الحسن )<sup>(٢)</sup> مع ( شيخه ورفيقه القاضي ) أبي

( ١ ) أبو بكر الصيدلاني المروزي : اسمه محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر الصيدلاني شارح مختصر المزني في فقه الشافعية تلميذ أبي بكر القفال المروزي قال السبكي في الطبقات في الجزء الرابع صحيفة ٦٢ وفتت على مجلدين من شرحه للمزني وفي أوله اسمه أبو بكر محمد بن داود المروزي المعروف بالصيدلاني ثم وقع لي في شعبان سنة ٧٧١ ربيع الخنايات من شرحه وقد كتبه كاتبه في سنة ٤٧١ وقال انه طريقة الشيخ أبي بكر القفال المروزي الذي حررها الشيخ أبو بكر بن داود الداودي الصيدلاني وتحققت بهذا ان الداودي هو الصيدلاني وهو الذي علق على المزني شرحا مسمى عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني هـ لم أقف على تاريخ وفاته .

( ٢ ) محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة : أبو عبد الله الشيباني ولد بواسط ونشأ بالكوفة شمع

والقاضي أبو يوسف فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي وأكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط أصل السماع كأصل المسموع فكما كان الصحيح وما عليه أكثر أهل الحديث تجوز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر أحاديثه حديثاً حديثاً

يوسف ثم (١) الامام ( الشافعي والاكثرين ) من أصحابه ( بالجواز الواسع ) الذي لم يقل بمثله الشافعي وأكثر أصحابه في الشهادة لأن باب الرواية اوسع ( وان يغيب ) كتابه عنه ولو غيبة طويلة باعارة او غيرها ثم حضر ( وغلبت ) على ظنه ( سلامته ) من التغيير والتبديل ( جازت لدى ) أي عند ( جمهورهم ) أي المحدثين ( روايته لأنها مبنية على غلبة الظن كما مر قال

الحديث من مسعر ومالك والاوزاعي والثوري صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه وكان أعلم الناس بكتاب الله ما هرا في العربية والنحو والحساب وعن الشافعي انه قال أخذت من محمد وقر يعبر من علم وما رأيت رجلا سمينا أخف روحا منه هـ وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه قيل انه صنف ٩٩٠ كتابا وقال الشافعي قال محمد أقمت بباب مالك ثلاث سنين وسمعت سبعاًة حديث ونيفا أخذه عنه جماعة منهم أبو حفص الكبير وأبو سليمان الجوزجاني وموسى بن نصير الرازي جلالته مستفيضة مشهورة وقد اثنى عليه كثير من المؤرخين توفي سنة ١٧٩ هـ من طبقات الحنفية .

( ١ ) أبو يوسف القاضي تلميذ أبي حنيفة : اسمه يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف كان صاحب حديث ولزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي وولي قضاء بغداد قال في الشذرات وهو أول من دعي قاضي القضاة سمع من عطاء بن السائب وطبقته قال محمد بن سعاة كان أبو يوسف يصلي ٢٠٠ ركعة بعد ولاية القضاء قال يحيى بن يحيى النيسابوري سمعت أبا يوسف يقول عند وفاته كل ما افتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق السنة وكان مع سعة علمه أحد الأجواد الاسخياء قال أبو حاتم يكتب حديثه وقال احمد بن حنبل صدوق قال ابن الاهدل تفقه على أبي حنيفة وخالفه في مواضع وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأكثر العلماء أطنب صاحب الشذرات في ترجمته وذكر انه توفي سنة ١٨٢ هـ وأجحف صاحب طبقات الحنفية في ترجمته وذكر انه توفي سنة ١٨٣ .

كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به والكتاب مصون قال وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته فان شك فيه لم يجوز الاعتماد عليه .

وان يغيب وغلبت سلامته      جازت لدى جمهورهم روايته  
كذلك الضرير والامي      لا يحفظان يضبط المرضى  
ما سمعا والخلف في الضرير      أقوى وأولى منه في البصير

اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب باعارة أو ضياع أو سرقة ونحو ذلك فذهب بعض أهل التشديد في الرواية الى انه لا يجوز الرواية منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه والصواب الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من امره سلامته من التغيير والتبديل جازت له الرواية منه لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب اذا غير ذلك أو شيء منه لان باب الرواية مبني على غلبة الظن وقولي كذا الضرير والامي أي كذلك يجري الخلاف في الضرير والامي اللذين لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعهما ثقة وحفظا كتابتهما عن التغيير بحيث يغلب على الظن سلامته صحت روايتهما قال الخطيب والسماع من البصير الامي والضرير اللذين يحفظان من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء

الخطيب وكذا الحكم فيمن يجد سماعه في كتاب غيره وغير الجمهور منع ذلك لاحتمال التغيير في الغيبة كذلك الضرير أي الأعمى والامي أي الذي لا يكتب اللذان ( لا يحفظان حديثهما من فم من حديثهما تصح روايتهما عند الجمهور حيث ( يضبط ) لهما ( المرضي الثقة ما سمعاه ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير ولو بثقة غيره بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير الى انتهاء الاداء ومنع غير الجمهور ذلك لاحتمال ادخال ما ليس من سماعهما عليهما ( والخلف في الضرير أقوى وأولى منه في البصير ) الامي لخفة المحذور فيه وخص الرافي وغيره الخلاف في الضرير بما سمعه بعد العمى أما ما سمعه قبله فله ان يرويه

ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه أولى بالخلاف من مثل ذلك في البصير .

### الرواية من الاصل

وليرو من أصل أو المقابل به ولا يجوز بالتساهل  
 مما به اسم شيخه أو اخذا عنه لدى الجمهور وأجاز ذا  
 أيوب والبرساني قد أجازوه ورخص الشيخ مع الاجازة

إذا أراد الراوي ان يحدث ببعض مسموعاته فليروه من أصله الذي سمع منه أو من نسخة مقابلة على أصله بمقابلة ثقة وهل له ان يحدث من أصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو أو من نسخة كتبت عن شيخه تسكن نفسه الى صحتها فذكر الخطيب ان عامة أصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن

بلا خلاف .

### الرواية من الاصل

أو الفرع المقابل به وما معها مما يأتي ( وليرو ) الراوي اذا رام اداء شيء مما تحمله ( من أصل ) تحمله منه ( او ) من الفرع ( المقابل به ) مع ثقة ولا يجوز ( الاداء ) بالتساهل ( بان يروي ) ( مما ) أي من كتاب لم يكن سماعه منه ولو كان اصلا به ( اسم شيخه ) يعني سماعه ( او ) كان فرعا ( أخذا عنه ) أي عن شيخه من ثقة ولو سكنت نفسه الى صحته ( لدى ) أي عند ( الجمهور ) من المحدثين قال ابن الصلاح لأنه لا بد من أن يكون في كل منهما زوائد ليست في نسخة سماعه ( ولكن ) ( أجاز ذا ) أي الاداء من كل منهما ( أيوب )

أيوب ومحمد بن بكر البرساني الترخيص فيه وحكى عن أبي نصر بن الصباغ انه قطع بانه لا يجوز ان يروي من نسخة سمع منها على شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت بنسخة سماعه وذلك لانه قد يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه وقولي ورخص الشيخ أي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان تكون له اجازة عن شيخه عامة لمروياته أو نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ أنا أو ثنا من غير بيان للاجازة فيها والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح قال فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه أو هي مسموعة على شيخ شيخه أو مروية عن شيخ شيخه

السختياني ( و ) محمد بن بكر [ البرسان ]<sup>(١)</sup> بضم الموحدة وحذف ياء النسبة لقبيلة من الازد ( قد أجازته ) ايضا ترخصا منها في ذلك ( ورخص ) فيه ايضا ( الشيخ ) ابن الصلاح لكن ( مع الاجازة ) للراوي من شيخه بذلك الكتاب او بسائر مروياته التي مر انه لا غنى عنها في كل سماع احتياطا قال وليس فيه حينئذ أكثر من رواية تلك الزيادة بالاجازة بلفظ أخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه أو هي مسموعة على شيخ شيخه أو مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا تفسير حسن هداانا الله له والله الحمد

( ١ ) محمد بن بكر البرساني : هو بضم الباء وسكون الراء ثم مهلة أبو عبد الله ويقال أبو عثمان البصري روى عن أيمن بن نابل وعثمان بن سعد الكاتب وهشام بن حسان وابن جريج وسعيد بن أبي عروبة روى عنه احمد واسحاق وابن المديني ويحيى بن معين وهارون الجمال واسحاق بن منصور والكوسج وأبو قدامة السرخسي ومحمد بن مرزوق الباهلي وجماعة قال الدوري عن ابن معين حدثنا البرساني وكان والله ظريفا صاحب أدب وهو ثقة وووثقه أبو داود والعجلي أيضا وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد توفي سنة ٢٠٣ .

فينبغي له حينئذ في روايته منها ان تكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا تيسير حسن هداانا الله له .

وان يخالف حفظه كتابه وليس منه فرأوا صوابه  
الحفظ مع تيقن والاحسن الجمع كالخلاف ممن يتقن

اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان انما حفظ من كتابه فليرجع الى كتابه وهذا معنى قولي وليس منه أي وليس حفظه من كتابه وان كان حفظه من فم المحدث أو من القراءة على المحدث وهو غير شك في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ وقولي كالخلاف ممن يتقن أي كمسئلة ما اذا حفظ شيئاً وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه ايضاً بيان الامرين فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا ونحو ذلك وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره .

والحاجة اليه ماسة في زماننا جدا ( وان يخالف حفظه كتابه ) فان كان حفظه من كتابه رجع اليه وان اختلف المعنى ( و ) ان كان ( ليس ) حفظه ( منه ) بل من فم المحدث او من القراءة عليه ( ف ) قد ( رأوا ) أي المحدثون ( صوابه الحفظ ) أي اعتماد الحفظ ان كان ( مع تيقن ) وتثبت في حفظه فان كان مع شك او سوء حفظ فلا ( والاحسن ) مع التيقن ( الجمع ) بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا ( كالخلاف ) أي كالمخالفة له ( ممن يتقن ) من الحفاظ في انه يحسن منه بيان الامرين فيقول حفظي كذا وقال فيه فلان كذا او نحو ذلك .

## الرواية بالمعنى

وليروا بالالفاظ من لا يعلم مدلولها وغيره فالمعظم  
 أجاز بالمعنى وقيل لا الخبر والشيخ في التصنيف قطعاً قد حذر  
 وليلق الراوي بمعنى أو كما قال ونحوه كشك أبهما  
 لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ان يروى  
 ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل يتقيد بلفظ الشيخ فان كان عالماً بذلك  
 جازت له الرواية بالمعنى عند أكثر أهل الحديث والفقهاء والاصول ومنع بعض  
 أهل الحديث والفقهاء مطلقاً وقولي وغيره ليست الواو للعطف بل للاستيناف أي  
 وأما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي وقيل لا الخبر أي وقيل لا تجوز  
 الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في

## الرواية بالمعنى

وما معها مما يأتي ( ليرى ) وجوبا بلا خلاف ( بالالفاظ ) التي سمع بها  
 لا بمعانيها ( من ) تحملها وهو ( لا يعلم مدلولها ) ومقاصدها اذ لو روي  
 بالمعنى لم يؤمن من الخلل ( و ) اما ( غيره ) وهو من يعلم ذلك ( فالمعظم )  
 من أهل الحديث والفقهاء والاصول ( أجاز ) له الرواية ( بالمعنى ) ولو في الخبر  
 او حفظ اللفظ او أتى بلفظ غير مرادف او كان المعنى غامضاً قال ابن الصلاح  
 وهو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون  
 معنى واحدا في أمر واحد بالفاظ مختلفة وذلك لأن معولهم كان على المعنى دون  
 اللفظ وقيل لا يجوز له ذلك مطلقا وان لم يتغير المعنى ولا خالف اللغة الفصحى  
 خوفاً من الدخول في الوعيد حيث عزا للنبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقله  
 ولأنه قد يظن توفية لفظ بمعنى لفظ آخر ولا يكون كذلك في الواقع ( وقيل لا )  
 يجوز له ذلك في ( الخبر ) أي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره  
 وقيل غير ذلك هذا كله فيمن أخذ من غير تصنيف أما من أخذ منه فهو ما ذكره



غيره والقول الاول هو الصحيح وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل على ذلك روايتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده في حديث الصحابة من حديث عبد الله ابن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا أستطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً فقال اذ لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله أعلم وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال وأقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات

بقوله (والشيخ) ابن الصلاح ( في التصنيف قطعاً قد حضر ) وفي نسخة مطلقاً حضر أي منع تغيير اللفظ الذي تضمنه بلفظ آخر بمعناه لأن ما رخصوا بسببه من المشقة في ضبط الفاظ والجمود عليها منتف في المصنفات ولأنه ان ملك تغيير اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره وقضيته تخصيص المنع بما اذا روينا التصنيف او نسخناه اما اذا نقلناه منه الى أجزاءنا وتجاريجنا فلا اذا لتصنيف حينئذ لم يغير ذكره ابن دقيق العيد وأقره شيخنا وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق العيد لكنه ليس جارياً على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها ام نقلناها منها ووافق الناظم على ذلك لكن ميل شيخنا الى الجواز اذا قرن بما يدل عليه كقوله بنحوه ( وليقل الراوي ) ندبا عقب ايراده للحديث ( بمعنى ) أي بالمعنى ( او كما قال

الى أجزاءنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جارياً على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويها فيها أو نقلناها منها ( قلت لا نسلم انه يقتضي جواز التغيير فيما نقلناه الى تخاريجنا بل لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب الا بلطه دون معناه سواء في تصانيفنا أو غيرها والله أعلم ) (١) وقولي حظر أي منع من قوله تعالى ﴿ وما كان عطاء ربك محظوراً ﴾ أي ممنوعاً وينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول أو كما قال أو نحو هذا وما أشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس وهم من أعلم الناس بمعاني الكلام وقولي كشك أي كمشكلة ما اذا شك القارئ أو الشيخ في لفظة أو أكثر فقرأها على الشك فانه يحسن ان يقول أو كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله أو كما قال يتضمن إجازة من الراوي واذنا في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظة الاجازة لما بيناه قريباً .

ونحوه ) كقوله ونحو هذا او مثله او شبهه وهذا ( كشك ) من المحدث او القارئ في لفظ فانه يحسن ان يقول او كما قال او نحوه قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لأن قوله او كما قال يتضمن إجازة من الراوي واذنا في رواية الصواب عنه اذا بان ( ابها ) بالف الاطلاق صفة لشك وهو تكملة وإيضاح .

( ١ ) الزيادة غير موجودة في النسخة التي عليها خط المؤلف واثبتناها لموافقتها للمعنى .

## الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن فامنع واجز أو ان اتم أو لعالم ومز  
 ذابالصحيح ان يكن مااختصره منفصلاً عن الذي قد ذكره  
 وما لذي تهمة ان يفعله فان أبى فجاز ان لا يكمله  
 أما اذا قطع في الابواب فهو الى الجواز ذو اقتراب  
 اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على  
 أقوال احدها المنع مطلقاً والثاني الجواز مطلقاً وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم  
 يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به تعلقاً يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال ونحو  
 ذلك كما سيأتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجوز بلا خلاف وبه جزم أبو  
 بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث انه ان لم يكن رواه على التمام مرة  
 اخرى هو أو غيره لم يجوز وان كان رواه على التمام مرة اخرى هو أو غيره جاز  
 واليه الاشارة بقولي أو ان اتم أي أو أجزاءه ان اتم مرة ما منه أو من غيره والقول

## الاقتصار على بعض الحديث

( وحذف بعض المتن ) أي الحديث وان لم يتعلق بالمشيت تعلقاً يخل  
 حذفه بالمعنى ( فامنع ) مطلقاً لأن رواية الحديث ناقصا تقطعه وتغيره عن وجهه  
 ( او اجز ) ه مطلقاً ان انتفى التعلق المذكور والا فلا يجوز بلا خلاف [ او )  
 اجزه ( ان اتم ) بضم اوله ايراد الحديث منه او من غيره مرة أخرى ليؤمن بذلك  
 من تفويت حكم او نحوه والا فلا وإن جوز قائله الرواية بالمعنى كما قاله ابن  
 الصلاح وغيره ( او ) اجزه ( العالم ) عارف وان لم تجز الرواية بالمعنى لا  
 لغيره فهذه أربعة أقوال ( ومز ) أي ميز ( ذا ) القول الرابع وهو ما عليه  
 الجمهور عن البقية بوصفه ( بالصحيح ان يكن ما اختصره ) بالحذف من  
 المتن ( منفصلاً عن ) القدر الذي قد ذكره أي غير متعلق به تعلقاً يخل حذفه  
 بالمعنى لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين أما اذا تعلق به التعلق المذكور

الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزاً عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين والى تصحيح هذا القول الاشارة بقولي ومزدا بالصحيح وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث كما ذكر الخطيب ان من روى حديثاً على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه أو انه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلظه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازي من روى بعض الخبر ثم أراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذراً له في ترك الزيادة وكتبتها واليه الاشارة بقولي فان أبي أي فان خالف ورواه ناقصاً مرة فجاز ان لا يكمله بعد ذلك قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه

كالاستثناء والغاية والحال كقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء فلا يجوز حذفه بلا خلاف كما مر وقوله او لعالم الخ قال شيخنا ينبغي ان لا يكون قولاً برأسه بل يجعل شرطاً لمن أجاز فان منع غير العالم من ذلك لا يخالف فيه أحد هكذا كله في غير المتهم اما المتهم فيمنع منه كما قال ( وما لذي ) أي لصاحب خوف من تطرق ( تهمة ) اليه بالحذف ( ان يفعله ) سواء رواه ابتداء ناقصاً ام تماماً بعد لأنه ان رواه تماماً بعد ان رواه ناقصاً اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس اتهم بنسيانه لقلة حفظه فيجب عليه ان يرويه تماماً لينفي هذه الظنة عن نفسه ( فان أبي ) أي خالف ورواه ناقصاً فقط ( فجاز ) لهذا العذر أعني خوف اتهام الزيادة ( ان لا يكمله ) بعد ذلك ويكتم الزيادة قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروي الحديث ناقصاً ان كان قد تعين عليه اداء تمامه لأنه اذا رواه اولاً ناقصاً أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه أصلاً فيضيعه رأساً وبين ان يرويه متهماً

اولاً ناقصاً أخرج باقية عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه اصلاً فيضيعه رأساً وبين ان يرويه متهماً فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه وأما تقطيع المصنف للحديث الواحد وتفريقه في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسألة مسألة فهو الى الجواز أقرب وقد فعله الايمة مالك واحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم من الايمة وحكى الخلال عن احمد لانه لا ينبغي ان يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهية .

فيه بالزيادة فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه هذا كله اذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية ( اما اذا قطع ) الحديث الواحد المشتمل على أحكام ( في الابواب ) بحسب الاحتجاج به على مسألة مسألة ( فهو الى الجواز ذو اقتراب ) أي أقرب ومن المنع أبعد وقد فعله من الايمة مالك واحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم وحكى الخلال<sup>(١)</sup> عن احمد انه ينبغي الا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهية .

( ١ ) الخلال الحنبلي : أبو بكر احمد بن محمد بن هارون البغدادي الفقيه الحبر الذي أنفق عمره في جمع مذهب الامام احمد وتصنيفه تفقه على المروزي وسمع من حسن بن عرفة وأقرانه وروى عنه تلميذه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر يعرف بغلام الخلال ومحمد بن المظفر الحافظ وغير واحد قال ابن ناصر الدين هو رحال واسع العلم شديد الاعتناء بالاثار له كتاب السنة ثلاث مجلدات كبار وكتاب العلل في عدة أسفار وكتاب الجامع توفي سنة ٣١١ .

## التسميع بقراءة اللحان والمصحف

وليحذر اللحان والمصحفا على حديثه بان يحرفا  
 فيدخل في قوله من كذبا فحق النحو على من طلبا  
 والاخذ من أفواههم لا الكتب ادفع لتصحيف فاسمع وادأب

وليحذر الشيخ ان يروى حديثه بقراءة لحن أو مصحف فقد روينا عن  
 الاصمعي قال ان أخوف ما أخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان  
 يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من  
 النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وقد روينا مثل  
 هذا عن حماد بن سلمة انه قال لانسان ان لحنت في حديثي فقد كذبت علي فاني  
 لا الحن وقد كان حماد اماماً في ذلك وقد روينا ان سيبويه شكاه الى الخليل بن  
 احمد قال سألته عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجل رعب فانتهرني وقال

## التسميع أي هذا حكم سماع الشيخ بقراءة اللحان والمصحف

والمحرف مع الحث على تعلم النحو وعلى الأخذ من أفواه الشيوخ  
 وللحن الخطا في الاعراب والتصحيف الخطا في الحروف بالنقط كابدال الزاي في  
 البزار راء والتحريف الخطا فيها بالشكل كقراءة حجر محرك اوله وثانيه بتحريك  
 اوله وتسكين ثانيه ( وليحذر ) الشيخ الطالب ( اللحان ) أي كثير اللحن في  
 الاحاديث ( والمصحفا ) والمحرف فيها أي ليحترز منهم ( على ) بمعنى في  
 ( حديثه ) وهذا تنازعه يحذر واللحان والمصحف ( بان يحرفا ) أي بسبب  
 تحريفه مثلا ( فيدخل ) أي الشيخ والطالب او الشيخ المفهوم منه الطالب  
 بالأولى ( في ) جملة ( قوله ) صلى الله عليه وسلم ( من كذب ) علي متعمدا  
 فليتبوأ مقعده من النار لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما رويت عنه  
 ولحنت فيه كذبت عليه ( فحق النحو ) واللغة أي واجب تعلمهما ( على من  
 طلبا ) الحديث بان يتعلم من كل منهما ما يتخلص به من شين اللحن وأخويه

أخطأت انما هو رعى أي بفتح العين فقال له الخليل صدق أتلقى بهذا الكلام أبا أسامة قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف ومعرتهما وروى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رأسٌ وروى الخطيب ايضاً عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها فبتعلم النحو يسلم من اللحن وأما السلامة من التصحيف فسيبيلها الاخذ من أفواه أهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقلما سلم من التصحيف من أخذ العلم من الصحف من غير تدريب المشايخ .

### إصلاح اللحن والخطأ

وان أتى في الاصل لحن أو خطأ	فقليل يروى كيف جاء غلطاً
ومذهب المحصلين يصلح	ويقرر الصواب وهو الارجح
في اللحن لا يختلف المعنى به	وصوبوا الابقاء مع تضييبه

ومعرتها لأن ذلك مقدمة لحفظ الشريعة وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقال الشعبي النحو في العلم كالملاح في الطعام لا يستغنى شيء عنه وعن حماد بن سلمة مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها ( والاخذ ) للالفاظ ( من أفواههم ) أي العلماء بها ( لا ) من ( الكتب ) من غير تدريب المشايخ ( ادفع للتصحيف ) وأخويه ( فاسمع ) مني ذلك ( وادأب ) أي جد واتعب في أخذه من المتقين المتقين .

### إصلاح اللحن والخطأ

الواقعين في الرواية مع ما يأتي ( وان أتى في الاصل ) او نحوه ( لحن )

ويذكر الصواب جانباً كذا عن اكثر الشيوخ نقلاً أخذنا  
والبدء بالصواب اولى واسد واصلح الاصلاح من متن ورد

اذا وقع في الاصل لحن أو تحريف فقليل يروى على الخطأ كما وقع حكى  
ذلك عن ابن سيرين وعبد الله بن سخييه وقيل يصلح ويقرأ على الصواب واليه  
ذهب الاوزاعي وابن المبارك والمحصلون من العلماء والمحدثين لا سيما في اللحن  
الذي لا يختلف المعنى به واصلاح مثل ذلك لازم على تجويز الرواية بالمعنى وهو  
قول الاكثرين وقد ذكر ابن أبي خيثمة في كتاب الاعراب له انه سئل الشعبي  
والقاسم بن محمد وعطاء ومحمد بن علي بن الحسين الرجل يحدث بالحديث  
فيلحن أحدث كما سمعت أو اعربه فقالوا لا بل اعربه واختار الشيخ عز الدين  
ابن عبد السلام في هذه المسئلة ترك الخطأ والصواب ايضاً ما حكاه عنه ابن دقيق  
العيد في الاقتراح فقال سمعت أبا محمد بن عبد السلام وكان أحد سلاطين

في اعراب ( او خطأ ) بتصحيح او تحريف فقد اختلف في كيفية روايته  
( فليل ) انه ( يروى كيف جاء غلطا ) بنصبه تمييزاً او حالاً أي كيف جاء  
غلطه بلحن او غيره عملاً بما سمع وقيل لا يرويه عن شيخه أصلاً واختاره ابن  
عبد السلام<sup>(١)</sup> لانه ان تبعه فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقله وان اورده

( ١ ) ابن عبد السلام : شيخ الاسلام عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام الامام  
العلامة واحد عصره سلطان العلماء السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعي تفقه على فخر الدين بن  
عساكر وسمع عبد اللطيف بن أبي وسعد والقاسم بن عساكر وقرأ الاصول على الأمدي وبرع في الفقه  
والاصول والعربية وفاق الاقران وبلغ رتبة الاجتهاد ورحل اليه الطلبة من سائر البلاد وصنف التصانيف  
المفيدة وروى عنه الدمياطي وخرج له أربعين حديثاً وابن دقيق العيد وهو الذي لقبه سلطان العلماء كان  
زاهدا ورعا أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ذا صلابة في الدين ولي الخطابة فزال كثيراً من بدع الخطباء ولم  
يسجع خطبته قط ولي قضاء مصر وخطبة مسجدها فأقام مدة ثم عزل نفسه مات بمصر ودفن بالغرارة سنة



العلماء كان يرى في هذه المسئلة ما لم أره لاحد ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطأ أما على الصواب فانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما على الخطأ فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك وهذا معنى ما قاله أو قريباً منه وقولي في اللحن هو متعلق بقولي وهو الارجح اي الارجح في هذه الصورة لا مطلقاً قال ابن الصلاح وأما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه وأصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع

عنه على الصواب فهو لم يسمعه منه كذلك وشبه بما لو وكله في بيع فاسد فانه لا يستفيد الفاسد لأن الشرع لم يأذن فيه ولا الصحيح لأن المالك لم يأذن فيه ( ومذهب المحصلين ) من علماء الحديث انه ( يصلح ويقراً الصواب ) من اول الأمر وظاهره انه لا فرق بين المغير للمعنى وغيره ( وهو ) أي الاصلاح ( الارجح ) أي الأولى ( في اللحن ) الذي ( لا يختلف المعنى به اما الذي يختلف المعنى به فيحتمل ان يصلح عند المحصلين جزماً وان لا يكون الأولى عندهم اصلاحه والثاني اوفق بكلامه في شرحه وقد ( صوبوا ) أي اكثر الشيوخ ( الابقا ) لذلك في الكتاب من غير اصلاح ( مع ) بالاسكان ( تضييبه ) أي التضييب عليه من العارف بالعلامة المنبهة على خلله ( ويذكر ) مع ذلك ( الصواب ) الذي ظهر ( جانباً أي بجانب اللفظ المختل ) على هامش الكتاب كذا عن اكثر الشيوخ نقلاً للقاضي عياض عنهم ( اخذاً ) مما استقر عليه عملهم فيكتب الراوي على الحاشية كذا قال والصواب كذا قال ابن الصلاح فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة أي لما فيه من الجمع بين الامرين ونفى التسويد عن الكتاب قال والأولى سد باب التغيير والاصلاح كيلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو أسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه ( والبدء بالصواب ) أي بقراءته ثم التنبية على ما وقع في الرواية ( اولى واسد ) بالمهملة أي أقوم من بدئه بالخطأ المذكور آنفاً كيلا يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله واصلاح الاصلاح أي أحسن ما

التضبيب عليه وبيان الصواب خارجاً في الحاشية وحكاه القاضي عياض عن عمل اكثر الاشياخ قال أبو الحسين بن فارس وهذا احسن ما سمعت في هذا الباب ثم اذا قرأ الراوي أو القارئ عليه شيئاً من ذلك فان شاء قدم ما وقع في الاصل والرواية ثم بين الصواب وان شاء قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية كذا وكذا وهذا اولى من الاول لثلاثا يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قاله ابن الصلاح قال واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث اخرى فان ذاكه آمن من ان يكون متقولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل :

وليأت في الاصل بما لا يكثر      كابن وحرف حيث لا يغير  
والسقط يدري ان من فوق أتى      به يزداد بعد يعني مثبتا

اذا كان الساقط من الاصل شيئاً يسيراً يعلم انه سقط في الكتابة وهو معروف كلفظ ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به فلا بأس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سأل أبو داود احمد بن حنبل فقال وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن أبي الزبير يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجوان يكون هذا لا بأس به وقيل لمالك رأيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزداد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجوان يكون خفيفاً انتهى واذا كان الساقط يعلم انه سقط من بعض من تأخر من رواة الحديث وان من

يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما اصلح به الخطأ مأخوذاً ( من متن ) آخر ( ورد ) من طريق أخرى لأنه بذلك آمن من ان يكون متقولاً على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله هذا كله في الخطأ بلحن او تصحيف اما الخطأ بسقط يسير فهو ما ذكره بقوله (وليأت) الراوي في ( في الاصل ) او نحوه رواية والحاقا ( بما لا يكثر ) مما هو معروف للمحدثين ( كابن ) وأبي من ابن جريج وأبي هريرة مثلاً اذا غلب على ظنه انه من الكاتب لا من شيخه ( و ) مثل ( حرف

فوقه من الرواة أتى به فانه يزداد في الاصل ويؤتى قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب اذ روى عن أبي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة يعني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه

حيث لا يغير ) سقوطه المعنى فلا بأس برواية ذلك والحاقه من غير تنبيه على سقوطه كما نص عليه الامامان مالك واحمد وغيرهما ( والسقط ) أي الساقط من بعض المتأخرين عن الرواة مما ( يدرى ان من فوق ) أي من فوقه من الرواة ( أتى به يزداد ) ايضا في الاصل او نحوه لكن ( بعد ) لفظ ( يعني ) حالة كونه أي المراد ( مثبتا ) كتابة كما فعله جمع منهم الخطيب فقد روى حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه فارجله عن أبي عمر بن مهدي عن المحاملي<sup>(١)</sup> بسنده الى عروة بن عمرة<sup>(٢)</sup> فقال يعني عن عائشة ونبه عقبه على

( ١ ) المحاملي قال ابن السمعاني في كتاب الانساب هو بفتح الميم والحاء المهملة والميم بعد الالف نسبة الى المحامل التي يحمل فيها الناس على الجمال الى مكة وهو بيت كبير ببغداد منهم أبو عبد الله الحسين ابن اسماعيل كان فاضلا صدوقا ثقة سمع الحديث وله عشر سنين وشهد عند القضاة وله عشرون سنة ولي قضاء الكوفة سمع يوسف بن موسى القطان وأبا هاشم الرفاعي والحسن بن الصباح البزار وعمرو بن علي الفلاس وخلقا من هذه الطبقة ومن بعدهم روى عنه محمد بن المظفر وأبو القاسم الطبراني وأبو بكر بن المقرئ وآخر من روى عنه أبو عمر بن مهدي وكان يحضر مجلس املائه ١٠,٠٠٠ رجل توفي سنة ٣٣٠ هـ منه باختصار .

( ٢ ) عمرة التي تروي عن عائشة ويروي عنها عروة بن الزبير هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية كانت في حجر عائشة روت عنها وعن أختها لامها أم هشام بنت حارثة بن النعمان وحببية بنت سهل وأم حبيبة حنة بنت جحش وعنها ابنها أبو الرجال وأخوها محمد بن عبد الرحمن الانصاري وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والزهري وثقها الجماعة وشهدوا لها بالفضل قال ابن حبان كانت من أعلم الناس بحديث عائشة قال ابن سعد كانت عالمة وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابن حزم ان يكتب له أحاديث عمرة ماتت سنة ٩٨ او ١٠٦ او ١٠٣ .

فأرجله قال الخطيب كان في أصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى عليه وسلم يدني لي رأسه فالحقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه .  
وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعني عن عائشة لأن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انا استعين في الحديث بييني .

وصححو استدراك ما درس في كتاب من غيره ان يعرف صحته من بعض متن أو سند كما اذا ثبته من يعتمد وحسنوا البيان كالمستشكل كلمة في أصله فليستل

اذا درس من كتابه بعض المتن أو الاسناد بتقطيع أو بلل أو نحو ذلك فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه عن شيخه وهو ثقة أو نحو ذلك على الصحيح ومن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب بعض المحدثين الى المنع من ذلك قال الخطيب ولو بين

ان ذكر عائشة لم يكن في أصل شيخه مع ثبوته عند المحاملي وانه لكونه لا بد منه الحقه ولكون شيخه لم يقله له زاد يعني ( و ) كذا ( صححو ) أي المحدثون ( استدراك ) أي جواز استدراك الراوي ( ما درس في كتابه ) بنحو تقطيع او بلل ( من ) ( كتاب غيره ان يعرف ) الراوي ( صحته ) أي ذلك الكتاب بان وثق بصاحبه كان اخذه عن شيخه وهو ثقة كما فعله نعيم بن حماد<sup>(١)</sup> وغيره حيث كان الساقط ( من بعض متن او سند ) فاستدراك ذلك جائز على المشهور ( كما ) يجوز

( ١ ) نعيم بن حماد : أبو عبد الله المروزي الحافظ ابن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام روى عن ابراهيم بن طهمان وعن أبي عصمة وأبي بكر بن عياش وحفص بن غياث وابن عيينة والفضل بن موسى وابن المبارك وفضيل بن عياض وأبي داود الطيالسي والدراوردي وجماعة روى عنه البخاري مقرونا وروى له الباقر بن سوي النسائي بواسطة الحسن بن علي الجلواني وعبد الله بن قريش البخاري وعبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي وعمد بن يحيى الذهلي وجماعة قال أبو زكرياء نعيم بن حماد صدوق ثقة رجل

ذلك كان اولى هكذا الحكم فيما اذا شك المحدث في شيء فاستثبته من ثقة غيره من حفظه أو كتابه كما روى ذلك عن أبي عوانة واحمد بن حنبل وغيرهما ويحسن ان يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هارون وغيره وقد روينا في مسند احمد قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنا عاصم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث به

فما ( اذا ) شك الراوي في شيء ( وثبته ) فيه ( من يعتمد ) عليه ثقة وضبطا من حفظه او كتابه كما روي ذلك عن احمد بن حنبل وغيره ( وحسنوا ) أي المحدثون فيهما للراوي ( أي في المتن او السند وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال لهم اني اعوذ بك من وعشاء السفر )<sup>(١)</sup> ( البيان ) لذلك الكتاب وللمثبت وان لم يعينه كقول يزيد بن هارون<sup>(٢)</sup> اخبرنا عاصم وثبتني فيه شعبة وكقول البخاري عقب حديث رواه عن احمد بن يونس قال

صدق أنا أعرف الناس به كان رفيقي بالبصرة وقد قلت له قبل خروجي من مصر هذه الأحاديث التي أخذتها من العسقلاني فقال انما كانت معي نسخ أصابها الماء فدرس بعضها فكنت أنظر في كتابه في الكلمة تشكل علي قال ابن معين ثم قدم عليه ابن أخيه بأصول كتبه إلا انه يتوهم الشيء فيخطيء فيه وأما هو فكان من أهل الصدق تفرد عن الائمة بأحاديث وضعفه آخرون توفي سنة ٢٢٨ .

( ١ ) يزيد بن هارون أبو خالد الواسطي احد الاعلام الحفاظ احد المشاهير روى عن سليمان التيمي وحيد الطويل وعاصم الأحوال واسماعيل بن أبي خالد وأبي مالك الأشجعي ويحيى بن سعيد الانصاري والحمادين وشعبة والثوري وجماعة وروى عنه بقية بن الوليد وآدم بن أبي اياس واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المدني وأبو خيثمة وهارون الجمال وجماعة قال ابن المدني هو من الثقات وقال محمد بن قدامة الجوهري سمعته يقول احفظ ٢٥,٠٠٠ اسناد ولا فخر شهد له الجماعة بالحفظ ومثانة الديانة توفي سنة ٢٠٦ .

( ١ ) ما بين المهالين ساقط في الاصل الشرقي وثابت في الاصل الاندلسي وموجود ايضا في شرح المؤلف في مقدمة ابن الصلاح .

فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني أعوذ بك من وعشاء السفر الحديث وفي غير المسند عن يزيد قال اخبرنا عاصم وثبتني شعبة فان أصل الثبیت ولم يبين من ثبته فلا بأس به فعله أبو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن الكلفي فقال ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا وقولي كالمستشكل أي كما الحكم كذلك في مسألة ما اذا وجد في أصله كلمة من غريب العربية أو غيرها غير مقيدة واشكلت عليه فجاز ان يسئل عنها أهل العلم بها ويروها على ما يخبرونه به روى مثل ذلك عن احمد وإسحاق وغيرها .

### اختلاف الفاظ الشيوخ

وحيث من اكثر من شيخ سمع	متنا بمعنى لا بلفظ فقنع
بلفظ واحد وسمى الكل صح	عند مجيزي النقل معنى ورجح
بيانه مع قال أو مع قالا	وما ببعض ذا وذا وقالا
اقتربا في اللفظ أو لم يقل	صح لهم والكتب ان يقابل
بأصل شيخ من شيوخه فهل	يسمي الجميع مع بيانه احتمل

احمد افهمني رجل اسناده وكقول أبي داود في سننه عقب حديث ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا وهذا ( كالمستشكل كلمة ) من غريب العربية او غيرها وجدها ( في أصله ) غير مقيدة ( فليسأل ) أي فانه يسأل عنها العالمين بها ويروها على ما أخبروه به كما روي ذلك عن الامام احمد وغيره .

### اختلاف الفاظ الشيوخ

في متن او كتاب والمعنى واحد وقد بدأ بالقسم الأول فقال ( وحيث من اكثر من شيخ ) اثنين فأكثر ( سمع ) أي الراوي ( متنا ) أي حديثا ( بمعنى ) واحد اتفقوا عليه ( لا بلفظ ) واحد بل اختلفوا فيه ( فقنع ) حين اورده

اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان يرويه عن شيخه أو شيوخه مع تسمية كل ويسوق لفظ رواية واحد فقط عند من يميز الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ الرواية لمن هي بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد فعل القول فيخصصه بمن له اللفظ فيقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال وبين ان يأتي بالفعل لهما فيقول قالا أنا فلان والى هذا الاشارة بقولي مع قال أو مع قالا واستحسن لمسلم قوله حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد

( بلفظ ) شيخ واحد منهم ( وسمى ) معه ( الكل ) حملا لالفاظ غيره على لفظه كان يقول فيما يكون فيه اللفظ لأبي بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى<sup>(١)</sup> ومحمد بن بشار<sup>(٢)</sup> قالوا حدثنا فلان ( صح ) ذلك ( عند مجيزي النقل معنى ) أي بالمعنى وهم الجمهور كما مر سواءً بين ذلك ام لا ومن فعله حماد بن سلمة ( و ) لكن ( رجح ) عندهم ( بيانه ) أي هو أحسن بان يعين صاحب اللفظ الذي أتى به كأن يقول في المثال السابق واللفظ لأبي بكر بن أبي شيبة للخروج من خلاف جواز الرواية بالمعنى وبيان ذلك

( ١ ) محمد بن الثني أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن روى عن عبد الله بن ادريس وأبي معاوية وخالد بن الحارث ويزيد بن زريع وحسين بن حسن البصري وغيرهم روى عنه الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم والذهلي وبقي بن مخلد وزكرياء وابن ابي الدنيا وغيرهم قال عبد الله بن احمد عن ابن معين ثقة وقال ابو سعد الهروي سألت الذهلي عنه فقال حجة وقال صالح بن محمد صادق اللهجة وكان في عقله شيء وكنت اقدمه على بندار مات سنة ٢٥٢ .

( ٢ ) محمد بن بشار أبو بكر البصري الحافظ بندار احد اوعية السنة عن المعتمر ويزيد بن زريع وغندر ويحيى القطان وخلق من طبقتهم وروى عنه الجماعة وابن خزيمة وابن صاعد وخلق قال الخطيب كان يحفظ حديثه وقال ابن خزيمة حدثنا الامام محمد بن بشار وقال العجلي بندار ثقة كثير الحديث وقال أبو حاتم صدوق وقال الذهبي انعقد الاجماع بعد علي الاحتجاج ببندار مات سنة ٢٥٢ .

الاحمر قال بن الصلاح وباعادته ثانياً ذكر أحدهما خاصة إشعاراً بأن اللفظ المذكور له قلت ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان

يكون ( مع ) أفراد ( قال او مع ) باسكان العين فيهما ( قالوا ) او ما للتخيير وجرى عليه الناظم كابن الصلاح فيقول حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قالوا حدثنا فلان او للتبويج وهو الأولى لأنه في مقام بيان ما ذكر فيقول قال ان أخذه عن شيخ كما في المثال المذكور او قالوا ان أخذه عن شيخين او قالوا ان اخذه عن اكثر كان يقول حدثنا فلان وفلان وفلان وفلان واللفظ لفلان وفلان قال حدثنا فلان او واللفظ لفلان وفلان وفلان قالوا حدثنا فلان واستحسن لمسلم قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وأبو سعيد الأشج<sup>(١)</sup> كلاهما عن أبي خالد<sup>(٢)</sup> قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانياً ذكر احدهما خاصة فيها اشعار بأن اللفظ المذكور له قال الناظم ويحتمل انه اراد

( ١ ) أبو سعيد الأشج : هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي روى عن اسماعيل بن علية وحفص بن غياث وأبي أسامة وعبد السلام بن حرب وهشيم وعبد الله بن الأجلح وجماعة وروى عنه الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة وابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا وجماعة قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس به بأس ولكنه يروي عن قوم ضعفاء وقال أبو حاتم ثقة صدوق وقال مرة الأشج إمام زمانه وقال النسائي صدوق وقال مرة ليس به بأس توفي سنة ٢٥٧ .

( ٢ ) أبو خالد الاحمر : سليمان بن حيان بياض الازدي الكوفي الجعفري روى عن سليمان التيمي وحيد الطويل وابن عون ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وابن جريج وعاصم الأحول وروى عنه أبو سعيد الأشج وآدم بن أبي أياس وأسد بن موسى والفريابي وأبو كريب ويوسف بن موسى القطان ومحمد بن سلام البيهقي وجماعة قال ابن معين صدوق وليس بحجة قال ابن عدي له أحاديث صالحة وإنما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطيء قال ابن سعد مات سنة ٨٩ .



الاشج لم يصرح في روايته بالتحديث والله اعلم وقولي وما ببعض ذا وذا وقالوا  
الالف في آخر حرف الروي للاطلاق أي وما أتى فيه الراوي ببعض لفظ احد  
الشيخين وبعض لفظ الآخر ولم يبين لفظ احدهما من الآخر بل قال وتقاربا في  
اللفظ أو المعنى واحد ونحو ذلك فهو جائز صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى  
وهكذا لو لم يقل وتقاربا وما اشبهها فهو جائز صحيح ايضاً عند من جوز  
الرواية بالمعنى واليه الاشارة بقولي صح لهم أي لمجيزي الرواية بالمعنى قال ابن  
الصلاح وهذا مما عيب به البخاري وغيره أي ترك البيان وقولي والكتب ان تقابل  
الى آخره أي اذا قوبل كتاب من الكتب المصنفة سمعه على شيخين فاكثر باصل  
احد شيوخه أو احد شيوخه دون بقيةهم فهل له ان يسمى جميع شيوخه كلهم في  
روايته لذلك الكتاب مع بيان اي اللفظ للشيخ الذي قابله باصله قال ابن  
الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه

باعدته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح به ( وما ) أتى فيه  
الراوي ( ببعض ) لفظ ( ذا ) أي احد الشيخين ( و ) بعض لفظ ( ذا ) أي  
الآخر مما اتحد فيه المعنى ( وقالوا ) أي وقال الراوي ( اقتربا ) أي الشيخان او  
تقاربا ( في اللفظ ) او قال والمعنى واحد او نحو ذلك ( او لم يقل ) شيئاً من  
ذلك ( صح ) ايضاً ( لهم ) أي لمجيزي النقل بالمعنى والاحسن ايضاً البيان  
فقد عيب بتركه البخاري او غيره فيما قاله ابن الصلاح ثم ثنى بالقسم الثاني  
فقال ( والكتب ) باسكان التاء المسموعة للراوي من شيخين فاكثر ( ان تقابل  
باصل شيخ ) واحد ( من شيوخه ) دون من سواه ( فهل يسمي ) باسكان  
السين عند روايته لتلك الكتب ( الجميع ) أي جميع شيوخه ( مع ) بالاسكان  
( بيانه ) أن اللفظ لفلان الذي قابل باصله ( احتمل ) الجواز كالاول وهو  
الظاهر لأن ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه واحتمل عدمه لأنه لا  
علم عنده بكيفية روايته من سواه حتى يخبره عنه بخلافه في الاول فانه اطلع فيه  
على موافقة المعنى .

ويحتمل انه لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنهم بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى .

### الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ ان يأت ببعض نسب من فوقه فلا تزدد واجتنب  
 الا بفصل نحو هو أو يعني اوجيء بان وانسبن المعنى  
 اما اذا الشيخ اتم النسبا في اول الجزء فقط فذهبا  
 الاكثرون لجواز ان يتم ما بعده والفصل اولى واتم

اذا سمع من شيخ حديثاً فاقصر شيخه في نسب شيخه أو من فوقه على بعضه فليس له ان يزيد في النسب على ما ذكر منه شيخه من غير فصل يبين انه من الزيادة على شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني أو يعني ابن فلان أو نحو ذلك وروى الخطيب عن احمد انه كان اذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وروينا في كتاب اللفظ للبرقاني باسناده الى ابن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال ثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان

### الزيادة على الرواية في نسب الشيخ

حيث لم تقع فيها اصلاً ووقعت في اول المروي فقط وقد بدا بالقسم الأول فقال ( والشيخ ان يات ) في حديثه لك ( ببعض نسب من فوقه ) من شيخه او غيره ( فلا تزدد ) انت على ما حدثك به شيخك واكد ذلك بقوله ( واجتنب ) ادراجه فيه ( الا بفصل ) يميز الزائد عن كلام الشيخ ( نحو هو ) باسكان الواو ابن فلان ( او يعني ) ابن فلان او نحو ذلك ( اوجيء ) للفصل ( بان ) بتشديد النون ( وانسبن ) بنون تأكيد مشددة ( المعنى ) بالزيادة كما روى البرقاني باسناده الى علي بن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان بن فلان الفلاني

فلان بن فلان بن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ نسب شيخه في اول كتاب أو جزء واقتصر في بقية الكتاب أو الجزء على اسم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ ان يفرد ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسب شيخ شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن اكثر أهل العلم وحكى عن شيخه أبي بكر احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان بن فلان وعن بعضهم ان الاولى ان يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهو الذي استحبه لان قوماً من الرواة كانوا يقولون فيما أجزى لهم أخبرنا فلان ان فلاناً حدثهم انتهى ولعله فيما أجزى لشيخوخهم كما تقدم نقله عن الخطابي .

حدثه هذا ولكن إيراده كما قال ابن الصلاح بهو او يعني اولى منه بان لأنها أقرب الى الاشعار بحقيقة الحال وهي الاخبار بان الزيادة ليست من كلام شيخه ولأن من استعملها قوم في الاجازة كما مر ثم ثنى بالثاني فقال ( اما اذا الشيخ ) الذي حدثك ( أتم النسبا ) لشيخه او من فوقه ( في اول الجزء ) او الكتاب أي في الحديث الأول منه ( فقط ) واقتصر في باقيه على اسمه او بعض نسبه ( فذهب الاكثرون ) من العلماء ( لجواز أن يتم ما بعده ) أي بعد الأول سواء فصل بما مر في القسم الأول ام لا اعتمادا على ما ذكره اولاً ( و ) لكن ( الفصل اولى ) من تركه لما فيه من الافصاح بصورة الحال ( وأتم ) لجمعه بين الامرين والفصل بهو او يعني اولى وأتم منه بان لما مر .

### الرواية من النسخ التي اسنادها واحد

والنسخ التي باسناد قط تجديده في كل متن أحوط  
والاغلب البدء به ويذكر ما بعده مع وبه والاكثر  
جوزأن يفرد بعضاً بالسند لاخذ كذا والافصاح أسد  
ومن يعيد سند الكتاب مع آخره احتياط وخلفا ما رفع

النسخ التي اسناد أحاديثها اسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط أي يجدد ذكر الاسناد عند كل حديث منها ومن أهل الحديث من يفعله ويوجد ذلك في كثير من الاصول القديمة وأوجب بعضهم ذلك وأشرت الى الخلاف بقولي في آخر الابيات وخلفا ما رفع والاغلب الاكثر ان يبدأ بالاسناد في أولها أو في أول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في كل حديث بعد الحديث الاول وبه أو وبالاسناد ونحو ذلك ثم ان من سمع هكذا يذكر السند في اوله وادراج

### الرواية من أثناء النسخ التي اسنادها واحد

( والنسخ التي ) متونها ( باسناد قط ) أي واحد كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ( تجديده ) أي الاسناد ( في كل متن ) منها ( أحوط ) بل اوجبه بعضهم ( و ) لكن ( الاغلب ) من صنيعهم ( البدء به ) أي بالاسناد في أولها او في اول كل مجلس من سماعها ( ويذكر ما بعده ) منها مع قوله في اول كل متن منها ( وبه ) أي وبالاسناد السابق او نحوه ( والاكثر جوزأن يفرد بعضا ) منها ( بالسند ) المعطوف عليه ( لاخذ كذا ) أي جوز ذلك لمن سمعها كذلك لأن للمعطوف حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب باسناده المذكور في اوله وقد قيل لو كيع المحدث يقول في اول الكتاب حدثنا سفيان عن منصور ثم يقول فيما بعده وعن منصور

ما بعده عليه هل له ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون الى الجواز منهم وكيع وابن معين والاسما عيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وذهب أبو اسحاق الاسفرايني وبعض أهل الحديث الى المنع الامع بيان كيفية التحمل وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير من المؤلفين منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة الحديث وما يفعله بعضهم من إعادة السند

فهل يقال في كل من ذلك حدثنا فلان عن سفيان عن منصور فقال نعم لا بأس به والاقبل كالاستاذ أبي إسحاق الاسفرايني منع من ذلك لايهامه انه سمع كذلك ( و ) مع جوازه ( الافصاح ) بصورة الحال بان يبين انه أخذه بلا سند ( أسد ) بالمهملة أي اقوم واحسن كما يفعله كثير منهم مسلم كقوله حدثنا محمد ابن رافع<sup>(١)</sup> حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة ان يقول له تمن الحديث ( ومن يعيد سند الكتاب ) او الجزء ( مع ) بمعنى في ( آخره ) فقد ( احتاط لما فيه من التأكيد ) ( ولكن خلفا ) أي الخلاف في افراد كل حديث بالسند ( ما رفع ) لعدم اتصال السند بكل حديث منها بل الخلاف فيه لم يزل بذلك .

( ١ ) محمد بن رافع : أبو عبد الله النيسابوري الزاهد روى عن ابن عيينة وأبي معاوية الضرير وأبي احمد الزبير وأبي داود الحفري وأبي داود الطيالسي وأبي أسامة وأبي عامر العقدي وعبد الرزاق فأكثر عنه وعبد الله بن ابراهيم روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وابراهيم بن أبي طالب ومحمد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة وغيرهم قال البخاري محمد بن رافع كان من خيار عباد الله وقال النسائي فيه الثقة المأمون روى عنه البخاري ١٧ حديثا ومسلم ٣٦٢ حديثا توفي سنة ٢٤٥ .

في آخر الكتاب أو الجزء فهو احتياط وتأکید ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند .

### تقديم المتن على السند

وسبق متن لو ببعض سند لا يمنع الوصل ولا ان يبتدي  
 راو كذا بسند فمتجه وقال خلف النقل معنى يتجه  
 في ذا كبعض المتن قدمت على بعض ففيه ذا الخلاف نقلا

اذا قدم الراوي الحديث على السند كأن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أنا به فلان ويذكر سنده أو قدم بعض الاسناد مع المتن على بقية السند كأن يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أنا به فلان ويسوق سنده الى عمرو وهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله ولا يمنع ذلك من روى كذلك أي تحمله من شيخه كذلك أي يبتدي بالاسناد جميعه أو لا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين

### تقديم المتن على السند

كله او بعضه ( وسبق متن ) على سنده كأن يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان ويذكر سنده و( لو ) كان سبقه ( ببعض سند ) كأن يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان ويسوق سنده الى عمرو ( لا يمنع ) أي سبقه في ذلك ( الوصل ) للاسناد بل يحكم بانه متصل ولا يمنع ( ان يبتدي راو ) تحمل عن شيخه ( كذا ) أي مثل ذلك ( بسند ) ويؤخر المتن على العادة المعروفة ( ف ) هو ( متجه ) كما جوزه بعض المتقدمين من المحدثين ( وقال ) ابن الصلاح ( خلف النقل معنى ) أي الخلاف في النقل بالمعنى ( يتجه ) مجيئه ( في ذا )

من أهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك .

### اذا قال الشيخ مثله أو نحوه

وقوله مع حذف متن مثله	او نحوه يريد متنا قبله
فالظاهر المنع من ان يكمله	يسند الثاني وقيل بل له
ان عرف الراوي بالتحفظ	والضبط والتمييز للتلفظ
والمنع في نحو فقط قد حكيا	وذا على النقل بمعنى بنيا
واختير ان يقول مثل متن	قبل ومنتنه كذا ويبنى

اذا روى الشيخ حديثاً باسناد له وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد آخر وحذف متنه واحال به على المتن الاول بقوله مثله أو نحوه فهل لمن سمع منه ذلك ان يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول فيه ثلاثة

الفرع [ كبعض المتن ] اذا [ قدمت ] هـ [ على بعض ففيه ذا الخلاف نقلا ] بناء على جواز الرواية بالمعنى وعدم جوازها لكن ضعف النووي مجيء الخلاف في فرعنا بأن تقديم البعض قد يتغير به المعنى بخلاف تقديم الجميع وذكر مثله البلقيني .

### اذا قال الشيخ مثله او نحوه

[ وقوله ] أي الشيخ الراوي [ مع حذف متن ] او رده بسند [ مثله او نحوه يريد ] به [ متنا ] او رده [ قبله ] بسند آخر هل يجوز لمن سمعه كذلك إيراد المتن المحال عليه بالسند المحذوف متنه اختلف فيه [ فالظاهر المنع من ان ] بالدرج [ يكمله بسند الثاني ] أي بالسند الثاني لعدم تيقن تماثلها في اللفظ وفي قدر ما تفاوتتا فيه [ وقيل بل ] يجوز ذلك [ له ] أي السامع لذلك كما

أقوال أظهرها منع ذلك وهو قول شعبة فروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزىء وروينا عنه ايضاً انه قال قول الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاية الخطيب عن بعض أهل العلم وروينا عن سفيان الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزىء واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم أبي عبد الله حيث يقول لا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انها على لفظ واحد ويحل له ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على معنى مذهب من لم يجز الرواية على المعنى وأما على مذهب من أجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد من أهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله مثته كذا وكذا ثم يسوقه قال وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره .

روي عن سفيان الثوري وقيل يجوز له ذلك [ ان عرف الراوي بالتحفظ والضبط والتمييز للتلفظ ] أي اللفظ وعدد الحروف فان لم يعرفه بذلك لم يجز وبعضهم روى هذا عن الثوري فلعل له قولين [ والمنع ] من ذلك في [ نحو ] [ فقط ] أي بالتونين أي دون مثله [ قد حكيا ] عملاً بظاهر اللفظين اذ ظاهر مثله يفيد التساوي في اللفظ دون ظاهر نحوه [ وذا ] القول [ على ] عدم جواز [ النقل بمعنى ] أي بالمعنى [ بنيا ] اما من أجازة فيسوي بين اللفظين واختير من جمع من العلماء منهم الخطيب في رواية مثل ذلك [ ان يقول مثل ] او نحو او معنى [ متن ] ذكر [ قبل ومثته كذا ويبيني ] المتن الأول على السند الثاني لما في ذلك من الاحتياط بالتعيين وإزالة الابهام بحكاية صورة الحال ثم ما تقرر محله اذا ساق المتن بتمامه



وقوله اذ بعض متن لم يسق وذكر الحديث فالمنع أحق  
 وقيل ان يعرف كلاهما الخبر يرجى الجواز والبيان المعبر  
 وقال ان يجوز فبالاجازة لما طوى واغتمروا افرازه  
 أي اذا أتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته وأشار اليه بقوله  
 وذكر الحديث أو نحو ذلك كقوله وذكره وكقوله الحديث ولم يكن تقدم كمال  
 الحديث كالصورة الاولى فليس لمن سمع كذلك ان يتمم الحديث بل يقتصر  
 على ما سمع منه الا مع البيان كما سيأتي وهذا اولى بالمنع من المسئلة التي قبلها  
 لان المسئلة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر وفي هذه  
 الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث وبالمنع أجاب الاستاذ أبو إسحاق  
 الاسفرايني وقال أبو بكر الاسماعيلي اذا عرف المحدث والقارىء ذلك الحديث  
 فارجوا أن يجوز ذلك والبيان اولى بان يقول كما قال وطريق من أراد اتمامه ان  
 يقتصر على ما ذكره الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتماه كذا

( و ) اما ( قوله ) أي الراوي ( اذ ) بمعنى حين او اذا  
 ( بعض متن لم يسق ) بل حذف وسبق بعضه الآخر ( وذكر الحديث ) او  
 نحوه كقوله الحديث او وذكر الحديث بطوله او بتمامه ( فالمنع ) من سياق تمام  
 المتن في هذه الصورة ( احق ) منه في التي قبلها لأن تلك قد سبق فيها جميع  
 المتن قبل باسناد آخر وفي هذه لم يسق إلا بعضه فيقتصر هنا على القدر المثبت  
 منه فقط الا مع البيان الآتي بيانه وقيل يجوز ذلك مطلقا ( وقيل ) بمعنى وقال أبو  
 بكر الاسماعيلي ( ان يعرف كلاهما ) أي المحدث والقارىء ذلك ( الخبر )  
 بتمامه ( يرضى الجواز ) قال ( والبيان ) مع ذلك بان يقتصر القارىء على ما  
 ذكره المحدث ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتماه كذا وكذا هو  
 ( المعبر ) أي الأولي ( وقال ) ابن الصلاح بعد حكاية ذلك ( ان تجز ) هـ  
 ( ف ) روايته ( بالاجازة لما طوى ) أي لما لم يذكره من الخبر هو التحقيق قال  
 لكنها إجازة أكيدة قوية من جهات عديدة لأنها إجازة معين لمعين وفي المسموع

وكذا ويسوقه وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام الاسماعيلي اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها اجازة أكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون اوله سماعاً ادراج الباقي عليه من غير إفراد له بلفظ الاجازة .

### إبدال الرسول بالنبي وعكسه

وان رسول بنبي ابدلا فالظاهر المنع كعكس فعلا  
وقد رجا جوازه ابن حنبل والنووي صوبه وهو جلي

اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كأن يكون في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك الا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث

ما يدل على المجاز مع المعرفة به فادرج فيه [ واغفروا ] أي فاعلوه [ إفرزه ] أي عدم إفرزه عن المسموع بصيغة تدل للاجازة فادرجوا ما لم يسمع فيما سمع من غير إفراز بلفظ الاجازة .

### إبدال الرسول بالنبي وعكسه

[ وان رسول ] أي لفظ رسول الله الواقع في الرواية [ بنبي ] أي بالنبي [ إبدلا ] وقت التحمل او الكتابة او الاداء [ فالظاهر المنع ] منه [ كعكس فعلا ] بان يبدل لفظ النبي بلفظ رسول الله وان جازت الرواية بالمعنى لان معناها مختلف كما مر اول الكتاب وحمله الخطيب على التذب في إتباع المحدث في لفظه [ وقد رجا جوازه ] الامام احمد [ ابن حنبل ] والامام [ النووي صوبه ] أي الجواز [ وهو جلي ] واضح والقول بان معناها مختلف لا يمنعه اذ

رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحسب اتباع اللفظ والا فمذهبه الترخيص في ذلك وقد سأله ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله فيجعل النبي قال أرجو الا يكون به بأس وقال حماد بن سلمة لعفان وبهز لما جعلاً يغيران النبي من رسول الله أما انتما فلا تفقهان ابداً قلت وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا مختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله باي وصف وصفه اذا كان يعرف به وأما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في الصحيح في الدعاء عند النوم وفيه ونبك الذي أرسلت فقال يستذكرون وبرسولك الذي أرسلت فقال لا ونبك الذي أرسلت فليس فيه دليل لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله أراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب والله أعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى .

### السمع على نوع من الوهن أو عن رجلين

ثم على السامع بالمذاكرة بيانه كنوع وهن خامره  
اذا سمع من الشيخ من حفظه في حالة المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله ثنا

المقصود نسبة الحديث لقائله وهو حاصل بكل من الوصفين وليس الباب باب تعبد باللفظ وما استدل به للمنع في حديث البراء بن عازب في تعليم ما يقال عند النوم من رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه قوله وبرسولك الذي أرسلت بقوله لا ونبك الذي أرسلت لا دليل فيه لأن الفاظ الأذكار توقيفية وربما كان في اللفظ عبر لا يحصل بغيره .

### السمع على نوع من الوهن او باسناد وقعت فيه الرواية عن رجلين

فأكثر [ ثم ] بعد العلم بما مر من التحري في الاداء [ على السامع ] من حفظ الشيخ [ بالمذاكرة ] أي فيها [ بيانه ] بحكاية الواقع كان يقول حدثنا

مذاكرة أو في المذاكرة ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ خوان ولهذا كان احمد يمتنع من رواية ما يحفظه الا من كتابه وقد منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وأبو زرعة الرازي ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض الوهن وجعل من أمثله ما سمعه في المذاكرة فتبعته في ذلك وفي كلام الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثناه في المذاكرة وقولي كنوع وهن خامره أي كما اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان عليه بيانه كأن يسمع من غير أصل أو كان هو أو شيخه يتحدث في وقت القراءة عليه أو ينسخ أو ينعس أو كان سماع شيخه أو سماعه هو بقراءة مصحف أو لحن أو كتابة التسميع بخط من فيه نظر ونحو ذلك فان في إغفال ذلك وترك البيان نوعاً من التدليس .

والمتن عن شخصين واحد جرح لا يحسن الحذف له لكن يصح  
ومسلم عنه كنى فلم يوف والحذف حيث وثقا فهو أخف  
اذا كان الحديث عن رجلين أحدهما مجروح كحديث لانس يرويه مثلاً

فلان مذاكرة او في المذاكرة لانهم يتساهلون فيها والحفظ خوان ففيها نوع وهن وظاهر كلامه كأصله ان ذلك واجب وليس كذلك بل هو مستحب كما صرح به الخطيب وفعله بدون بيانه غير واحد من متقدمي العلماء ( كنوع ) أي كبيانه فيما اذا سمع على نوع ( وهن ) أي ضعف آخر ( خامره ) أي خالطه كأن سمع من غير أصل أو كان هو أو شيخه يتحدث أو ينعس أو ينسخ وقت السماع أو كان سماعه أو سماع شيخه بقراءة لحن أو مصحف أو كتابة التسميع بخط من فيه نظر اذ في ترك البيان نوع تدليس ( والمتن على شخصين ) وفي نسخة شيخين من شيوخه أو ممن فوقهم ( واحد ) منهما ( جرح ) والاخر وثق كحديث لانس يرويه عنه مثلاً ثابت البناني وأبان بن أبي عياش ( لا يحسن ) من الراوي على وجه الاستحباب ( الحذف له ) أي للمجروح وهو أبان

ثابت البناني وابان بن أبي عياش ونحو ذلك لا يحسن إسقاط المجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شيء عن أبان لم يذكره ثابت وحمل لفظ أحدهما على الآخر قال نحو ذلك احمد والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يمتنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الروائين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان مخذول الاسقاط فيه أقل ثم لا يمتنع ذلك :

وان يكن عن كل راو قطعه اجز بلا ميز بخلط جمعه  
مع البيان كحديث الافك وجرح بعض مقتض للترك  
وحذف واحد من الاسناد في الصورتين امنع للازدياد  
اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعة من

والاقتصار على ثابت لاحتمال أن يكون فيه شيء عن أبان وحده وحمل الشيخ لفظ احدهما على الآخر ( لكن يصح ) ذلك لان الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الروائين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده ( ومسلم عنه ) أي عن المجروح ربما ( كنى ) حيث يسقط اسمه ويصرح بالثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح ( فلم يوف ) مسلم بالخروج عن عهدة المجروح ان اختص عن الثقة بزيادة ولهذا الفعل فائدتان الاشعار بضعف المبهم وكثرة الطرق التي يرجح بها عند المعارضة وان قال الخطيب انه لا فائدة له ( و ) اما ( الحذف ) لاحد الروائين ( حيث وثقا فهو اخف ) مما قبله وان تطرق اليه مثل الاحتمال السابق لأن الظاهر اتفاق الروائين ( وان يكن ) مجموع الحديث عن رواية ملفقا بأن كان ( عن كل راو ) منهم ( قطعة ) منه ( اجز بلا ميز ) أي تمييز لما يحمل كل منهم منه ( بخلط ) أي اجز ( جمعه )

الحديث من شيخ وقطعة منه من شيخ آخر فما زاد فانه يجوز له ان يخلط الحديث ويرويه عنهما أو عنهم جميعاً مع بيان ان عن كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الآخر كحديث الافك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وأنا أوعى لحديث بعضهم فذكر الحديث فان اتفق في حديث غير هذا ان كان بعض الرواة في مثل هذه الصورة ضعيفاً فذلك مقتض لترح جميع الحديث لانه ما من قطعة من الحديث الا وجائز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح وقولي وحذف هو مفعول مقدم أي امنع حذف واحد من الاسناد فيما نحن فيه في الصورتين في صورة ما اذا كان الراويان أو الرواة

مختلطا بلا تمييز لكن ( مع البيان ) لذلك ولو اجمالاً ( كحديث الافك ) فانه في الصحيح من رواية الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص<sup>(١)</sup> وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة قال الزهري وكل حدثني طائفة من حديثها وبعضهم اوعى لهم من بعض ( وجرح بعض ) من المروي عنه ان اتفق في حديث من غير بيان ( مقتض للترك ) لجميع الحديث اذ ما من قطعة منه الا وجائز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح ( وحذف واحد من ) الرواة المجتمعين في ( الاسناد في الصورتين ) الثقات كلهم والمجروح بعضهم أي ( امنع ) حذف ما ذكر ( للازدیاد ) أي لأجل الزيادة على بقية

( ١ ) علقمة بن وقاص : بن محصن بن كلدة بتشديد القاف الليثي المدني روى عن عمر وعائشة وعمرو بن العاص وعنه ابنه عبد الله وعمرو ومحمد بن ابراهيم التميمي وغيرهم قال النسائي ثقة وقال ابن سعيد كان قليل الحديث قال الحافظ بن حجر قلت ذكره مسلم في طبقة الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب فليحذر توفى بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان .

كلهم ثقات وفي صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذف واحدًا من الاسناد وأتيت بجميع الحديث فقد زدت على بقية الرواة ما ليس من حديثهم وان حذف بعض الحديث لم يعلم ان ما حذفته هو رواية من حذف اسمها فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين معاً والله أعلم .

### آداب المحدث

واحرص على نشرك للحديث	وصحح النية في التحديث
طيباً وتسريحاً وزبر المعتلي	ثم توضاً واغتسل واستعمل
وهيبة بصدر مجلس وهب	صوتاً على الحديث واجلس بأدب
ولا تحدث عاجلاً أو ان تقم	لم يخلص النية طالب فعم
في شيء اروه وابن خلاد سلك	أو في الطريق ثم حيث احتيج لك
عاماً ولا بأس لاربعمنا	بأنه يحسن للخمسينا
خصص لاكمالك والشافعي	وردوا الشيخ بغير البارع

من تصدي لاسماع الحديث أو الافادة فيه فليقدم تصحيح النية واخلاصها فانما الاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب ابن أبي

الرواة لما ليس من حديثهم ان لم يحذف منه شيء ولجواز حذف ما اختص به بعض الباقيين ان حذف منه شيء .

### آداب الشيخ المحدث

مع ما يأتي ( وصحح ) أنت للرواية ( النية في التحديث ) بأن تقدمها عليه وتخلص فيه لله تعالى بحيث لا يشوبك فيه غرض دنيوي اذ الأعمال بالنيات ( وحرص ) مع ذلك ( على نشرك للحديث ) فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو آية وقال نضر الله امرء سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها ( ثم ) اذا أردت نشره بالنية الصحيحة ( توضاً )

ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليست لي نية فقالوا له انك توجر فقال :

تمنوني الخير الكثير وليتني نجوت كفافاً لا علي ولا ليا

ورويانا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب خيلاء وليكن أكبر همه نشر الحديث والعلم وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عروة يتألف الناس على حديثه وقال سفيان الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه فتحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه ويستحب له ان يستعمل عند ارادة التحديث ما رويناه عن مالك رضي الله عنه انه كان اذا أراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقليل له في ذلك فقال احب ان أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث الا على طهارة متمكناً

وضوءك للصلاة ( واغتسل ) اغتسالك للجنابة وتسوك وقص أظفارك وشاربك ( واستعمل طيباً ) وبخوراً في بدنك وثيابك ( وتسريحاً ) لشعر لحيتك ورأسك ان كان والبس أحسن ثيابك ( او ) استعمل حال تحديثك ( زبر ) أي نهر ( المعتلى صوتاً ) أي صوته ( على ) قراءة ( الحديث ) أخذاً من قوله تعالى ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ فقد قال الامام مالك من رفع صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ( واجلس ) حينئذ متوجه القبلة ( بأدب وهيبة ) أي مهابة واجلال ( بصدر مجلس ) تحدث فيه بل وعلى فراش يخصك او منبر وكل ذلك على سبيل الندب تعظيماً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وهب لم يخلص النية طالب فعم أي احسب واعدد ان الطالب لم يخلص النية بقرائن دلت على ذلك فلا تمتنع من تحديثه بل عم كل طالب علم ندبا فعن الثوري انه قال ما كان في الناس أفضل من طلبة الحديث فقليل له يطلبونه بغير



وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قائم أو يستعجل وقال أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه أيضاً انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين امنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي وهب لم يخلص النية أي وهب ان الطالب لم يخلص نيته فلا تمتنع من تحديثه بل عم كل طالب علم وروينا عن الثوري انه قال ما كان في الناس أفضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير نية فقال طلبهم إياه نية وروينا عن حبيب بن أبي ثابت ومعمربن راشد انها قالوا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله عز وجل النية بعد وروينا عن معمربن راشد قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل قال الخطيب والذي نستحبه ان يروي المحدث لكل أحد سأله التحديث ولا يمنع أحداً من الطلبة وقولي أو ان تقم أي في حال قيامك فانه معطوف على الحال الذي قبله وقولي ثم حيث احتيج لك في شيء أروه بيان للوقت الذي

نية فقال طلبهم له نية وعن حبيب بن أبي ثابت<sup>(١)</sup> ومعمربن راشد انها قالوا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد ( ولا تحدث ندبا ( عجلا ) أي في حال كونك مستعجلا لقلة الفهم مع ذلك لأنه قد يفضي الى الهذرة المنهي عنها ( او ان تقم ) او في حال قيامك او في الطريق ) ولو جالسا تعظيما للحديث ولأن ذلك يفرق القلب والفهم ثم بعدما مر حيث احتيج لك ( في

( ١ ) حبيب بن أبي ثابت : قيس بن دينار ويقال قيس بن هند الاسدي مولا هم أبو يحيى الكوفي روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وزيد بن أرقم وأبي الطفيل وابراهيم بن سعد بن أبي وقاص ونافع بن جبير بن مطعم ومجاهد وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه الاعمش وأبو اسحاق الشيباني وحصين بن عبد الرحمن والثوري وشعبة والمسعودي وابن جريج وأبو بكر بن عياش ومسعر وجماعة قال البخاري عن علي بن المديني له نحو ٢٠٠ حديث قال ابن معين والنسائي ثقة قال البخاري لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا وثقه جماعة وقد اتهم بالتدليس توفي سنة ١١٩ .

يحسن فيه التصدي للاسراع والتحديث فان كان قد احتيج الى ما عنده فقد اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب فلهذا أتيت فيه بصيغة الامر الصالحة لهما في قولي اروه قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتيج اليه في رواية الحديث قبل ان يعلو سنه فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك عاص آثم وقال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في أي سن كان وروينا عن أبي محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال وليس بمستنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال نبيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين تنتهي عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رأيه وتعقبه القاضي عياض في كتاب الاماع فقال واستحسانه هذا لا تقوم له حجة بما قال

شيء ) من الحديث ( اروه ) وجوبا كما قاله الخطيب لخبر أبي داود وغيره من سئل عن علم نافع فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار وقال ابن الصلاح الذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في أي سن كان وقال ابن الناظم والذي أقوله انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره ففرض كفاية هذا ( وابن خلاد ) الرامهرمزي ( سلك ) في كتابه المحدث الفاصل التحديد بالسن فصرح ( بانه ) أي التحديث ( يحسن للخمسين عاما ) أي بعدها وقال انه الذي يحسن عندي من طريق الاثر والنظر لأنها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال ( ولا بأس ) به ( لاربعينا ) عاما أي بعدها فليس ذلك بمستنكر لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال ( ورد ) أي رد عليه القاضي عياض

وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر ومات قبله وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وهذا مالك بن أنس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه أحياء ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد أخذ عنه

ما قاله بان استحسانه ( هذا ) لا تقوم له حجة بما قاله قال وكم من السلف المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد ابن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعي وهذا مالك قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر<sup>(١)</sup> وغيرهم أحياء وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة<sup>(٢)</sup> أخت أبي سعيد الخدري ثم قال وكذا الشافعي قد

( ١ ) محمد بن المنكدر : بن عبد الله بن الهدير قال في التقريب بالتصغير بن عبد العزى أبو عبد الله ويقال أبو بكر أحد الأئمة الاعلام روى عن أبيه وعمه وربيعه وله صحبة وأبي هريرة وعائشة وأبي أيوب وجماعة روى عنه ابنه يوسف والمنكدر وابن أخيه وزيد بن اسلم وعمرو بن دينار والزهري ومالك وحبيب بن الشهيد وشعبة وجماعة وثقه الجماعة قال ابن عيينة كان من معادن الصدوق ويجتمع اليه الصالحون ولم يدرك احد اجدر ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منه توفي سنة ١٣٠ او ١٣١ .

( ٢ ) الفريعة : على صيغة التصغير كما قال في التقريب هي بنت مالك بن سنان الخدرية الانصارية اخت أبي سعيد شهدت بيعة الرضوان روى حديثها سعد بن اسحاق بن كعب قال ابن حجر وقع في بعض طرق حديثها في مسند اسحاق بن راهويه ان اسمها كبشة بنت مالك .

العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في آخرين من الائمة المتقدمين والمتأخرين انتهى كلام القاضي عياض وقد روينا عن محمد بن بشار بندار انه حدث وهو ابن ثمانى عشرة سنة وروينا عن أبي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد بن إسماعيل البخاري على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه من شعرة وروينا عن الخطيب قال وقد حدثت أنا ولي عشرون سنة كتب عني شيخنا أبو القاسم الازهري اشياء في سنة اثنتي عشرة واربعمئة انتهى وقد حدث شيخنا الحافظ أبو العباس احمد ابن مظفر وسنة ثمانى عشرة سنة سمع منه الحافظ أبو عبد الله الذهبي سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة وحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني وقال عقبه أملاه على ابن مظفر وهو أمرد وقد حدث شيخنا أبو الثناء محمود بن خليفة المنبجي وله عشرون سنة سمع منه شيخنا العلامة شيخ الاسلام تقي الدين السبكي أحاديث من فضائل القرآن لابي عبيد قلت وقد سمع مني صاحبنا العلامة أبو محمود محمد بن إبراهيم المقدسي ولي

أخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في آخرين من الائمة المتقدمين والمتأخرين ( و ) لكن ( الشيخ ) ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد على حمل صحيح حيث ( بغير البارع ) أي الفائق لاصحابه في العلم وغيره ( خصص ) كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد محمول على انه قاله فيمن تصدى للتحديث ابتداءً من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة للاحتياج الى ما عنده ( لا كما لك والشافعي ) وسائر من ذكرهم القاضي عياض ممن حدث قبل ذلك لأن الظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سألوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى فوقت التحديث دائر بين وقت الحاجة وسن مخصوص واما الوقت الذي ينتهي اليه فقد اختلف فيه ايضاً وقد أخذ في بيانه فقال ( وينبغي ) له ندبا

عشرون سنة سنة خمس واربعين وقد سمع على شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير حديثاً من امالي ابن سمعون ولم أكمل يومئذ ثلاثين سنة سنة أربع وخمسين بدمشق وهذا ونحوه من رواية الاكابر على الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محمل صحيح فقال ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قال فيمن يتصدى للتحديث ابتداءً من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده قال واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك أو لانهم سئلوا ذلك أما بصريح السؤال وأما بقريته الحال

( الامسك ) عن التحديث ( اذ ) أي وقت كونه ( يحنى الهرم ) المفضي غالباً الى التغير وخوف الخرف والتخليط بحيث يروي ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس في السن الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم ( وبالثمانين ) أي باحبية الامسك عن التحديث عندها أبو محمد ( ابن خلاد ) الرامهرمزي ( جزم ) فقال اذا تنهى العمر بالمحدث فاعجب الى ان يمسه في الثمانين فانه حد الهرم والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى بابناء الثمانين قال ( فان يكن ثابت عقل ) ورأى يعرف حديثه ويقوم به ( لم يبل ) أي لم يبال بذلك بل رجوت له خيراً ( كأنس ) هو ابن مالك ( ومالك ) هو ابن أنس ( ومن فعل ) ذلك غيرهما ( و ) أبو القاسم عبد الله بن محمد ( البغوي و ) أبو إسحاق إبراهيم الهجيمي<sup>(١)</sup> نسبة لهجيم بن عمرو ( وفتة ) أي جماعة غيرهم ( كا ) لقاضي أبي الطيب ( الطبري )<sup>(٢)</sup> كلهم ( حدثوا بعد المائة ) قال ابن الصلاح تبعاً للقاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب

( ١ ) أبو اسحاق ابراهيم الهجيمي هو بصيغة التصغير ابراهيم بن علي البصري روى عن جعفر

ابن محمد بن شاکر توفي عن سن عالية سنة ٣٥١ .

( ٢ ) أبو الطيب الطبري : القاضي طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أحد حملة المذهب كان

انتهى كلامه واليه الاشارة بقولي والشيخ بغير البارع خصص أي خصص كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم .

وينبغي الامساك ان يخشى الهرم      وبالثمانين ابن خلاد جزم  
فان يكن ثابت عقل لم يبيل      كانس ومالك ومن فعل  
والبغوي والهجمي وفئة      كالطبري حدثوا بعد المائة

لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي عنده الامساك عن التحديث قال القاضي عياض الحد في ترك الشيخ التحديث التغير وخوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح هو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروى ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم وروينا عن أبي محمد بن خلاد قال فاذا تنهى العمر بالمحدث فاعجب الى ان يمك في الثمانين فانه حد الهرم قال والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى بابناء الثمانين فان كان عقله ثابتاً

الثمانين التحديث لأن الغالب على من بلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا يتفطن له الا بعد ان يخرف ويخلط ( وينبغي ) ندبا أيضا ( امساك الاعمى ) بالدرج عن التحديث ( ان يخف ) ان يدخل عليه في حديث ما ليس منه ( وان من سيل ) بكسر السين وتخفيف الهمزة أي وينبغي لمن سأل في ان يحدث بجزء ) او نحوه ( قد عرف رجحان راو ) من معاصريه ( فيه ) لكونه أعلى سنداً منه فيه

إماما جليلا بحرا غواصا متسع الدائرة عظيم العلم عنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب سمع من أبي احمد النفريني وأبي سعيد الاساعيلي وأبي القاسم بن كج شرح مختصر المزني وصنف في الخلاف والمذهب والاصول والجدل كتبا كثيرة ليس لأحد مثلها قال أبو اسحاق الشيرازي توفي عن مائة وستين ولم يخل عقله ولا تغير فهمه يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ ويقضي ويشهد الى ان مات هـ وقال القاضي أبو بكر الشامي قلت للقاضي أبي الطيب وقد عمر لقد تمتع بجوارحك أيها الشيخ فقال ولما لا وما عصيت الله بواحدة منها قط او كما قال وقد أطال العلامة السبكي في ترجمته وإيراد قصائده ومناظراته فلينظر توفي سنة ٤٥٠ .

ورأيه مجتمعاً يعرف حديثه ويقوم به وتحري ان يحدث احتساباً رجوت له خيراً كالحضرمي وموسى وعبدان قال ولم أر بفهم أبي خليفة وضبطه بأساً مع سنه انتهى كلامه وقد حدث جماعة من الصحابة فمن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين فمن الصحابة أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد في آخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي في آخرين ومن اتباعهم مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان بن عيينة في آخرين منهم ومن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض ان مالكا قال انما يخرف الكذابون وقد حدث جماعة بعد ان جاوز المائة فمن الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله النمري ومن بعدهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي وأبو إسحاق إبراهيم بن علي الهجيمي حدث وهو ابن مائة وثلاث سنين والقاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ أبو الطاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير أحد منهم وقرأ القارىء يوماً على الهجيمي بعد ان جاوز المائة وأراد اختباره بذلك .

ان الجبان حفته من فوقه كالكلب يحمى جلده بروقه

فقال له الهجيمي قل الثور يا ثور فان الكلب لا روق له ففرح الناس لصحة عقله وجودة حسه قال الجوهرى والروق القرن قال القاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين التحديث لان الغالب على من يبلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وحلول الخرف مخافة ان يبدأ به التغير والاختلال فلا يفتن له الا بعد ان جازت عليه أشياء .

ومتصل السماع بالنسبة اليه أو لغير ذلك من المرجحات ( دل ) أي يدل السائل له عليه ليأخذه عنه فهو أي ارشاده بالدلالة على ذلك ( حق ) ونصيحة في العلم لأن الراجع عليه أحق بذلك منه وقد فعله غير واحد من الصحابة وغيرهم .

وينبغي امساك الاعمى ان يخف وان من سئل بجزء قد عرف  
رجحان راو فيه دل فهو حق وترك تحديث بحضرة الاحق  
وبعضهم كره الاخذ عنه ببلد وفيه اولى منه

أي وينبغي لمن عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك  
عن الرواية وينبغي ايضاً للمحدث اذا سئل بجزء أو كتاب ان يقرأ عليه وهو  
يعلم ان غيره في بلدته أو غيرها أرجح في روايته منه بكونه أعلى اسناداً منه فيه أو  
سماح غيره متصلاً بالسماح وفي طريقه هو اجازة أو غير ذلك من الترجيحات ان  
يدل السائل على من هو أحق منه بذلك فذلك من النصيحة في العلم وينبغي  
ايضاً ان لا يحدث بحضرة من هو أحق بالتحديث وأولى به منه فقد كان إبراهيم  
النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم إبراهيم بشيء وزاد بعضهم على هذا  
بان كره الرواية ببلد وفيه من هو أولى منه لسنه أو غير ذلك فقد قال يحيى بن  
معين الذي يحدث ببلدة وفيها أولى بالتحديث منه أحق وروي عنه انه قال اذا

قال شريح بن هانئ<sup>(١)</sup> سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح يعني عن  
الخفين فقالت آيت عليا فانه أعلم بذلك مني ( و ) ينبغي ندبا للمحدث أيضاً  
( ترك تحديث بحضرة الأحق ) أي من هو أحق منه بالتحديث فقد كان ابراهيم  
النخعي ان اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشيء ( وبعضهم كره  
الأخذ ) بالدرج ( عنه ببلد وفيه ) من هو أولى به ( منه ) لسنه أو علمه أو  
غيره فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث ببلدة وفيها أولى بالتحديث منه أحق

( ١ ) شريح بن هانئ : أبو المقدم الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن  
أبيه وعمر وعلي وبلال وسعد وأبي هريرة وعائشة وروى عنه أبناء المقدم ومحمد والقاسم بن مخيمرة  
والشعبي والحكم بن عيينة وغيرهم ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة وقال كان من  
اصحاب علي وشهد معه المشاهد وكان ثقة وله أحاديث وثقه الجماعة وصدقوه وذكره مسلم في المخضرمين  
توفي سنة ٧٨ .



حدثت ببلد فيه مثل أبي مسهر فيجب للحيثي ان تحلق .

ولا تقم لاحد واقبل عليهم وللحديث رتل  
واحمد وصل مع سلام ودعا في بدء مجلس وختمه معا

وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قارىء  
الحديث فقد بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله وهو أبو زيد المروزي انه قال

وأنا اذا حدثت ببلد فيه مثل أبي مسهر<sup>(١)</sup> فيجب للحيثي أن تحلق ( ولا تقم )  
ندبا اذا كنت بمجلس التحديث ولا القارىء ايضا ( لاحد ) اكراما للحديث  
وعن الفقيه أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي<sup>(٢)</sup> انه قال القارىء

( ١ ) أبو مسهر الغساني عبد الاعلى بن مسهر بن عبد الاعلى بن مسلم الغساني الدمشقي روى  
عن سعيد بن عبد العزيز واسماعيل بن عبد الله بن سماعة وصدقة بن خالد ويحيى بن حمزة الحضرمي  
ومالك بن أنس وغيرهم وروى عنه البخاري في كتاب الأدب او بلغه عنه وروى له هو والباقون بواسطة  
محمد بن يوسف البيكندي واسحاق بن يوسف الكوسج ويحيى بن معين وجماعة قال أبو داود وسمعت  
أحمد يقول رحم الله أبا مسهر ما كان أثبتة وجعل يطريه وقال الميموني عن أحمد كيس عالم بالشاميين وعن  
ابن معين ما رأيت منذ خرجت من بلادي أحداً أشبه بالمشيخة من أبي مسهر والذي يحدث بالبلد وفيها من  
هو أولى منه أحق امتحن في مسألة خلق القرآن ومثل للسياق لقتله فقال مخلوق فامر باشخاصه الى بغداد  
فحبس بها فلم يلبث الا يسيراً حتى مات سنة ٢١٨ .

( ٢ ) أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي : ترجمه جماعة قال في المشذرات حدث بالعراق  
ودمشق ومكة روى الصحيح عن الفربري ومات بمرو في رجب وله سبعون سنة قال الحاكم كان من أحفظ  
الناس لمذهب الشافعي وأحسنهم نظراً وأزهدهم في الدنيا سمعت أبا بكر البرزاق يقول عادت الفقيه أبا  
زيد من نيسابور الى مكة فما أعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة هـ وعنه أخذ أبو بكر المروزي وفقهاء  
مرو وكان من اذكى الناس قريحة جاور بمكة ٧ سنين وقال ابن الاهدل كان في أول أمره فقيراً ثم بسطت  
عليه الدنيا عند كبره وسقوط أسنانه وانقطاعه عن الجماع فقال مخاطباً لها لا أهلاً بك ولا سهلاً أقبلت حين  
لا ناب ولا نصاب ومات وله تسعون سنة وذلك سنة ٣٧١ .

القاريء لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد فانه يكتب عليه خطيئة ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد روينا عن حبيب بن أبي ثابت قال من السنة اذا حدث القوم ان يقبل عليهم جميعاً وروينا عنه قال كانوا يحبون اذا حدث الرجل ان لا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم ويستحب ان يرتل الحديث ولا يسرده سرداً يمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال حديث حسن صحيح ويستحب له ان يفتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى وصلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال قال ابن الصلاح ومن أبلغ ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين

لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لأحد كتبت عليه خطيئة ( و ) لا تخص أحدا ممن تحدثهم باقبالك عليه بل ( اقبل عليهم ) بكسر الميم جميعاً ندبا لقول حبيب بن أبي ثابت انه من السنة ( وللحديث ) تل ( ندبا ولا تسرده سرداً يمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال انه حسن صحيح ولا تطل المجلس بل اجعله متوسطا حذرا من سامة السامع وملله الا أن علمت ان الحاضرين لا يتبرمون بطوله فقد قال الزهري وغيره اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب ( وأحمد ) ربك تعالى ( وصل مع سلام ) على النبي صلى الله عليه وسلم ( و ) مع ( دعا ) يليق بالحال ( في بدء ) كل ( مجلس و ) في ( ختمه معا ) فكل ذلك مندوب كأن تقول الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى

كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون اللهم صلى عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسئله السائلون .

واعقد للاملا مجلسا فذاك من أرفع الاسماع والاخذ ثم ان  
تكثر جموع فاتخذ مستمليا محصلاً ذا يقظة مستويا  
بعال أو فقائماً يتبع ما يسمعه مبلغاً أو مفهماً

يستحب للمحدث ان يعقد مجلساً لاملاء الحديث فانه من أعلى مراتب الاسماع والتحمل فان كثر الجمع فليتخذ مستملياً يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبة ووكيع وأبو عاصم ويزيد بن هرون في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين

آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون اللهم صل وسلم على سائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ( واعقد ) ندبا ان كنت محدثاً عارفاً ( للاملا ) بالدرج والقصر للوزن في الحديث ( مجلسا ) من حفظك أو كتابك والحفظ أشرف ( فذاك ) أي الاملاء ( من أرفع ) وجوه ( الاسماع ) بالدرج من المحدث ( والأخذ ) بالدرج للطالب بل هو أرفعها كما مر بيانه في أول أقسام التحمل ومن فوائده اعتناء الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته ( ثم ان يكثر جموع ) من الحاضرين ( فاتخذ ) وجوباً ( مستملياً ) يتلقن منك للاحتياج اليه بخلاف ما اذا قلت ( محصلاً ذا يقظة ) باسكان القاف للوزن أي متيقظاً بارعاً في الفن اقتداء بأئمة الحديث كما لك وشعبة ووكيع وأبي عاصم<sup>(١)</sup> وروى أبو داود وغيره من حديث

( ١ ) أبو عاصم النبيل : هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك النبيل البصري الحافظ روى عن يزيد ابن أبي عبيد وبيز بن حكيم والاوزاعي وعبد الله بن عون وغيرهم وروى عنه البخاري في الصلاة

وقد روينا في سنن أبي داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضى الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يكتفي بمستمل واحد اتخذ مستمليين فاكثر فقد روينا ان أبا مسلم الكجى أملى في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستمليين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس

رافع بن عمرو<sup>(١)</sup> قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضى الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يكفي واحد فزد بحسب الحاجة فقد أملى أبو مسلم الكجى<sup>(٢)</sup> في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستمليين يبلغ كل منهم صاحبه الذي يليه

واسحاق بن راهويه ومحمد بن المثنى واحمد بن حنبل وطائفة احتج به الائمة الستة وثقه ابن معين والعجلي وقال كثير الحديث وكان له فقه وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد كان ثقة فقيهاً وقال ابن خراش لم ير في كتاب قط وقال أبو داود كان يحفظ قدر الف حديث من جيد حديثه وقال ابن نافع ثقة مأمون وقال الخليلي متفق عليه زهداً وعلماً وديانة واثقاً قال في التقريب عبدالله بن اسحاق الجوهري البصري الملقب ببدعة كان مستملي أبي عاصم ولد سنة اثنين وعشرين ومائة قال البخاري توفي بالبصرة سنة ٢١٢ وهو ابن ٩٠ سنة .

( ١ ) رافع بن عمرو المزني : له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين أحدهما العجوة من الجنة والآخر شهوده حجة الوداع وروى عنه هلال بن عامر المزني وعمرو بن سليم وعطية بن يعلى الصبي قال ابن عساكر كان في حجة الوداع خماسياً أو سداسياً سكن البصرة تأخر الى أيام معاوية .

( ٢ ) أبو مسلم الكجى : الحافظ المسند ابراهيم بن عبد الله البصري صاحب كتاب السنن سمع أبا عاصم النبيل والاصمعي وابن المحبر وخلقاً كثيراً حدث عنه أبو القاسم الطبراني وأبو بكر القطيعي وحبيب القرزاز وغيرهم وثقه الدارقطني وغيره ومدحه البخاري وعن فاروق الخطابي قال لما فرغنا من سماع السنن منه عمل لنا مأدبة انفق فيها الف دينار وقال احمد بن حجر الخطي لما قدم الكجى ببغداد أملى في رحبة غسان فكان في مجلسه سبعة مستمليين مات ببغداد سنة ٢٩٢ .

عنه قياماً بأيديهم المحابر ثم مسحت الرحبة وحسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا وأربعين الف محبرة سوى النظارة وروينا ان مجلس عاصم بن علي كان يجرز باكثر من مائة الف انسان وكان يستملي عليه هرون الديك وهرون مكحلة وليكن المستملي محصلاً متيقظاً فهما لا كمستملي يزيد بن هارون حيث سئل يزيد بن هارون عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح المستملي يا أبا خالد عدة ابن من فقال له عدة بن فقدتك وليكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي أو نحوه والا فقائماً على قدميه ليكون أبلغ للسامعين وعلى المستملي ان يتبع لفظ المملي فيوديه على وجهه من غير تغيير وقال الخطيب يستحب له ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم وفائدته ابلاغ من لم يبلغه لفظ المملي وافهام من يبلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي هل له ان يرويه عن المملي أو ليس له الا ان يرويه عن المستملي عنه .

واستحسنوا البدء بقارى تلا	وبعده استنصت ثم بسملا
فالحمد فالصلاة ثم اقبل	يقول من او ما ذكرت وابتهل
له وصلى وترضى رافعا	والشيخ ترجمم الشيوخ ودعى

وخرج بالمتيقظ المغفل كمستملي يزيد بن هارون حيث قال له يزيد حدثنا عدة فقال عدة بن من فقال له يزيد عدة بن فقدتك ويندب أن يكون جهوري الصوت ( مستويا ) أي جالساً بمكان ( عال ) ككرسي ( أو ) بالدرج ( فقائماً ) على قدميه كابن علية بمجلس مالك وآدم بن أبي اياس بمجلس شعبه ، تعظيماً للحديث ولأن ذلك أبلغ للسامعين ( يتبع ) المستملي ( ما يسمعه ) منك ويورده على وجهه من غير تغيير ( مبلغاً ) بذلك من لم يبلغ لفظ المملي ( أو مفهماً ) به من بلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم بيان حكم من لم يسمع الا من المستملي ( واستحسنوا ) أي

واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قارىء لشيء من القرآن العظيم وقال الخطيب سورة من القرآن ثم روى باسناده الى أبي نظرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة فاذا فرغ القارىء استنصت المستملي أهل المجلس حيث احتيج للاستنصات ففي الصحيحين من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فاذا أنصت الناس بسمل المستملي وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أقبل على الشيخ المحدث قائلًا له من ذكرت أي من الشيوخ أو ما ذكرت أي من الاحاديث رحمك الله أو غفر الله لك وهو

المحدثون ممن تصدى للاملاء والتحديث ( البدء ) اي الابتداء في مجلسه ( بقارىء تلا ) أي بقراءة قارىء من المستملي او المملي او غيرها من الحاضرين شيئًا من القرآن فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم اذا قعدوا يتذاكرون في العلم يأمرهم رجلا ان يقرأ سورة واختار شيخنا تبعا للناظم ان تكون سورة الأعلى بمناسبة ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ ( وبعده ) أي الفراغ من التلاوة ( استنصت ) أي المستملي أو المملي أو غيرها ان احتيج الى الاستنصات اقتداء بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لجرير<sup>(١)</sup> في حجة الوداع استنصت الناس ( ثم ) بعد انصاتهم ( بسملا ) أي المستملي أي قال بسم الله الرحمن الرحيم اولاً ( فالحمد ) لله ( فالصلاة ) والسلام على رسول الله صلى

( ١ ) جرير بن عبد الله بن جابر : وهو السعيد بفتح السين أبو عمرو وقيل أبو عبد الله الهلالي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ومعاوية وروى عنه اولاده المنذر وعبيد الله وأيوب وإبراهيم وروى عنه الشعبي وقيس بن أبي حازم وزيد بن وهب وجماعة قال ابن سعد كان أسلامه في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير ما حجني رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أسلمت ولا رأني الا تبسم رواه الشيخان وجزم ابن عبد البر انه أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوماً وهذا لا يصح لما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس في حجة الوداع توفي سنة ٥١ .

المراد بقولي وابتهل له أي ودعى له وقد روينا عن يحيى بن أكتم قال نلت القضاء وقضاء القضاة والوزارة وكذا وكذا ما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله قال الخطيب وإذا انتهى المستملي في الإسناد إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحبه له الصلاة عليه رافعاً صوته بذلك وهكذا يفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وإذا انتهى إلى ذكر بعض الصحابة قال رضوان الله عليه أو رضي الله عنه انتهى وكذلك الترضي والترحم عن الأئمة فقد روى الخطيب أن الربيع بن سليمان قال القاري يوماً حدثكم

الله عليه وسلم لخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله وفي رواية بحمد الله وفي رواية والصلاة على فهو اقطع ففي الجمع بين الثلاثة استعمال الروايات الثلاث ( ثم ) بعد ذلك ( اقبل ) أي المستملي على المملي ( يقول ) أي قائله ( من ) ذكرت أو من حدثك من الشيوخ ( أو ما ذكرت ) من الأحاديث ( وابتهل ) أي دعا ( له ) مع ذلك بقوله رحمك الله أو أصلحك الله أو غفر الله لك أو نحوه ( و ) إذا انتهى تبعاً للمملي إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الإسناد ( صلى ) وسلم عليه ندباً وإن تكرر ذلك ( و ) كذا إذا انتهى إلى ذكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم ( ترضى ) عنه ( رافعاً ) صوته بذلك كله فإن كان ذلك الصحابي أبوه صحابي أو أبوه وجده صحابيان وذكر الجميع قال رضي الله عنهما أو عنهم ويندب أيضاً الترضي والترحم على الأئمة فقد قال القاري للربيع بن سليمان<sup>(١)</sup> يوماً حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه ( والشيخ ) المملي ( ترجم الشيوخ )

( ١ ) الربيع بن سليمان : أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي ورواية كتبه عنه روى عن ابن وهب وشعيب بن الليث وأسد بن موسى ويحيى بن حسان وجماعة وروى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وروى الترمذي عنه بالاجازة وأبو زرعة وأبو حاتم وزكرياء الساجي وغيرهم قال ابن أبي حاتم سمعنا منه وهو صدوق ثقة متفق عليه وقد استعان به المزني مع جلالته على ما فاته عن الشافعي بسبب كتابه وقد سمع أبو زرعة الرازي جميع كتب الشافعي منه توفي سنة ٢٧٠ .

الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه وقولي والشيخ هو مبتدأ اي الشيخ المملي يترجم شيوخه الذين يحدث عنهم يذكر انسابهم وبعض مناقبهم ويدعو بالمغفرة والرحمة قال الخطيب اذ فعل المستملي ما ذكرته قال الراوي حدثنا فلان ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه قال والجمع بين اسم الشيخ وكنيته أبلغ في اعظامه ثم قال انه يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وهكذا من كان مشهوراً بنسبه الى أبيه أو قبيلته وقد اكتفي في كثير من الروايات بذكر ما اشتهر به وان لم يسم كابن عون وابن جريج وابن لهيعة وابن عيينة ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقب أو كنية أو نسبة لام أو نقص كالعور ونحوه وسيأتي وأما ذكر بعض اوصاف شيوخه فكقول أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين أما هو إليّ فحبيب وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك رواه مسلم وكقول مسروق حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبراة وكقول عطاء بن أبي رباح حدثني البحر يريد ابن عباس وكقول الشعبي حدثنا الربيع بن خيثم وكان من معادن الصدوق وكقول ابن عيينة حدثنا أوثق الناس أيوب وكقول شعبة حدثني سيد الفقهاء أيوب وقال وكيع حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث وقال ابن خزيمة حدثني من لم تر عيناي مثله أبو الحسن محمد بن أسلم الطوسي وحدثني الحافظ أبو سعيد العلائي يوماً عن الرضى الطبري فقال حدثنا الامام أبو إسحاق الطبري وهو أجل شيخ لقيته .

الذي روى عنهم بذكر بعض اوصافهم الجميلة ( ودعا ) لهم بالمغفرة والرحمة لأنهم اباؤه في الدين وهو مأمور بالدعاء لهم وببرهم وذكر مآثرهم والثناء عليهم كأن يقول حدثني الثقة أو الأمين أو الحبيب الأمين أو الحافظ فلان أو حدثني فلان وكان من معادن الصدوق ثم يسوق سنده ( و ) اما ( ذكر ) راو



وذكر معروف بشيء من لقب كغندر أو وصف نقص أو نسب  
لامه فجائز ما لم يكن يكرهه كابن عليه فصن

قال الخطيب غلبت القاب جماعة من أهل العلم فاقتصر الناس على ذكر  
القابهم في الرواية عنهم منهم غندر محمد بن جعفر ولوين محمد بن سلام

( معروف بشيء من لقب ) اشتهر به ( كغندر ) لمحمد بن جعفر<sup>(١)</sup> وغيره ممن  
يأتي في باب الالقاب ( او ) من ( وصف نقص ) كالحول لعاصم والشلل  
لمنصور والعرج لعبد الله بن هرمز ( او ) من ( نسب لامه ) كابن أم مكتوم  
وابن بحينة<sup>(٢)</sup> ( فجائز ) لقوله صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين من  
صلاة الظهر اكما يقول ذو الديدن<sup>(٣)</sup> ولان ذلك انما يذكر للبيان والتميز هذا

( ١ ) غندر : هو بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تضمن اسمه محمد بن جعفر  
الهدلي ولاء أبو عبد الله البصري روى عن شعبة فأكثر وجالسه نحواً من عشرين سنة وكان ربيه كما روى  
عن عبد الله بن سعيد ومعمّر بن راشد وسعيد بن أبي عروبة وابن جريج وهشام بن حسان روى عنه  
الامام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني وأبو بكر بن خلاد وجماعة وثقة  
جماعة قال ابن معين كان من أصح الناس كتاباً وأراد بعضهم ان يخطئه فلم يقدر يصوم منذ خمسين سنة  
يوماً ويفطر يوماً قال ابن مهدي كنا نستفيد من كتب غندر في حياة شعبة وكان وكيع يسميه الصحيح  
الكتاب قال ابن سعد مات سنة ١٩٤ .

( ٢ ) ابن بحينة : هو عبد الله بن مالك بن القشيب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة  
وبحينة اسم أمه هي بضم الموحدة وفتح المهملة والنون بينهما تحتانية ساكنة روى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وعنه ابنه علي وحفص بن عاصم والاعرج وغيرهم توفي سنة ٥٦ .

( ٣ ) ذو الديدن رجل من بني سليم يقال له الخرباق حجازي شهد النبي صلى الله عليه وسلم  
وقد أوهم في صلاته فخاطبه وليس هو ذا الشمالين عاش ذو الديدن حتى روى عنه المتأخرون من التابعين  
وشهد أبو هريرة يوم ذي الديدن وهو الراوي لحديثه وقد اختلف قول العلماء هل هو الخرباق ام غيره وقد  
ترجمه الحافظ في الاصابة فيها معاً فليُنظر .

المصيبي ومشكوانة عبد الله ابن عمر الكوفي وعمار محمد بن الفضل السدوسي وسعدويه سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي ونفظويه إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي وقال لم يختلف العلماء في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصاً في خلقة كالطول والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعمش والحوول والاقعاد والشلل كعمران القصير وأبي معاوية الضير وهارون بن موسى الاعور وسليمان الاعمش وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول وأبي معمر المقعد ومنصور الاشلي وجماعة وسئل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وفلان الاصفر وحيد الطويل قال اذا أراد صفته ولم يرد عيبه فلا بأس قال الخطيب واذا كان معروفاً باسم أمه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل ابن بحينة وابن أم مكتوم ويعلى ابن منية والحارث بن البرصاء وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم كمنصور بن صفية وإسماعيل بن علية واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب فقال الا ما يكرهه من ذلك كما في إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية وهي أمه

( ما لم يكن ) من يوصف به ( يكرهه ) اما اذا كان يكرهه ( كابن علية ) والاصم<sup>(١)</sup> ( فسن ) نفسك عن ارتكابه لانه حينئذ منهى عنه لقوله تعالى ﴿ ولا تنازوا باللقاب ﴾ ولان الامام أحمد نهى ابن معين ان يقول حدثني إسماعيل بن علية حيث قال له قل إسماعيل بن إبراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى أمه ولم يخالفه ابن معين فيه بل قال له قد قبلناه منك يا معلم الخير

( ١ ) الاصم : عقبه بن عبد الله الرفاعي العبدي البصري روى عن أبيه وعطاء بن أبي رباح وحيد بن هلال وسالم بن عبد الله وشهر بن حوشب وقتادة وجماعة روى عنه معقل بن مالك الباهلي وأبو قبيصة وابن المبارك ويزيد بن هارون وغيرهم قال ابن معين ليس بثقة وفي رواية ليس بشيء قال أبو حاتم ليس المحدث ليس بقوي وقال أبو داود ضعيف والنسائي ليس بثقة توفي سنة ١٦٦ .

وقيل أم أمه رويانا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا إسماعيل بن علية  
فنهاه احمد بن حنبل وقال قل إسماعيل بن إبراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان  
ينسب الى أمه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير انتهى ولم يستثن الخطيب ذلك  
من الجواز بل روى هذه الحكاية والظاهر ان ما قاله احمد هو على طريق الادب  
لا اللزوم .

وارو في الاملا عن شيوخ قدم اولاهم وانتقه وافهم  
ما فيه من فائدة ولا تز دعن كل شيخ فوق متن واعتمد  
عالي اسناد قصير متن واجتنب المشكل خوف الفتن  
قال الخطيب يستحب للراوي الا يقتصر في املائه على الرواية عن  
شيخ واحد من شيوخه بل يروي عن جماعتهم ويقدم من علا اسناده منهم زاد  
ابن الصلاح ويقدم الاولى من وجه آخر قال ويتقي ما يمليه ويتحري الاستفادة منه  
قال الخطيب ومن انفع ما يملئ الاحاديث الفقهية قال ويستحب ايضاً املاء  
أحاديث الترغيب قال واذا روى حدثاً فيه كلام غريب فسرره أو معنى غامض  
بينه وأظهره ثم روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت  
لكتبت بجنب كل حديث تفسيره قال الخطيب ويستحب للراوي ان ينبه على

قال الناظم هنا والظاهر ان ما قاله أحمد على طريق الادب لا اللزوم لكنه أقر ابن  
الصلاح في النظم في بحث الالقاب على التحريم وهذا فيمن عرف بغير ذلك  
والا فلا تحريم ولا كراهة كما صرح به الامام احمد ( وارو ) ندباً ( في الاملا )  
بالدرج والقصر ( عن شيوخ ) رويت عنهم ولا تقتصر على شيخ واحد منهم  
لان التعدد أكثر فائدة ( وقدم ) منهم ( اولاهم ) سناً او علو اسناد ونحوه  
( وانتقه ) أي المروي بالاملاء ايضاً أي أتت بخياره بحيث يكون انفع وأعم  
فائدة وانفعه كما قال الخطيب الاحاديث الفقهية ( وأفهم ) أنت أي بين ندبا  
للسامعين ( ما فيه من فائدة ) من بيان مجمل او غريب او علة فيما تمليه ويندب  
ان ينبه على فضل ما يرويه وعلى علو سنده وثقة راويه وما انفرد عن شيخه به

فضل ما يرويه ويبين المعاني التي لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله وذويه فان كان الحديث عالياً علواً متفاوتاً وصفه بذلك وهكذا اذا كان راوية غاية في الثقة والعدالة قال ويستحب ان روى حديثاً معلولاً ان يبين علتة واذا كان في الاسناد اسم يشاكل غيره في الصورة استحببت له ان يذكر صورة اعجابه ثم ذكر التنبيه على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب ويكون املاؤه عن كل شيخ حديثاً واحداً فانه اعم للفائدة واكثر للمنفعة قال ويعتمد ما علا سنده وقصر متنه وروينا عن علي بن حجر انه كان يقول :

وظيفتنا مائة للغريب في كل يوم سوى ما يعاد  
شريكية أو هشيمية أحاديث فقه قصار جيد

قال الخطيب وينبغي ان يعتمد في املائه الرواية عن ثقات شيوخه ولا يروى عن كذاب ولا متظاهر ببدعة ولا معروف بالفسق قال وليتجنب في اماليه رواية ما لا تحتمله عقول العوام لما لا يؤمن عليهم فيه من دخول الخطا والاهام ان يشبهوا الله تعالى بخلقه ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه وذلك نحو احاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للالزي القديم وان كانت الاحاديث صحاحا ولها في التأويل طرق ووجوه الا ان من حقها الا تروى الا لاهلها خوفاً من ان يضل بها من جهل معانيها فيحملها على ظاهرها أو يستنكرها فيردها ويكذب روايتها ونقلتها ثم روى حديث أبي هريرة كفى بالمرء كذباً ان يحدث بكل ما سمع وقول علي تجبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون وقول ابن مسعود ان الرجل

وكون الحديث لا يوجد الا عنده ( ولا تزدد ) في املائك ( عن كل شيخ ) من شيوئك ( فوق متن ) واحد فانه اعم فائدة ( واعتمد ) فيما ترويه ( عالي الاسناد قصير متن ) لمزيد الفائدة فيه ( واجتنب ) في املائك ( المشكل ) من الاحاديث التي لا تحتملها عقول العوام كأحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي

يحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة قال الخطيب ومما رأى العلماء ان الصروف عن روايته للعوام اولى أحاديث الرخص كحديث الرخصة في النبيذ ثم ذكر كراهية رواية أحاديث بني إسرائيل المأثورة عن أهل الكتاب وما نقل عن أهل الكتاب ثم روى عن الشافعي ان معنى حديث حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج أي لا بأس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامة مثل ما روي ان ثيابهم تطول والنار التي تنزل فتأكل القربان انتهى قال بعض العلماء ان قوله ولا حرج في موضع الحال أي حدثوا عنهم حيث لا حرج في التحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله صلى عليه وسلم من أخبارهم قال الخطيب وعن صحابته وعن العلماء فان روايته تجوز قال الخطيب وليتجنب ما شجر بين الصحابة وقد روي الخطيب في كتاب له في القول في علم النجوم من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر أصحابي فامسكوا ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر ايضاً وكلاهما لا يصح والفتن بفتح الفاء مصدر قولك فتن حكاة الخليل بن احمد .

التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للالزي القديم ( خوف الفتن ) بفتح الفاء من فتن أي خوف الافتتان والضلال فان سامعها لجهله معانيها يحملها على ظاهرها او ينكرها فيردها ويكذب روايتها وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذباً ان يحدث بكل ما سمع وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة وقول الامام مالك شر العلم الغريب وخير العلم المعروف المستقيم واما خبر حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فقال بعض العلماء ان قوله ولا حرج في محل الحال أي حدثوا عنهم حال كونه لا حرج في التحديث عنهم .

واستحسن الانشاد في الأواخر بعد الحكايات مع النوادر  
وان يخرج للرواة متقن مجالس الاملاء فهو حسن  
وليس بالاملاء حين يكمل غنى عن العرض لزيغ يحصل  
جرت عادة غير واحد من الائمة ان يختم مجالس الاملاء بشيء من  
الحكايات والنوادر والانشادات بأسانيدھا قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد  
بوب له الخطيب في الجامع واستدل له بما روى باسناده الى علي رضي الله عنه قال  
روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه  
هاتوا من أشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجة والقلب حمض وعن حماد بن  
زيد انه حدث باحاديث ثم قال لتأخذوا في إبراز الجنة فحدثنا بالحكايات وعن  
كثير بن أفلح قال آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت تناشدنا فيه الشعر قال  
الخطيب وان لم يكن الراوي من أهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه  
وطرقه وغير ذلك من أنواع علومه فينبغي له ان يستعين ببعض حفاظ وقته في  
تخريج الاحاديث التي يريد املاءها قبل يوم مجلسه فقد كان جماعة من شيوخنا  
يفعلون ذلك أبو الحسين بن بشران والقاضي أبو عمر الهاشمي وأبو القاسم  
السراج وغيرهم قال ابن الصلاح واذ انجز الاملاء فلا غنى عن مقابلته واتقانه  
واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه لا غنى  
عن مقابلة الاملاء وقد تقدم في كلامه الترخص في الرواية من الاصل غير

( واستحسن ) للملي ( الانشاد ) المباح المرقق للقلوب ( في الاواخر )  
من مجالس الاملاء ( بعد الحكايات ) اللطيفة ( مع النوادر ) الحسنة وان  
كانت مناسبة لما أملاه فهو أحسن كل ذلك باسناده على عادة الائمة من المحدثين  
وعن علي رضي الله عنه روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه  
كان يقول لاصحابه هاتوا من أشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجاجة  
والقلب حمض أي مشتة للحمض قال الجوهري وانما أخذ من شهوة الابل  
للحمض وهو ما ملح وأمر من النبات كالاثل والطرفاء لانها اذا ملت الخلة وهو

المقابل بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظاً لان الحفظ يخون ولكن المقابلة للاملاء انما هي مع الشيخ ايضاً من حفظه لا على أصوله وليس في كلام الخطيب هنا اشتراط مقابلة لاملاء وانما ترجم عليه بقوله المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح ما افسد منه زيغ القلم وطغيانه ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال كنت أكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فرغت قال اقرأه فان كان فيه سقط أقامه ثم تخرج به .

### أداب طالب الحديث

واخلص النية في طلبك وجد وابدأ بعوالي مصرك  
وما يهم ثم شد الرحلا لغيره ولا تساهل حملا

من النبات ما كان حلوا اشتته الحمض فتحول اليه ثم ما مر محله في الراوي العارف غير العاجز ( وان يخرج للرواة ) الذين ليسوا أهلاً للمعرفة بالحديث وعلله واختلاف طرقه او أهلاً لذلك لكنهم عجزوا عن التخريج والتفتيش لكبر سن او ضعف بدن ( متقن ) من حفاظ وقتهم ( مجالس الاملاء ) التي يريدون املاءها قبل يوم مجالسهم اما بسؤال منهم له او ابتداء ( فهو حسن ) وقد كان جماعة يستعينون بمن يخرج لهم ( وليس بالاملاء حين يكمل ) أي حين ينقضي ( غنى عن العرض ) والمقابلة ( لزيغ ) أي لاصلاح ما ( يحصل ) من فساد زيغ القلم وطغيانه والمقابلة للاملاء تكون مع الشيخ من حفظه لا على أصوله كذا حصره الناظم وفيه نظر .

### أدب وفي نسخة آداب طالب الحديث

غير ما مر ( واخلص النية ) لله تعالى ( في طلبك ) للحديث اذ النفع به

أول ما على الطالب إخلاص النية فقد روينا في سنن أبي داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علماً مما يتغنى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وروينا عن حماد بن سلمة قال من طلب الحديث لغير الله مكر به قال الخطيب اذا عزم الله تعالى لامرئ على سماع الحديث وحضرته نية في الاشتغال به فينبغي ان يقدم المسئلة لله تعالى ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تأخير ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وليجد الطالب في طلبه فقد روينا عن يحيى بن أبي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا عن الشافعي قال لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفلح قال الخطيب ويعمد الى اسند شيوخ عصره وأقدمهم سماعاً فيديم الاختلاف اليه ويواصل العكوف عليه فيقدم السماع منه وان تكافأت

بل وبسائر العلوم متوقف على الاخلاص فيه والاعراض عن الاغراض الدنيوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علماً مما يتغنى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة أي ربحها يوم القيامة وقال إبراهيم النخعي من تعلم علماً يريد به وجه الله والدار الآخرة أتاه الله من العلم ما يحتاج اليه ( وجد ) بكسر أوله وضمه أي اجتهد في طلبك له واحرص عليه من غير توقف ولا تأخير فمن جد وجد قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعد بالله ولا تعجز وقال ايضا التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الآخرة وقال يحيى بن أبي كثير لا ينال العلم براحة الجسد وعن الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وفي رواية بالملل وغنى النفس فيفلح لكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفلح ( وأبدأ بعوالي ) شيوخ



أسانيد جماعة من الشيوخ في العلو وأراد ان يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي ان يتخير المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان له والمعرفة به واذا تساوا في الاسناد والمعرفة فمن كان من الاشراف وذوي الانساب فهو أولى ان يسمع منه وروينا عن الحافظ أبي الفضل صالح بن احمد التميمي قال ينبغي لطالب الحديث ومن عني به ان يبدأ بكتب حديث بلده ومعرفة أهله منهم وتفهمه وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف من أهل الحديث بها وأحوالهم معرفة تامة اذا كان في بلده علم وعلماء قديماً وحديثاً ثم يشتغل بعد بحديث البلدان والرحلة فيه وروينا عن أبي عبيدة قال من شغل نفسه بغير المهم أضر بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث أمران أحدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم فاذا كان الامر موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة فالإقتصار على ما في البلد أولى فاذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص به اي من العوالي والحفاظ فالمستحب لطالب الرحلة لجمع الفائدين من علو الاسنادين وعلم الطائفتين

( مصركا ) أي باخذها عنهم والزم العكوف عليهم حتى تستوفيهما ( و ) أبدأ منها ( ما ) أي بما ( يهم ) بضم الياء من ذلك وغيره كمروي انفرد به بعضهم قال أبو عبيدة من شغل نفسه بغير المهم أضر بالمهم وان استوى جماعة في السناد وأردت الإقتصار على أحدهم فاختر المشهور منهم في طلب الحديث والمشار اليه بالاتقان فيه والمعرفة له فان تساوا في ذلك أيضا فلاشراف وذوي الانساب منهم فان تساوا في ذلك أيضا فالاسن ( ثم ) بعد استيفائك لأخذ ما بمصرك من مروي شيوخها ( شد الرحلا ) او امش او اركب البحر حيث استطعت وغلبت السلامة ( لغيره ) أي لغير مصرك من البلدان وغيرها لتجمع بين علو الاسنادين وعلم الطائفتين ولخبر من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له

لكن بعد تحصيله حديث بلده وتمهره في المعرفة به قال واذا عزم الطالب على الرحلة فينبغي له الا يترك في بلده من الرواة أحداً الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض أصحابنا يقول ضيع ورقة ولا تضيعن شيخنا وروينا عن احمد وسأله ابنه عبد الله عن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلاً عنده علم فيكتب عنه أو ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة يشام الناس يسمع منهم وروينا عن ابن معين قال اربعة لا تونس منهم رشداً منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال إبراهيم بن أدهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة أصحاب الحديث قال ابن الصلاح ولا يحملنه الحرص والشرة على التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما عليه في ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب ان شهوة السماع لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها فلا ينبغي له ان يشتغل في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة وقولي حملاً تمييز أي ولا تساهل في الحمل والسماع .

طريقاً الى الجنة وقد رحل جابر بن عبد الله الى عبد الله بن أنيس<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما مسيرة شهر في حديث واحد واذا رحلت فاسلك ما سلكته في مصرك من الابتداء بالاهم فالاهم ( ولا تساهل ) بفتح التاء ( حملاً ) أي ولا تساهل في التحمل والسماع بحيث تخل بما عليك ولا تشتغل في الغربة الا بما تستحق لأجله الرحلة فشهوة السماع كما قال الخطيب لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها ( واعمل بما

( ١ ) عبد الله بن أنيس بصيغة التصغير هو أبو يحيى المدني حليف الانصار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وأبي أمامة وروى عنه أبناؤه ضمرة وعبد الله وعطية كما روى عنه جابر بن عبد الله الانصاري وبشر بن سعيد شهد العقبة وأحداً وما بعدها وهو الذي قتل خالد بن نبيج العنزري بإشارته صلى الله عليه وسلم مات بالشام سنة ٥٤ ويقال انه مات سنة ٨٠ .

واعمل بما تسمع في الفضائل	والشيخ بجله ولا تناقل
عليه تطويلاً بحيث يضجر	ولا تكن يمنعك التكبر
او الحيا عن طلب واجتنب	كتم السماع فهو لؤم واكتب
ما تستفيد عالياً ونازلاً	لا كثرة الشيوخ صيتاً عاطلاً
ومن يقل اذا كتبت قمش	ثم اذا رويته ففتش
فليس من ذا والكتاب تم	سماعه لا تنتخبه تدم
وان يضق حال عن استيعابه	لعارف أجاد في انتخابه
أو قصر استعان ذا حفظ فقد	كان من الحفاظ من له يعد
وعلموا في الاصل إما خطأ	أو همزتين أو بصاد أوطأ

وليستعمل الطالب ما سمع من الحديث في فضائل الاعمال فقد روينا في حديث علي ان رجلاً قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وروينا عن بشر بن الحارث قال يا اصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل

( تسمع ) بمصرك وغيرهما من الاحاديث التي يعمل بها ( في الفضائل ) والترغيبات فقد روي ان رجلاً قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وقال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع<sup>(١)</sup> كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وقال الامام أحمد ما كتبت حديثاً الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

( ١ ) إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع : الانصاري ابو اسحاق المدني روى عن الزهري وأبي الزبير وعمرو بن دينار وغيرهم وروى عنه الدراوردي وابن أبي حازم وأبو نعيم وعدة قال ابن معين ضعيف ليس بشيء وقال أبو زرعة سمعت أبا نعيم يقول لا يسوي حديثه فلسين قال أبو حاتم كثير الوهم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به .

به ولو مرة تكن من أهله وروينا عن وكيع قال اذا أردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن إبراهيم بن إسما عيل بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وروينا عن احمد بن حنبل قال ما كتبت حديثاً الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً فاعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت وليبجل الطالب الشيخ فقد روينا عن مغيرة قال كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الامير وروينا عن البخاري قال ما رأيت أحداً أوقر للمحدثين من يحيى بن معين وليحذر من الثقل عليه لثلا يضجره

احتجم وأعطى أبا طيبة<sup>(١)</sup> ديناراً فاعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت وعن عمرو بن قيس الملائي<sup>(٢)</sup> قال اذا بلغك شيء من الخبر فاعمل به ولو مرة تكن من أهله ( والشيخ بجله ) أي عظمه واحترمه لخبر ليس منا من لم يوقر كبيرنا ( ولا تناقل ) أي ولا تناقل ( عليه تطويلاً ) أي بالتطويل ( بحيث يضجر )

( ١ ) أبو طيبة : الحجام مولى الانصار من بني حارثة وقيل من بني بياضة يقال اسمه دينار حكاه ابن عبد البر ولا يصح فقد ذكر الحاكم أبو أحمد ان ديناراً الحجام آخر تابعي ويقال اسمه ميسرة ذكره البغوي في معجم الصحابة ووقع مسمى في مسند الامام احمد يقال له نافع أبو طيبة قال الحافظ ابن حجر وقد ثبت ذكره في الصحيحين انه حجج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أنس وجابر وغيرهما ه .

( ٢ ) عمرو بن قيس الملائي : بضم الميم وتخفيف اللام أبو عبد الله الكوفي روى عن أبي اسحاق السبيعي وعكرمة والمنهال بن عمرو والحكم بن عتيبة وعطية بن سعد وغيره روى عنه اسما عيل ابن أبي خالد والثوري واسما عيل بن زكرياء وأبو خالد الاحمر وخلاص الصفار وغيرهم قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة وقال العجلي ثقة من كبار الكوفيين متعبد وكان الثوري يتبرك به وكان واسع الملاء توفي سنة ١٤٦ هـ .

ويمله قال الخطيب واذا حدثه فيجب ان يأخذ منه العفو ولا يضجره قال والاضجار يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان إسماعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خلقاً فلم يزالوا به حتى ساء خلقه وروينا عن محمد ابن سيرين انه سأله رجل عن حديث وقد أراد ان يقوم فقال انك ان كلفتني ما لم أطق ساءك ما سرك مني من خلق قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قلت وقد جربت ذلك فان شيخنا أبا العباس احمد بن عبد الرحمن المرادوي كان كبر وعجز عن الاسماع حتى كنا نتألفه على قراءة الشيء اليسير فقرأ عليه بعض اصحابنا فيما بلغني العمدة باجازته من ابن عبد الدائم وأطال عليه فاضجره فكان يقول له الشيخ لا أحيالك الله ان ترويه عني أو نحو ذلك فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه وليحذر الطالب ان يمنعه التكبر أو الحياء عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستح ولا مستكبر وليتجنب الطالب ان يظفر بشيخ أو بسماع لشيخ فيكتمه

أي يقلق منك ويميل من الجلوس فان الاضجار كما قال الخطيب يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع ويخشى كما قال ابن الصلاح على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع ( ولا تكن ) أنت متكبراً ولا مستحياً بحيث ( يمنعك التكبر او الحياء ) بالقصر ( عن طلب ) لما تحتاجه من حديث وعلم ففي البخاري قال مجاهد<sup>(١)</sup> لا ينال العلم مستح ولا متكبر وعن عمر وابنه رضي الله عنهما من رق وجهه رق علمه وهذا لا ينافي كون الحياء من الايمان لان ذلك شرعي يقع

( ١ ) مجاهد : الامام المشهور أبو الحجاج مجاهد بن جبر ويقال ابن جبير بالتصغير المكي المخزومي مولاهم تابعي امام متفق على جلالته وأمامته سمع ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبا هريرة وعائشة وسمع من جماعة من التابعين روي عنه أيوب السخيتاني وعطاء وعكرمة وابن عون وعمرو بن دينار وأبو اسحاق السبيعي وأبو الزبير وجماعة قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وعنه قال قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيها نزلت وكيف كانت قال فتادة أعلم من بقي بالتفسير مجاهد توفي سنة ١٠١ .

لينفرد به عن اضرابه فذلك لؤم من فاعله على انه قد روينا فعل ذلك عن جماعة من الائمة المتقدمين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفيان ابن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق فالله أعلم بمقاصدهم في ذلك وروينا عن مالك قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضاً ونحوه عن ابن المبارك ويحيى ابن معين وروينا عن يحيى بن معين قال من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وروينا عن إسحاق بن راهوية قال قد رأينا أقواماً منعوا هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا انجحوا قال الخطيب والذي نستحبه افادة الحديث لمن لم يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبية على رواياتهم فان اقل ما في ذلك النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكسب به من جزيل الاجر وجميل الذكر ثم روى باسناده الى ابن عباس رفعه قال اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضهم بعضاً فان خيانة الرجل في علمه أشد من خيانتة في ماله ثم روى عن الثوري قال ليفد بعضهم بعضاً وهذا يدل على ان ما روي عنه وعمن تقدم ذكره من الائمة مما يخالف ذلك محمول على كتمة عمين لم يروه أهلاً أو على من لم يقبل الصواب اذا أرشد اليه أو نحو ذلك وقد قال الخطيب من أداه لجهله فرط التيه والاعجاب الى المحاماة عن الخطا والمهارة في الصواب فهو بذلك الوصف

على وجه الاجلال والاحترام للاكابر وهو محمود والذي هنا ليس بشرعي بل سبب لتركه وهو مذموم ( واجتنب ) أنت ( كتّم السماع ) الذي ظفرت به لشيخ وكتّم شيخ انفردت بمعرفته عن اخوانك رجاء الانفراد به عنهم ( فهو ) أي الكتّم ( لؤم ) من فاعله ويخشى عليه عدم الانتفاع به وفي الحديث الصحيح الدين النصيحة وعن يحيى بن معين من بخل بالحديث وكتّم على الناس سماعهم لم يفلح وعن ابن عباس مرفوعاً يا إخواني تناصحوا في العلم ولا يكتّم بعضهم بعضاً فان خيانة الرجل في علمه أشد من خيانتة في ماله نعم له الكتّم عمين لم يره أهلاً او يكون ممن لا يقبل الصواب اذا أرشده اليه او نحو ذلك فعن

مذموم مأثوم ومحتجر الفائدة عنه غير مؤنب ولا ملوم وروينا عن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن المثنى لا تردن على معجب خطأ فيستفيد منك علماً ويتخذك به عدواً ولتكن همة الطالب تحصيل الفائدة سواء وقعت له بعلوم وكنوز ولا يأنف ان يكتب عن من هو دونه ما يستفيدة رويانا عن سفيان ووكيع قال لا يكون الرجل من أهل الحديث حتى يكتب وقال وكيع لا يكون عالماً حتى يأخذ عن

الخليل بن أحمد<sup>(١)</sup> انه قال لابي عبيدة معمر بن المثنى<sup>(٢)</sup> لا تردن على معجب خطأ فيستفيد منك علماً ويتخذك به عدواً ( واكتب ) بالسند عن لقيته ولو دونك ( ما تستفيد ) من حديث ونحوه ( عالياً ) أي سنده ( ونازلاً ) فالفائدة ضالة المؤمن حيث ما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة السلف الصالح فكم من كبير روى عن صغير كما سيأتي في بابه والاصل فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم

( ١ ) الخليل بن أحمد الفراهدي أبو عبد الرحمن البصري صاحب العروض وكتاب العين في اللغة روى عن أيوب السخيتاني وعاصم الاحول وعثمان بن حاضر والعوام بن حوشب وغيرهم روى عنه حماد ابن زيد والنضر بن شميل وأيوب بن المتوكل وسيبويه والاصمعي وهارون بن موسى النحوي قال حماد بن زيد كان الخليل يرى رأي الاباضية حتى من الله عليه بمجالسة أيوب كان من الزهاد في الدنيا المنقطعين الى العلم توفي سنة ١٧٥ .

( ١ ) أبو عبيدة معمر بن المثنى : هو التيمي ولاء البصري النحوي روى عن هشام بن عروة وأبي عمرو بن العلاء وغيرهما وروى عنه أبو عثمان بكر بن محمد المازني وأبو حاتم سهل بن محمد السجستاني وعبد الله بن محمد التوزي وغيرهم قال السيرافي كان من أعلم الناس بانساب العرب وأيامهم وله كتب كثيرة وكان كثير المعارضة مع الاصمعي قال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن المدني ذكر أبا عبيدة فاحسن ذكره وصحح رواياته وقال كان لا يحكي عن العرب الا الشيء الصحيح عد في فهرسة ابن النديم نحو المائة كتاب من مصنفاته توفي سنة ٢١٦ .

هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه فليل له فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي وليحذر الطالب ان تكون همته تكثير الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها قال ابن الصلاح وليس بموفق من ضيع شيئاً من وقته في ذلك وروينا عن عفان انه سمع قوماً يقولون نسخنا كتب فلان فقال هذا الضرب من الناس لا يفلحون كنا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو أردنا ان نكتب مائة الف حديث لكتبناها فما كتبنا الا قدر خمسة آلاف حديث وما رضينا من احد الا بالاملاء الا شريك فانه ابي علينا قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت قمم واذا حدثت ففتش والتقميش والقمش ايضاً جمع الشيء من ههنا وههنا ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك وكأنه أراد ان كتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك أهو أهل ان يؤخذ عنه أم لا فرجما فات بموت الشيخ أو سفره أو سفرك فاذا كان وقت

مع عظيم منزلته على ابي بن كعب فعله ليتأسى به غيره ولا يستنكف الكبير ان يأخذ العلم عمن دونه مع ما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد اذا رأى الكبير يأخذ عنه وقال وكيع لا يكون الرجل عالماً حتى يأخذ عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله ولتكن همة الطالب تحصيل الفائدة ( لا كثرة الشيوخ صيتاً عاطلاً ) أي لمجرد الصيت العاطل عن الفائدة أما تكثيرهم لتكثير طرق الحديث فلا بأس به ( ومن يقل ) كأبي حاتم الرازي ( اذا كتبت قمم ) أي اجمع من ههنا ومن ههنا أي ارو ولو عمن لا قدر له ( ثم اذا رويته ففتش فليس ) هو ( من ذا ) أي من الاستكثار العاطل نقله عنه ابن الصلاح قال الناظم ولم يبين مراده بذلك وكأنه أراد ان كتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك أهو أهل ان يؤخذ عنه أم لا فرجما فات ذلك بموت الشيخ أو سفره أو سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه أو وقت العمل بالمروي ففتش حينئذ قال ويحتمل انه أراد استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه أو استيعاب ما



الرواية عنه أو وقت العمل بذلك ففتش حينئذ وقد ترجم عليه الخطيب باب من قال يكتب عن كل احد ويحتمل ان مراد أبي حاتم استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر لذلك شيوخه ولا بأس بذلك فقد روينا عن أبي حاتم قال لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد وصف بالاكثار من الشيوخ سفيان الثوري وأبو داود الطيالسي ويونس بن محمد المؤدب ومحمد بن يونس الكريمي وأبو عبد الله بن منده والقاسم بن داود البغدادى روينا عنه قال كتبت عن ستة آلاف شيخ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب ما وقع له من كتاب أو جزء على التمام ولا ينتخبه فرجما احتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه منه فيندم وقد روينا عن ابن المبارك قال ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه قال ما جاء من منتق خير قط وروينا عن يحيى بن معين قال صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بان يكون الشيخ عسيراً والطالب وارداً غريباً فقال اذا كان المحدث مكثرأً وفي الرواية معسراً فينبغي للطالب ان ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره وينتخب المعاد من رواياته قال وهكذا حكم الواردين من الغرباء الذين لا يمكنهم طول الاقامة

عند الشيخ وقت التحمل فاذا كان وقت الرواية او العمل نظره فيه وتأمله ( والكتاب ) او الجزء ( تم ) أنت ( سماعه ) وكتابته و ( لا تنتخبه ) بان تختار منه ما تريده ( تندم ) لانك قد تحتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه فلا تجده فيما انتخبته منه وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وفي رواية عنه ما جاء من منتق خير قط وعن ابن معين سيندم المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه الندم وفي رواية عنه صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم ( و ) لكن ( ان يضيق ) كما أفاده الخطيب ( حال ) أي الوقت ( عن استيعابه ) أي الكتاب او الجزء لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب وارداً

والثواء قال وأما متى لم يتميز للطالب معاد حديثه من غيره وما يشارك في روايته مما ينفرد به فالاولى ان يكتب حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب انتهى واليه أشرت بقولي وان يضيق حال عن استيعابه اي لعسر الشيخ أو لكون الشيخ أو الطالب وارداً غير مقيم ونحو ذلك وقولي لعارف أي بجودة الانتخاب فقد روينا عن يحيى بن معين قال دفع الى ابن وهب كتابين عن معاوية بن صالح خمسمائة أو ستائة حديث فانتقيت شرارها لم يكن لي بها يومئذ معرفة وان قصر الطالب عن معرفة الانتخاب وجودته فقال الخطيب ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته على انتقاء ما له غرض في سماعه وكتبه ثم ذكر من المعروفين بحسن الانتقاء أبا زرعة الرازي وأبا عبد الرحمن النسائي وإبراهيم بن أورمة الاصبهاني وعبيد العجلي وأبا بكر الجعابي وعمر البصري ومحمد بن

غير مقيم او نحوها ووقع ذلك ( لعارف ) بجودة الانتخاب تحرى و ( أجاز في انتخابه ) بنفسه ( او ) وقع ذلك لمن ( قصر ) عن معرفة الانتخاب ( استعان ) في انتخاب ما يريد ( ذا ) أي صاحب ( حفظ ) ومعرفة ( فقد كان من الحفاظ من له ) أي للانتخاب ( يعد ) أي يهيا له بحيث يتصدى لفعله كأبي زرعة الرازي<sup>(١)</sup> والنسائي وإبراهيم بن أورمة الاصبهاني<sup>(٢)</sup> وهبة الله بن

( ١ ) أبو زرعة الرازي : عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي مولى عياش بن مطرف أحد الائمة الحفاظ روى عن أبي عاصم وأبي نعيم وقيصة بن عقبة ومسلم بن إبراهيم وأبي الوليد الطيالسي وخلاد بن يحيى وجماعة روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واسحاق بن موسى الانصاري وأبو حاتم وأبو زرعة الدمشقي قال النسائي ثقة وقال أبو حاتم امام وقال الخطيب كان اماماً ربانياً حافظاً كثيراً صادقاً وأطال ابن حجر في ترجمته فانظره توفي سنة ٢٦٤ .

( ٢ ) إبراهيم بن أورمة الاصبهاني : الحافظ البارع أبو اسحاق مفيد بغداد في زمانه حدث عن محمد بن بكار وصالح بن حاتم وعاصم بن النضر وعمرو بن علي الفلاس وطبقتهم روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا ومحمد بن يحيى بن منده وأبو بكر الباغندي وغيرهم قال الدارقطني ثقة حافظ نبيل وكان ينتخب على عباس الدوري لم ينشر حديثه لانه عاش ٥٥ سنة توفي سنة ٢٦٦ .

المظفر والدارقطني وأبا الفتح ابن أبي الفوارس وأبا القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي وقولي وعلموا في الاصل هذا بيان لما جرت به عادة الحفاظ من تعليمهم في أصل الشيخ على ما انتخبوه وفائدته لاجل المعارضة أو ليمسك الشيخ أصله أو لاحتمال ذهاب الفرع فينقل من الاصل أو يحدث من الاصل بذلك المعلم عليه واختياراتهم لصورة العلامة مختلفة ولا حرج في ذلك فكان الدارقطني يعلم بخط عريض بالحمرة في الحاشية اليسرى وكان اللالكائي يعلم على أول اسناد الحديث بخط صغير بالحمرة وهذا الذي استقر عليه عمل أكثر

الحسن اللالكائي<sup>(١)</sup> فانهم كانوا ينتخبون على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم ( وعلموا ) أي المنتخبون ( في الاصل ) المنتخب منه ما انتخبوه لاجل تيسير معارضة ما انتخبوه او لامسك الشيخ أصله بيده او للتحديث منه او لكتابة فرع آخر منه بتقدير فقد الفرع الاول واختيارهم في كيفية العلامة مختلف ولا حرج فيها فقد علموا ( اما خطأ ) أي بخط بالحمرة ثم منهم من يجعله عريضاً في الحاشية اليسرى كالدارقطني ومنهم من يجعله صغيراً في اول اسناد الحديث كاللالكائي وعلى هذا استقر عمل اكثر المتأخرين ( او ) علموا بصورة ( همزتين )

( ١ ) هبة الله بن الحسن اللالكائي : أبو القاسم الطبري الرازي الحافظ الفقيه الشافعي محدث بغداد سمع أبا طاهر المخلص وأبا الحسن بن الجندي وعلي بن محمد القصار وطبقتهم وتفقه بأبي حامد الاسفرايني قال الخطيب كان يفهم ويحفظ وصنف كتاباً في السنة وكتاباً في رجال الصحيحين وكتاباً في السنن وعاجلته المنية حدث عنه الخطيب البغدادي والطرابلسي وغيرهم أدركه أجله بالدينور سنة ٤١٨ .

المتأخرين وكان أبو الفضل علي بن الحسن الفلكي يعلم بصورة همزتين بحبر في الحاشية اليمنى وكان أبو الحسن علي بن أحمد النعيمي يعلم صاداً ممدودة بحبر في الحاشية اليمنى ايضاً وكان أبو محمد الخلال يعلم طاء ممدودة كذلك وكان محمد بن طلحة النعالي يعلم بحاءين احدهما الى جنب الاخرى كذلك .

بحبر في الحاشية اليمنى كأبي الفضل علي الفلكي<sup>(١)</sup> ( او بصاد )  
ممدودة بحبر في الحاشية اليمنى ايضاً كعلي بن أحمد النعيمي<sup>(٢)</sup> ( او )  
ب ( ط ) ء مهملة ممدودة كذلك كأبي محمد الخلال<sup>(٣)</sup> او بحاءين احدهما

( ١ ) أبو الفضل علي الفلكي : الحافظ البارح أبو الفضل علي بن الحسين بن أحمد بن الحسن الهمداني المشهور بالفلكي رحال حافظ بصير بالفن حدث عن أبي الحسن بن زرقويه وأبي الحسين بن بشران والقاضي أبي بكر الحيري وأبي سعيد الصيرفي وطبقتهم كان حافظاً متقناً يحسن هذا الشأن جيداً جيداً صنف كتاب الطبقات في الرجال في الف جزء قال شيخ الاسلام أبو اسماعيل الانصاري ما رأيت عيناي من البشر أحداً أحفظ من ابن الفلكي وكان صوفياً كانت له اليد الطويلة في علم الفلك فلذلك سمي بالفلكي مات سنة ٤٢٨ .

( ٢ ) علي بن أحمد النعيمي : الحافظ العلامة البصري نزيل بغداد روى عن أحمد بن محمد بن العباس الاسقاطي ومحمد بن عدي المنقري وأبي أحمد العسكري ومحمد بن أحمد بن حماد الكوفي وخلق قال الخطيب البغدادي كتبت عنه وكان حافظاً عارفاً متكلماً شاعراً قال الخطيب حدثني الازهري قال وضع النعيمي علي ابن المظفر حديثاً عن أشعث ثم تنبه أصحاب الحديث لذلك فخرج النعيمي عن بغداد وغاب حتى مات ابن المظفر ومات من عرف قصته ثم عاد الى بغداد قال الصوري لم أر ببغداد أكمل من النعيمي وقال جمع معرفة الحديث والكلام والادب ودرس شيئاً من فقه الشافعي توفي سنة ٤٢٣ .

( ٣ ) أبو محمد الخلال : قال الخطيب البغدادي فيه الحسن بن محمد بن الحسن بن علي سمع أبا بكر بن مالك القطيعي ومحمد بن اسماعيل الوراق وأبا سعيد الحرقى وأبا عبد الله بن العسكري وأبا حفص بن الزيات الى ان قال ومن طبقتهم ومن بعدهم كتبنا عنه وكان ثقة له معرفة وتنبيه وخرج المسند على الصحيحين وجمع أبواباً وتراجم كثيرة وسألته عن مولده فقال في صفر غداة يوم السبت من سنة ٣٥٢ ومات

ولا تكن مقتصراً ان تسمعا وكتبه من دون فهم نفعاً  
واقراً كتاباً في علوم الاثر كابن الصلاح أو كذا المختصر

لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه  
وقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال الرواية في الحديث بلا دارية رياسة ندلة  
قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسمع عند علوسه قال فاذا تميز  
الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شببته قال ولولم يكن في  
الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من  
فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب  
المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الأنفة  
لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه وروينا عن فارس بن الحسين لنفسه :

يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية  
كن في الرواية ذا الـ عناية بالرواية والدرايه

بجنب الاخرى كذلك كمحمد بن طلحة النعالي<sup>(١)</sup> او بغير ذلك ( ولا تكن )  
أنت ( مقتصراً أن تسمعا ) الحديث ( وكتبه ) بفتح الكاف وبالنصب عطفاً

في ليلة الثلاثاء الخامس والعشرين من جمادي الاولى سنة ٤٢٩ هـ منه باختصار .

( ١ ) محمد بن طلحة النعالي : قال ابن السمعاني في الانساب وأبو الحسن محمد بن طلحة بن  
محمد بن عثمان النعالي من أهل بغداد ذكره أبو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب وقال أبو الحسن النعالي  
شيخ كان يكتب معنا الحديث الى ان مات وسمع الغرائب والمناكير وحدث عن أبي بكر محمد بن عبد الله  
الشافعي وأبي يحيى محمد بن الحسن بن كوتر وأبي عمرو بن شيبه ومحمد بن عمر بن سالم الجعابي وكان  
رافضياً وكان أبو القاسم الازهري ذكر ابن طلحة بحضرة معاوية بن أبي سفيان فلعله توفي في شهر ربيع  
الاول سنة ٤١٣ هـ منه باختصار .

وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية

وقولي وكتبه هو منصوب عطفأ على محل ان المصدرية فمحلها نصب على نزع الخافض أي مقتصراً على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظاً أو تفهماً ليعرف مصطلح أهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشأن مفصح عن أصوله وفروعه شارح لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهما تهتم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصاً فاحشاً فهو ان شاء الله تعالى جدير بان تقدم العناية به وقولي او كذا المختصر اشارة الى هذه الارجوزة :

على محل ان تسمع المنصوب بنزع الخافض أي لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه ( من دون فهم ) ومعرفة لما فيه من العلل والاحكام ( نفعاً ) أي نافع والا لكنت كما قال ابن الصلاح قد اتعبت نفسك من غير ان تظفر بطائل ولا تحصل بذلك في عداد أهل الحديث الأمثل وعن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة ندلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسمع عند علوسه فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شيبته قال ولولم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في أنواع علومه الاتقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن أبناء جنسه ( وأقرا ) ولو تفهما عند شروعه في طلب الحديث ( كتاباً في علوم الاثر ) أي الحديث لتعرف به مصطلح أهله ( كابن ) أي ككتاب علوم الحديث لأبي عمرو بن ( الصلاح او كذا) النظم ( المختصر ) فيه مقاصده مع زيادة كما مر فان كلا منهما جدير بان تحصل به العناية وعليك بشدة الحرص على السماع وملازمة الشيوخ وبالابتداء بسماع الامهات من كتب أهل الحديث

وبالصحيحين ابدأن ثم السنن  
 بما اقتضته حاجة من مسند  
 وعلل وخيرها لاحدا  
 من خيرها الكبير للجعفي  
 وكتب المؤلف المشهور  
 قال الخطيب من أول ما ينبغي ان يستعمله الطالب شدة الحرص على  
 السماع والمسارة اليه والملازمة للشيخ وابتدىء بسماع الامهات من كتب أهل  
 الاثر والاصول الجامعة للسنن وأحقها بالتقديم الصحيحان للبخاري ومسلم  
 وما يتلو الصحيحين سنن أبي داود والنسائي والترمذي وكتاب ابن خزيمة قال  
 ابن الصلاح ضبطاً لمشكلها وفهما لخفي معانيها قال ولا تخدعن عن كتاب السنن  
 الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابة ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث  
 اليه من كتب المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطأ  
 مالك هو المقدم منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد  
 الكبار مثل مسند احمد وابن راهويه وابي بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة وعبد بن  
 حميد واحمد بن سنان والحسن بن سفيان وأبي يعلى وما يوجد من مسند يعقوب

( وبالصحيحين ) للبخاري ومسلم منها ( ابدأن ) بنون التوكيد  
 الخفيفة وابدأ بأولها لشدة اعتناؤه باستنباط الأحكام  
 ( ثم ) بعدها بكتب ( السنن ) المراعي فيها الاتصال غالباً وابدأ منها بسنن  
 أبي داود لكثرة أحاديث الأحكام فيها ثم بسنن النسائي لتمرن في كيفية المشي في  
 العلل ثم بسنن الترمذي لاعتناؤه ببيان ما فيها من صحة وحسن وغيرهما ( و )  
 ابدأ بعدها بسنن الحافظ ( البيهقي ) بالاسكان لما مر لاستيعابه أكثر أحاديث  
 الاحكام ( ضبطاً ) لمشكلها ( وفهماً ) لخفي معانيها ( ثم ثن بما ) أي بسماع ما  
 ( اقتضته حاجة ) اليه ( من ) كتب المسانيد مثل ( مسند ) الامام ( احمد )  
 وابن راهويه وأبي داود الطيالسي وكذا بما اقتضته حاجة من الكتب المصنفة على

ابن شيبية واسماعيل القاضي ومحمد بن أيوب الرازي ثم الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن أبي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب بن عطاء وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطأ مالك فهو المقدم في هذا النوع ويجب ان يبدأ بذكر على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فمنها كتاب احمد بن حنبل وابن المديني وابن أبي حاتم وأبي علي النيسابوري والدارقطني والتميز لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين رواية عباس ورواية المفضل العلابي ورواية الحسين بن حبان وتاريخ خليفة وابي حسان الزيادي ويعقوب الفسوي وابن أبي خيثمة وأبي زرعة الدمشقي وحنبل بن اسحاق والسراج والجرح

الابواب وان كثر فيها غير المسند كمصنف ابن أبي شيبية ( والموطأ المهدي ) للامام مالك قال الخطيب وهو المقدم في هذا النوع ويجب الابتداء به على غيره ( و ) ابدأ بعد ما ذكر بما اقتضته حاجة من كتب ( علل ) كالعلل للامام أحمد وابن المديني وابن أبي حاتم والبخاري ومسلم ( وخيرها ) العلل ( لاحدا ) ولابن أبي حاتم ( و ) لأبي الحسن ( الدارقطني ) بالاسكان لما مر وهو أعلى المسانيد ( و ) كذا بما اقتضته حاجة من كتب ( التواريخ ) للمحدثين المشتملة على أحكام في أحوال الرواة كابن معين وأبي حسان الزيادي<sup>(١)</sup> التي ( غدا ) على الناس ( من خيرها ) التاريخ ( الكبير ) بالنسبة للأوسط والصغير

( ١ ) أبو حسان الزيادي : القاضي الحسن بن عثمان بن حماد سمع شعيب بن صفوان وإبراهيم بن سعد واسماعيل بن جعفر وهشيم بن بشير واسماعيل بن علية ومعتز بن سليمان وعباد بن العوام وجريز بن عبد الحميد وجماعة انظرها في تاريخ بغداد وروى عنه أبو العباس الكديمي واسحاق بن الحسن الحربي وأحمد ابن الحسين الصوفي ومحمد بن محمد الباغدني وغيرهم وكان أحد العلماء الافاضل ومن أهل المعرفة والثقة والامانة ولي قضاء الشرقية في خلافة المتوكل له مؤلفات من أهم ما ذكر له منها كتاب التاريخ في الرواة ومن أغرب ما ذكره الخطيب قضية تصرفه في أمانة الحجاج الذي ائتمنها عند قاضي المسلمين توفي سنة ٢٤٢ .



والتعديل لابن أبي حاتم قال ويربى على هذه الكتب كلها تاريخ محمد بن إسماعيل البخاري يريد التاريخ الكبير وله ثلاثة تواريخ والى هذا اشرت بقولي من خيرها الكبير للعجفي أي البخاري وقال ابن الصلاح ان من اجود العلل كتاب احمد والدارقطني ومن أفضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن أبي حاتم قال ومن كتب الضبط لمشكل الاسماء قال ومن أكملها كتاب الاكمال لابي نصر بن ماکولا :

واحفظه بالتدرج ثم ذاكر به والاتقان اصحبن وبادر  
اذا تأهلت الى التأليف تمهر وتذكر وهو في التصنيف

( للجعفي ) أي البخاري فانه كما قال الخطيب يربى أي يزيد على هذه الكتب كلها ( و ) من خيرها أيضاً ( الجرح والتعديل للرازي ) أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي حاتم ( و ) كذا بما اقتضته حاجة من ( كتب المؤلف ) والمختلف النوع ( المشهور ) بين المحدثين الآتي مع غيره في محله ( والأكمل ) منها ( الاكمال للامير ) أبي نصر علي بن هبة الله بن علي بن ماکولا<sup>(١)</sup> والامير

( ١ ) ابن ماکولا الامير : الحافظ البارع أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر الجرباذقاني البغدادي النسابة صاحب التصانيف ولم يكن ببغداد بعد الخطيب أحفظ منه ووزر أبوه للقائم بامر الله وتولى عمه عبد الله قضاء القضاة سمع من أبي طالب بن غيلان وطبقته قال الحميدي ما راجعت الخطيب في شيء الا وأحالي على الكتاب وقال حتى أكشفه وما راجعت ابن ماکولا الا وأجاني حفظاً كأنه يقرأ من كتاب قال ابن سعد والسمعاني كان لبيباً عارفاً ونحوياً مجرداً وشاعراً مبرزاً ألف كتاب الاكمال وهو في غاية الافادة في رفع الالتباس والضبط والتقيد وعليه اعتماد المحدثين وأرباب هذا الشأن فانه لم يوضع مثله ومشتبه النسب وهو في غاية الحسن قال الذهبي اختلف في سنة وفاته اختلافاً كثيراً قتله غلمانة غيلة سنة

طريقتان جمعه أبواباً أو مسنداً تفرده صحابا  
 وجمعه معللا كما فعل يعقوب أعلى رتبة وما كمل  
 ليكن تحفظ الطالب للحديث على التدرج قليلاً قليلاً ولا يأخذ نفسه بما  
 لا يطيقه ففي الحديث الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون وروينا عن  
 الثوري قال كنت آتي الاعمش ومنصوراً فاسمع اربعة أحاديث أو خمسة ثم  
 انصرف كراهية ان يكثر وتفلت وروينا نحو ذلك عن شعبة وابن عليه ومعمر  
 وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جملة فانه جملة وانما يدرك العلم حديث  
 وحديثان وقال ايضاً فيما روينا عنه ان هذا العلم ان أخذته بالمكاثرة غلبك  
 ولكن خذه مع الايام والليالي أخذاً رقيقاً تظفر به وما يعين على دوام  
 الحفظ المذاكرة روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال تذاكروا هذا  
 الحديث الا تفعلوا يدرس وروينا عن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان  
 حياته مذاكرته وروينا نحوه عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وروينا عن  
 الخليل بن احمد قال تذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك وروينا

لقبه ( وأحفظه ) أي الحديث ( بالتدرج ) قليلاً مع الايام والليالي فذلك  
 ادعي لتحصيله وعدم نسيانه ولا تأخذ ما لا تطيقه لخبر خذوا من العمل ما  
 تطيقون وعن الثوري قال كنت آتي الأعمش ومنصوراً فاسمع أربعة أحاديث  
 او خمسة ثم انصرف كراهية ان تكثر وتفلت وعن الزهري قال من طلب العلم جملة  
 فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان وعنه ايضاً قال ان هذا العلم ان  
 اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الايام والليالي أخذاً رقيقاً تظفر به  
 ( ثم ) بعد حفظه ( ذاكر به ) الطلبة ثم مع نفسك وكرره على قلبك اذ  
 المذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ وعن علي رضي الله عنه قال تذاكروا هذا  
 الحديث الا تفعلوا يدرس وعن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته  
 مذاكرته وعن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس  
 عندك ( والاتقان ) بالدرج وبالنصب يقول ( أصحابين ) مع المذاكرة فعن عبد  
 الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان ( وبادر اذا تأهلت ) لمعرفة التأليف ( الى

عن عبد الله بن المعتز قال من أكثر مذاكرة العلماء لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم وليكن المحدث مصاحباً للاتقان فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان واذا تأهل المحدث للتأليف والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه فقد قال الخطيب قلما يتمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده الا من جمع متفرقه والفتن متشعبة وضم بعضه الى بعض واشتغل بتصنيف أبوابه وترتيب أصنافه فان ذلك الفعل مما يقوى النفس ويثبت الحفظ ويذكى القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضاً جميل الذكر ويخلده الى آخر الدهر كما قال الشاعر .

يموت قوم فيحیی العلم ذكرهم  
والجهل يلحق احياء بأموات  
قال وكان بعض شيوخنا يقول من أراد الفائدة فليكثر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وروينا عن الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري قال رأيت عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا أبا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا أنا قد تراني قد حيل بيني وبين ذلك

التأليف ) وهو لكونه مطلق الضم أعم من التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة ومن الانتقاء وهو التقاط ما تحتاجه من الكتب وأعم من التخريج وهو إخراج المحدث الأحاديث من بطون الكتب وسياقها من مروياته او مرويات شيخه او أقرانه كما سيأتي وكثيراً ما يطلق كل منها على البقية وباعتنائك بالتأليف ( تمهر ) في الحديث وتقف على غوامضه ( وتذكر ) بذلك بين العلماء الى آخر الدهور ( وهو ) أي التأليف الواقع ( في التصنيف ) في الحديث ( طريقتان ) معرفتان بين العلماء الأولى ( جمعه ) أي التصنيف ( أبواباً ) أي على الأبواب في الاحكام الفقهية او غيرها ( او ) جمعه ( مسنداً ) أي على المسانيد ( بفرده ) أنت ( صحاباً ) أي للصحابة واحداً فواحداً وان اختلفت أنواع أحاديثه كمسند الامام احمد وغيره مما مر وكمسند عبيد الله بن موسى العسبي

ثم ان للعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقتين احدهما تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها كالكتب الستة والموطأ وبقية المصنفات والثانية تصنيفه على مسانيد الصحابة كل مسند على حدة كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال اول من صنف مسنداً وتبعه نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف أسد بن موسى مسنداً وكان اكبر من نعيم سناً واقدم سماعاً فيحتمل ان يكون نعيم سبقه في حديثه قال الخطيب فان شاء رتب اسماء الصحابة على حروف المعجم وان شاء على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان شاء على قدر سوابق الصحابة في الاسلام قال وهذه الطريقة أحب الينا فيبدأ بالعشرة ثم بالمقدمين من أهل بدر ويتلوهم أهل الحديبية ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من أسلم يوم الفتح ثم الاصاغر الاسنان كالسائب بن يزيد

وأبي بكر بن أبي شيبة وهذه هي الطريقة الثانية وأهلها منهم من يرتب اسماء الصحابة على حروف المعجم كالطبراني في معجمه الكبير ومنهم من يرتب على القبائل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالأقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم نسباً ومنهم من يرتب على السابقة في الاسلام فيقدم العشرة ثم أهل بدر ثم أهل الحديبية ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من أسلم يوم الفتح ثم الأصاغر سناً كالسائب بن يزيد<sup>(١)</sup>

( ١ ) السائب بن يزيد الكندي : أزدي حالف بني كنانة له ولأبيه صحبة وهو المعروف بابن أخت النمر والنمر خال أبيه يزيد روى عنه الامام البخاري من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج أبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ست سنين ومن طريق الزهري عنه قال خرجت مع الصبيان لتلقى النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وفي الصحيحين أيضاً من طريق محمد بن يوسف عن السائب ان خالته ذهبت به وهو وجمع فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه ودعا له وتوضأ فشرب من وضوئه ونظر الى خاتم النبوة روى عنه أبيه وعمر وعثمان وعبدالله بن السعدي وخاله وغيرهم وروى عنه

وأبي الطفيل قال ابن الصلاح ثم بالنساء قال وهذا أحسن والاول أسهل قال الخطيب يستحب ان يصنف المسند معللاً فان معرفة العلل أجل انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال لان اعرف علة حديث هو عندي أحب الي من ان اكتب عشرين حديثاً ليس عندي وقد جمع يعقوب بن شيبة مسنداً معللاً قال الازهري ولم يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتمم مسند معلل قط قال وقيل لي ان نسخة بمسند أبي هريرة شوهدت بمصر فكانت مائتي جزء قال ولزمه على ما

وأبي الطفيل<sup>(١)</sup> ثم النساء ويبدأ منهن بأمهات المؤمنين قال الخطيب وهي أحب الينا وقال ابن الصلاح انها احسن والاولى اسهل أي ثم الثانية ( وجمعه ) أي الحديث في الطريقتين ( معللاً ) أي على العلل بأن تجمع في كل حديث طرقة واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلاً او وقف ما يكون مرفوعاً او غير ذلك كما مر في بابه في الأبواب كما فعل ابن أبي حاتم وفي المسانيد ( كما فعل ) الحافظ ابو يوسف ( يعقوب ) بن أبي شيبة السدوسي ( اعلى ) أي جمعه على العلل في الطريقتين أعلى ( رتبة ) منه فيها بدونه اذ معرفة العلل أجل انواع الحديث

الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وآخرون وقد استعمله عمر على سوق المدينة مع غيره توفي سنة ٩١ او ٨٢ او ٩٤ قال ابن أبي داود هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

( ١ ) أبو الطفيل : عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الكناني ثم الليثي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب وحفظ عنه أحاديث قال ابن عدي له صحبة وروى أيضاً عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وحذيفة وابن مسعود وابن عباس ونافع بن الحارث وغيرهم وروى عنه الزهري وأبو الزبير وقتادة وعبد العزيز بن رفيع وعكرمة بن خالد وعمرو بن دينار وغيرهم وهو آخر من مات من الصحابة عموماً قال مسلم مات سنة ١٠٠ وقال ابن البرقي مات سنة ١٠٧ وقيل سنة ١١٠ قال الحافظ ابن حجر جاءت روايات صحيحة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واما سماعه منه صلى الله عليه وسلم فلم يثبت .

خرج من المسند عشرة آلاف دينار قال الخطيب والذي ظهر ليعقوب مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالي هذا الذي

حتى قال ابن مهدي لان اعرف غلة حديث هو عندي احب الى من ان اكتب عشرين حديثاً ليس عندي ( و ) لكن مسند يعقوب ( ما كمل ) كما زاده الناظم قال الخطيب والذي ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة والعباس<sup>(١)</sup> وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان<sup>(٢)</sup> وبعض الموالي

( ١ ) سيدنا العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم : هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي وكنيته أبو الفضل ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين وضاع وهو صغير فنذرت أمه ان وجدته ان تكسو البيت الحرير فوجدته فكست البيت الحرير فهي أول من كساه ذلك وكان اليه في الجاهلية السقاية والعمارة وحضر بيعة العقبة مع الانصار قبل ان يسلم وشهد بدرأ مع المشركين مكرهاً فاسر فافتدى نفسه وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب ورجع الى مكة ثم هاجر قبل الفتح بقليل بعد أن أسلم وقيل أسلم قبل ذلك وثبت يوم فتح حنين وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه من أذى العباس فقد أذاني فانما عم الرجل صنو أبيه أخرجه الترمذي روى عنه أولاده وعامر بن سعد والاحنف بن قيس وعبد الله بن الحارث وغيرهم روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثاً اتفقاً على حديث وانفرد البخاري بحديث وانفرد البخاري بحديث ومسلم بثلاثة كان رسول الله يعظمه ويكرمه ويبيجله وكان وصولاً لارحام قریش محسناً اليهم ذارأي وكمال وعقل جواداً أعتق ٧٠ رقبة وكانت الصحابة تكرمه وتعظمه وتقدمه وتشاوره وتأخذ رأيه توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٣٢ وهو ابن ٨٨ سنة وهو الذي استسقى به بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( ٢ ) عتبة بن غزوان : بفتح المعجمة وسكون الزاي ابن جابر بن وهب المازني حليف بني عبد شمس صحابي من السابقين الاولين هاجر الى الحبشة وهو ابن أربعين سنة ثم عاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة فأقام معه حتى هاجر الى المدينة مع المقداد شهد بدرأ وبيعة الرضوان وما بعدها روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أحاديث روى مسلم أحدها وروى عنه خالد

رأينا من مسنده والى هذا اشرت بقولي وما كمل وهي من الزوائد على ابن الصلاح .

قال الازهري<sup>(١)</sup> وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند معلى قط ومن طرق التصنيف أيضاً جمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعباً او مقيداً بكتب مخصوصة .

ابن عميرة والحسن البصري وهارون بن رباب وغيرهم قال ابن سعد كان رجلاً طويلاً جميلاً وهو قديم الاسلام أسلم بعد ستة رجال وهو سابعهم وكان أول من نزل البصرة وهو الذي اختطها وكان من الرماة المذكورين توفي بطريق البصرة وقيل بالربذة سنة ١٧ وقيل ١٥ او ١٤ .

( ١ ) الازهري : قال ابن السمعاني في كتابه الانساب الازهري بفتح الألف وسكون الزاي وفتح الهاء وفي آخرها الراء هو اسم لجد المنتسب اليه واشتهر بهذه النسبة جماعة منهم أبو محمد الحسن بن محمد ابن اسحاق بن أزر الازهري الازهري ابن أخت أبي عوانة الحافظ من أهل اسفرايين كان محدث عصره وكان من أحسن الناس سماعاً وأصولاً رحل به خاله سنة ٢٨٧ بعد أن اسمعه باسفرايين عن أبي بكر بن رجاء وأحمد بن سهل بن مالك الى ان قال سمع منه الحاكم أبو عبدالله الحافظ وذكره في التاريخ توفي سنة ٣٤٦ ثم ذكر ابن السمعاني أزهرياً آخر لكنه قال انه مشهور بابن السويدي وترجم الازهري المترجم صاحب الشذرات فاجحف في ترجمته ويظهر من ابن السمعاني ان المسطر مشهور بالازهري ولذلك أثبتناه والله أعلم .

ثم بعد وصولي في التعليق الى باب رواية الأكابر عن الاصاغر ومثل الشراح لذلك برواية أبي القاسم عبيدالله بن أحمد الأزهري عن تلميذه الحافظ الخطيب البغدادي فتذكرت ما كنت كتبت هنا فبحث عنه في تاريخ البغدادي حيث انه من شيوخ مؤلفه فالفيت له ترجمة حافلة قال الخطيب البغدادي عبيد الله ابن أبي الفتح وأسمه أحمد بن عثمان بن الفرج بن الأزهر بن ابراهيم بن رقيم ابن مرانق يكنى أبا القاسم الصيرفي وهو الازهري ويعرف بابن السوادى ذكر لي ان جده عثمان من أهل اسكاف قدم بغداد واستوطنها فعرف بالسوادى سمع ابن مالك القطيعي وأبا محمد بن ماسي والحسين بن محمد بن عبيد العسكري وأبا سعيد الحرقى وأبا حفص بن الزيات وعلي بن محمد بن لؤلؤ ومحمد بن المظفر وعلي بن عبد

وجمعوا ابواباً أو شيوخاً أو تراجماً أو طرقاً وقد راوا  
كراهة الجمع لذي تقصير كذاك الاخراج بلا تحرير

ومما جرت عادة أهل الحديث ان يخصصوه بالجمع والتأليف الابواب  
والشيوخ والتراجم والطرق فاما جمع الابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف  
ككتاب رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام افردهما البخاري بالتصنيف  
وباب التصديق بالنظر لله تعالى افرده الآجري وباب النية افرده ابن ابي الدنيا

( وجمعوا ) أيضاً ( أبواباً ) مخصوصة كل منها منفرد بالتأليف  
ككتاب رفع اليدين وكتاب القراءة خلف الامام للبخاري وكتاب  
التصديق بالنظر لله للآجري<sup>(١)</sup> ( او ) بالدرج جمعوا ( شيوخاً ) مخصوصين  
كل منهم على انفراده كالاسماعيلي في حديث الاعمش والنسائي في حديث

الرحمن بن محمد البكائي الكوفي ومن يطول ذكره من أمثالهم وكان أحد المكثرين من الحديث كتابة وسامعاً  
ومن المعنيين به والجامعين له مع صدق وأمانة وصحة واستقامة وسلامة مذهب وحسن معتقد ودوام درس  
للقرآن وسمعنا منه المصنفات الكبار والكتب الطوال وكان يسكن بدرب الآجر من نهر طابق وسمعته  
يقول ولدت يوم السبت التاسع من صفر سنة ٤٣٥ هـ ودفن من الغد في تربة كانت له آخر درب الآجر مما يلي  
نهر عيسى وحضرت الصلاة عليه فكان مدة عمره ٨٠ سنة هـ هذا هو المترجم في باب رواية الاصاغر وهنا  
ذكر غير منسوب فوقعت في لبس فان يكتنه فالأمر واضح وإلا فالمترجم له من الازهرين اثنان لا غير  
باعتبار ما نحن فيه والعلم كله للواحد القهار .

( ١ ) الآجري : ترجم له صاحب التذكرة الامام المحدث القدوة أبو بكر محمد بن الحسين بن  
عبد الله البغدادي مصنف كتاب الشريعة في السنة والاربعين وغير ذلك سمع أبا مسلم الكحي وأبا شعيب  
الخراتي وخلف بن عمر والعكبري وأحمد بن يحيى الحلواني وجعفر الفريابي وغيرهم روى عنه أبو الحسن  
الحمامي وعبد الرحمن بن عمر بن النحاس وأبو الحسين بن بشران وأخوه وأبو نعيم الحافظ وخلق كثير من  
الحجاج والمغاربة قال الخطيب كان ديناً ثقة له تصانيف توفي بمكة سنة ٣٦٠ هـ .



وباب القضاء باليمين مع الشاهد افردته الدارقطني وباب القنوت افردته ابن منده  
وباب البسمة افردته ابن عبد البر وغيره وغير ذلك واما جمع الشيوخ فهو جمع  
حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش  
للاسماعيلي وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وحديث محمد بن جحادة  
الطبراني وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن يجمع حديثه اسماعيل بن ابي خالد  
وايوب بن ابي تيممة وبيان بن بشر والحسن بن صالح بن حسي وحماد بن زيد  
وداود بن ابي هند وربيعه بن ابي عبد الرحمن وزائدة وزهيرا وزباد بن سعد

الفضيل بن عياض<sup>(١)</sup> ( او ) بالدرج جمعوا ( تراجماً ) مخصوصة كما لك عن  
نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ( او ) جمعوا  
( طرفاً لحديث واحد كطرق حديث قبض العلم للطوسي وغيره وطرق حديث

( ١ ) الفضيل بن عياض : أبو علي الزاهد الخراساني روى عن الاعمش ومنصور وعبيدالله بن  
عمر وهشام بن حسان ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحاق وليث بن ابي سليم ومحمد بن  
عجلان وحصين بن عبد الرحمن وسليمان التيمي وحيد الطويل ومطر بن خليفة وصفوان بن سليم وغيرهم  
روى عنه الثوري وهو من شيوخه وابن عيينة وهو من أقرانه وابن المبارك ومات قبله ويحيى القطان وابن  
مهدي وحسين بن علي الجعفي وعبد الرزاق والاصمعي وابن وهب والشافعي وجماعة كان يقطع الطريق  
بين أبيورد وسرخس وكان سبب توبته انه عشق جارية فبينما هو يرتقي الجدران اليها اذ سمع تاليا يتلو  
﴿الم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله ﴾ فلما سمعها قال بلى يا رب قد آن فرجع فأواه الليل  
الى خربة فاذا فيها قافلة فقال بعضهم نرتحل وقال بعضهم حتى نصبح فان فضيلاً على الطريق يقطع علينا  
قال فكفرت فقلت أنا أسعى بالليل في المعاصي وقوم من المسلمين يخافونني هاهنا وما أرى الله ساقني اليهم  
الا لارتدع اللهم اني قد تبت اليك وجعلت توبتي مجاورة البيت الحرام قال ابن عيينة فضيل ثقة وقال  
النسائي ثقة مأمون رجل صالح وعن شريك انه قال لم يزل لكل قوم حجة في زمانهم وان فضيل بن  
عياض حجة لاهل زمانه توفي سنة ١٨٧ وقيل سنة ١٨٦ .

وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وسليمان بن إسحاق الشيباني وسليمان بن طرخان وسليمان بن مهران الاعمش وشعبة وصفوان بن سليم وطلحة بن مصرف وعبد الله بن عون وعبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي وعبيد الله بن عمر العمري وأبا حصين عثمان بن عاصم الكوفي وعمرو بن دينار المكّي ومالك بن أنس ومحمد بن حجاجة ومحمد بن سوقة ومحمد بن مسلم بن شهاب ومحمد بن واسع ومسعر بن كدام ومطر بن طهمان وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن عبيد البصري وروينا عن عثمان بن سعيد الدارمي قال يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين وأما جمع التراجم فهو جمع ما جاء بترجمة واحدة من الحديث كما لك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وأيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ونحو ذلك وأما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث قبض العلم للطوسي وطرق حديث من كذب علي متعمداً للطبراني وطرق حديث طلب العلم فريضة ونحو ذلك وقد ادخل الخطيب هذا القسم في جمع الابواب وافرده ابن الصلاح بالذكر وهو واضح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذلك جمع باب وفيه احاديث مختلفة والله أعلم وكرهوا الجمع والتأليف لمن هو قاصر عن جودة التأليف روينا عن علي بن المديني قال اذا رأيت المحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب

من كذب علي متعمداً للطبراني وغيره ( وقد رأوا ) أي العلماء ( كراهة الجمع ) أي التأليف ( لذي ) أي صاحب ( تقصير ) عن مرتبته فعن ابن المديني اذا رأيت المحدث اول ما يكتب يجمع حديث الغسل وحديث من كذب علي متعمداً فاكتب على قفاه لا يفلح و ( كذاك الاخراج ) بالدرج لما صنف أي رأوا كراهة اخراجه للناس ( بلا تحرير ) وتهذيب وتكرير للنظر فيه .

علي فاكتب علي قفاه لا يفلح وكذلك كرهوا اخراج التصنيف الى الناس قبل تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكثيره .

### العالي والنازل

وطلب العلو سنة وقد فضل بعض النزول وهو رد  
وقسموه خمسة فالاول قرب من الرسول وهو الافضل  
ان صح الاسناد وقسم القرب الى امام وعلو نسبي  
بنسبة للكتب الستة اذ ينزل متن من طريقها أخذ

روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف  
وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قرب أو قرابة الى الله عز

لأنه يورث غالباً ندماً وتعيراً أو ذماً .

### العالي والنازل

من السند وما معها مما يأتي الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه  
الأمّة قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه  
قال مثل الذي يطلب أمر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن  
الثوري قال الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل  
( وطلب العلو ) في السند أو قدم سماع الراوي أو وفاته ( سنة ) عمن سلف  
وعن محمد بن أسلم الطوسي (١) قال قرب الإسناد قرب أو قال قرابة الى الله عز

( ١ ) محمد بن أسلم الطوسي : الامام الرباني الزاهد صاحب المسند والاربعين كان يشبهه في وقته  
بابن المبارك رحل وسمع الحديث من يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد وأخيه محمد وجعفر بن عون  
وعبيد الله بن موسى المقرئ كان من الثقات الحفاظ والأولياء والابدال حدث عنه ابراهيم بن أبي طالب

وجل وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث أنس في مجيء الاعرابي وقوله يا محمد أتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما أخبره رسوله عنه ولامره بالاقصر على ما أخبره الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافاً في تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد ثم الخطيب فحكيا عن بعض أهل النظر ان التنزل في الاسناد أفضل لانه يجب على الراوي ان يجتهد في متن الحديث وتأويله وفي

وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة محتجاً في ذلك بخبر أنس في مجيء ضمام بن ثعلبة<sup>(١)</sup> الى النبي صلى الله عليه وسلم لسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله إليه إذ لو كان طلب العلو غير مستحب لأنكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله عما أخبر به رسوله عنه ولامره بالاقصر على خبر رسوله عنه لكن فيه نظر لجواز أن يكون إنما جاءه وسأله لأنه لم يصدق رسوله أو لأنه أراد الاستبثبات لا العلو ( وقد فضل بعض ) من أهل النظر ( النزول ) أي طلبه اذ على الراوي ان يجتهد في معرفة جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في أحوال رواة النازل أكثر فكان الثواب فيه أوفر ( وهو ) أي هذا القول ( رد )

والحسين بن محمد العناني وابن خزيمية وابن أبي داود قال محمد بن رافع دخلت على محمد بن أسلم الطوسي فما شبهته الا باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٢٤٢ وصلى عليه مليون من الناس قد أشيع الحافظ الذهبي في كتابه تاريخ الاسلام الكلام على هذا الرجل العظيم وهناك طوسيون آخرون قف عليهم في كتاب الانساب للسمعاني والمقصود هنا هو المترجم له .

( ١ ) ضمام بن ثعلبة السعدي : وقع ذكره في حديث الصحيحين قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقال أيكم ابن عبد المطلب الحديث وفيه إنه أسلم وقال أنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة وعلقه البخاري أيضاً ووصله مسلم كان عمر بن الخطاب يقول ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة وزعم الواقدي ان قدمه كان في سنة خمس وذكر ابن هشام عن أبي عبيدة ان قدمه كان سنة تسع وهذا عندي ارجح .

الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثواباً قال ابن خلد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر أقوى من القياس قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى قلت وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقة بعيدة لتكثر الخطأ وان اذاه سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطأ والخلل وكلما قصر السند كان أسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق أو احفظ أو افقه ونحو ذلك على ما سيأتي في آخر هذا الفصل ثم العلو في الاسناد على خمسة أقسام كما قسمه أبو الفضل محمد بن طاهر في جزء له افرده بذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة اقسام وان اختلف كلامهما في ماهية بعض الاقسام كما سيأتي القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد

أي مردود لضعفه وضعف حجته قال ابن دقيق العيد لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى وأيده الناظم بأنه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقة بعيدة لتكثير الخطأ وإن أذاه سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطأ والخلل وكلما قصر السند كان أسلم اللهم إلا أن يكون رجال السند النازل اوثق أو احفظ أو افقه أو نحو ذلك كما سيأتي ، آخر الباب ( وقسموه ) أي قسم طائفة من المحدثين كأبي الفضل بن طاهر وابن الصلاح العلو اقساماً ( خمسة ) وإن اختلف كلام هذين في ماهية بعضها وترجع الثلاثة الأولى منها الى علو مسافة وهو قلة العدد والأخيران الى علو صفة في الراوي او شيخه ( فالأول ) منها علو مطلق وهو ما فيه ( قرب من الرسول ) صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر الأسانيد أو لاسناد آخر فأكثر لذلك الحديث بعينه ( وهو ) أي هذا

باسناد نظيف غير ضعيف واليه الاشارة بقولي ان صح الاسناد فاما اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعاً من الصحابة كابراهيم بن هذبة ودينار بن عبد الله وخراش ويغتم بن سالم ويعلى بن الاشدق وأبي الدنيا الاشج ونحوهم قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي في الميزان متى رأيت المحدث يفرح بعوالي أبي هذبة ويعلى بن الاشدق وموسى الطويل وأبي الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه عامي بعد وهذا القسم الاول هو أفضل أنواع العلو وأجلها وأعلى ما يقع للشيوخ في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصل بالسماع ما هو تساعي الاسناد ولا يقع ذلك في هذه الازمان الا من الغيلانيات وجزء الانصاري وجزء الغطريف فقط أو ما هو مأخوذ منها ولا يقع لامثالنا من الصحيح المتصل بالسماع الاعشاري الاسناد وقد يقع لنا التساعي الصحيح ولكن باجازه في الطريق والله أعلم وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن البخاري وهو آخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ثقات فانه يريد مع اتصال السماع اما مع الاجازة فقد تأخر بعده جماعة والله اعلم والقسم الثاني من أقسام العلو القرب الى امام من أئمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وسفيان وشعبة وزهير وحامد بن زيد واسماعيل بن علية وغيرهم من أئمة الحديث وكلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانه المقصود من العلو وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول وأعلى ما

القسم ( الأفضل ) والأجل ( إن صح الاسناد ) بالدرج لأن القرب مع ضعف الاسناد لا اعتبار به ( و ) الثاني منها علونسيبي وهو ( قسم القرب الى إمام ) من أئمة الحديث وإن كثر العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم اولم يكن

يقع اليوم للشيخ بينهم وبين هؤلاء الايمة من حيث العدد مع صحة السند واتصاله بالسماح ان بينهم وبين الاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري وشعبة وزهير وحامد بن سلمة سبعة وبينهم وبين ابن عليه ستة وقد ساوينا الشيخ بالنسبة الى هشيم فبيننا وبينه ثمانية بالسماح الصحيح المتصل والقسم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل ولم يذكر ابن طاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة فجعلها قسماً واحداً كما سيأتي ولكن هذا القسم يؤخذ من كلام ابن طاهر في آخر الجزء المذكور وان لم يذكره في الاقسام وليس هذا علواً مطلقاً في جميع هذا القسم وانما هو بالنسبة لهذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من السنة يقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عالياً مطلقاً ايضاً مثاله حديث رواه الترمذي لابن مسعود مرفوعاً يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة من صوف الحديث رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة فلو روينا من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا روينا من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه علواً بالنسبة فهو ايضاً علو

الامام من ارباب الكتب الستة كالاعمش وابن جريج والاوزاعي وشعبة والثوري مع صحة الاسناد اليه ايضاً ( و ) الثالث منها ( علو نسبي ) ايضاً لكن مقيد ( بنسبة للكتب الستة ) مثلاً الصحيحين والسنن الأربعة ( إذ ينزل متن من طريقها أخذ ) أي نقل أي إذ لو روينا الحديث من طريق كتاب من الكتب الستة يقع انزل مما لو روينا من غير طريقها وقد يكون عالياً مطلقاً ايضاً كحديث ابن مسعود مرفوعاً يوم كلم الله موسى عليه السلام كان عليه جبة صوف الحديث فإننا لو روينا من جزء ابن عرفة<sup>(١)</sup>

( ١ ) ابن عرفة تلميذ خلف بن خليفة: أبو علي الحسن العبدي البغدادي المؤدب روى عن عمار بن

مطلق ولا يقع اليوم لاحد هذا الحديث أعلى من هذا وكل واحد من شيخنا فمن بعده الى خلف هو آخر من رواه عن شيخه بالسماع من الجزء المذكور وقول ابن

عن خلف بن خليفة<sup>(١)</sup> يكون أعلى مما لورويناه من طريق الترمذي عن علي بن حجر<sup>(٢)</sup> عن خلف فهذا مع كونه علواً نسبياً علو مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم أعلا من روايته من

محمد ابن أخت الثوري وعيسى بن يونس وابن المبارك وأبي بكر بن عياش وابن علي وخلف بن خليفة والمبارك بن سعيد الثوري وغيرهم وروى عنه الترمذي وابن ماجه وروى عنه النسائي بواسطة زكرياء الساجي وأبو بكر بن أبي الدنيا وأبو يعلى وابن أبي حاتم والبغوي والمحاملي وغيرهم قال ابن معين ثقة ليس به بأس وقال غيره ثقة صدوق وقال النسائي لا بأس به قال ابن أبي حاتم عاش الحسن بن عرفة مائة وعشر سنين وقال البغوي مات سنة ٢٥٧ وقد حصل لصاحب كشف الظنون غلط هنا وجل من لا يغلط .

( ١ ) خلف بن خليفة بن صاعد الاشجعي : مولاهم أبو أحمد كان بالكوفة ثم انتقل الى واسط فسكنها مدة ثم تحول الى بغداد فاقام بها الى حين وفاته رأى عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم روى عن أبيه وحفص ابن أخي أنس بن مالك واسماعيل بن أبي خالد وأبي مالك الاشجعي ومالك ابن أنس وجماعة وروى عنه سريج بن النعمان وسعيد بن منصور وداود بن رشيد وابن أبي شيبة وقتيبة وعلي بن حجر وقد وقع خلاف في ثبوت رؤيته لعمرو بن حريث والله أعلم بالواقع وقال أحمد قد رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج قد حمل وكان لا يفهم فهن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح وقال ابن معين والنسائي ليس به بأس وكذا قال ابن عمار وزاد لم يكن صاحب حديث توفي سنة ١٨١ او ١٧١ .

( ٢ ) علي بن حجر : بضم المهملة وسكون الجيم هو أبو الحسن المروزي سكن بغداد قديماً ثم انتقل الى مرو فنزلها روى عن أبيه ومعروف الخياط وخلف بن خليفة وعيسى بن يونس واسماعيل بن علي وابن المبارك والدروردي والوليد بن مسلم وعلي بن مسهر وبقية وشريك بن عبد الله النخعي وغيرهم روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو بكر بن خزيمة وأبو رجاء وأحمد .



الصلاح ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول محمول على الغالب والافهذ الحديث المذكور عال للترمذي وعال لنا وليس هو عالياً بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي يقع فيه الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات على ما سيأتي بيانها .

فان يكن في شيخه قد وافقه مع علو فهو الموافقة  
او شيخ شيخه كذاك فالبديل وان يكن ساواه عدا قد حصل  
فهو المساواة وحيث راجحه الاصل بالواحد فالمصافحة

هذا اشارة الى بيان الموافقة وما ذكر معها فالموافقة ان يروي الراوي حديثاً في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن

هذا الطريق وسمى ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل وفيه تقع الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات كما شمله قوله ( فان يكن ) أي المخرج ( في شيخه ) أي شيخ أحد الأئمة الستة ( قد وافقه ) كحديث يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله الأنصاري<sup>(١)</sup> عن حميد عن أنس مرفوعاً فاذا رويناه من جزء

( ١ ) محمد بن عبد الله الأنصاري : أبو عبد الله البصري القاضي روى عن أبيه وسليمان التيمي وحميد الطويل وابن عون وابن جريج وحبيب بن الشهيد والمسعودي وسعيد الجريري وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم وروى عنه البخاري وروى هو والباقون عن علي بن المديني واحمد بن حنبل ويحيى بن جعفر البيكندي وخليفة بن خياط وقتيبة بن سعيد وروى عنه ابنه عبدالكبير وابن أبي شيبة وأبو الوليد الطيالسي ويحيى بن معين وغيرهم وثقة ابن معين وقال أبو حاتم صدوق ومرة قال لم أر من الأئمة الا ثلاثة احمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن عبد الله الأنصاري وقال أبو داود تغير تغيراً شديداً وقيل كانت ذهبت للأنصاري كتب فكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم قال يعقوب بن سفيان مات سنة ٢١٤ .

حميد عن انس مرفوعاً كتاب الله القصاص فاذا رويناه من جزء الانصاري تقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجة وأما البديل فهو ان توافقه في شيخه مع العلو ايضاً والى ذلك أشرت بقولي كذاك مثاله حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه فهذا يطلقون عليه البديل وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلاً ويؤخذ ذلك من قولي أو شيخ شيخه أي وان يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماه موافقة في شيخ الشيخ وأما تقييد الموافقة والبديل بصورة العلو فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه قال ولو لم يكن ذلك عالياً فهو ايضاً موافقة وبديل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبديل لعدم الالتفات اليه قلت وفي كلام غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبديل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية أو بدلاً عالياً كذا رأيت في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورأيت في كلام الظاهري والذهبي فوافقناه بنزول فسمياه مع النزول موافقة ولكن مقيدة بالنزول كما قيدها غيرها بالعلو وأما المساواة فهو ان يكون بين الراوي وبين الصحابي أو من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما بين احد

الأنصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه ( مع علو ) بدرجة كما في هذا وقد يكون بأكثر ( فهو ) بضم الهاء ( الموافقة ) لأنها قد اتفقا في الأنصاري ( أو ) إن يكن قد وافقه في ( شيخ شيخه كذاك ) أي مع علو بدرجة فأكثر كحديث ابن مسعود السابق ( ف ) هو ( البديل ) لوقوعه من طريق راو بديل الراوي الذي روى عنه أحد الستة وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلاً وما ذكر من تقييد الموافقة والبديل بالعلو ذكره ابن الصلاح لكن خالفه غيره فاطلقوهما بدونه فان علا قيل موافقة عالية وبديل عال نبه على ذلك الناظم ( وإن يكن ) أي المخرج ( ساواه ) أي أحد الستة ( عدا قد

الائمة الستة وبين ذلك الصحابي أو من قبله على ما ذكر أو يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وهذا كله كان يوجد قديماً وأما اليوم فلا توجد المساواة الا بان يكون عدداً ما بين الراوي الآن وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومثال المساواة لشيوخنا حديث النهي عن نكاح المتعة أخبرنا به محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز قال أنا عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني قال أنبأنا أسعد بن سعيد بن روح وعفيفة بنت احمد الفارقانية واللفظ لها قالاً أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزذانية قالت أنا أبو بكر بن زيدة قال أنا سليمان بن احمد الطبراني قال ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث ح قال الطبراني ثنا يوسف القاضي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة الحديث وفيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ لحديث يحيى بكير هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عن الليث فوق لنا بدلاً لهما عالياً وورد حديث النهي عن نكاح المتعة من حديث جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وهو متفق عليه من حديثه من طريق مالك وقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك عن زكريا بن يحيى خياط السنة عن إبراهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب عن عيثر بن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي عن أبيهما عن علي فباعته هذا العدد كان شيخنا ساوى فيه النسائي وكأني لقيت النسائي وصافحته به والله الحمد وأما

حصل ( أي من جهة العدد الحاصل له في السند بأن يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع أو الصحابي أو من قبله في غيره الى شيخ أحد الستة كما بين أحد الستة واحد من ذكر من العدد ( فهو المساواة ) لكنها

المصافحة فهو ان تعلق طريق أحد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوي كأنه سمع الحديث من البخاري أو مسلم مثلاً وهو المراد بقولي وحيث راجحه الاصل أي وحيث رجح احد من الائمة الستة براو واحد على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث سموه مصافحة بمعنى ان الراوي كأنه لقي احد الائمة الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلت بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحة في ذلك وقد وقع لنا غير ما حديث مصافحة فمن ذلك الحديث المتقدم مثلاً للمساواة فانه مساواة لشيخونا مصافحة لنا كما تقدم والله أعلم .

ثم علو قدم الوفاة اما العلو لا مع التفات  
لآخر فليل للخمسينا او الثلاثين مضت سنينا

هذا القسم الرابع من أقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن أبي داود على الزكي عبد العظيم أعلى ممن سمعه على النجيب الحرائي ومن سمعه على النجيب أعلى ممن

مفقودة الآن ( وحيث راجحه الأصل ) أي علا سند أحد الستة ( بالواحد ) أي براو واحد على سند المخرج ( ف ) هو ( المصافحة ) له بمعنى أن المخرج كأنه لقي أحد الستة وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحة له هو مساواة لشيخه فإن كانت المساواة لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخه او لشيخ شيخ شيخه كانت لشيخ شيخه وسمي ذلك مصافحة لجريان العادة غالباً بها بين المتلاقيين ( ثم ) الرابع من الاقسام ( علو ) الاسناد لأجل ( قدم الوفاة ) لأحد رواته بالنسبة لراو آخر متأخر الوفاة عنه شاركه في الرواية عن شيخه فمن سمع سنن أبي داود على الزكي عبد العظيم أعلى ممن سمعه على النجيب الحرائي<sup>(١)</sup>

( ١ ) النجيب الحرائي : أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن الصيقل الحرائي الحنبلي التاجر =

سمعه علي بن خطيب المزة والفخر بن البخاري وان اشترك الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم

ومن سمعه على النجيب أعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة<sup>(١)</sup> والفخر بن البخاري<sup>(٢)</sup> وإن اشترك الأربعة في روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد<sup>(٣)</sup> . .

مسند الديار المصرية ولد بحران سنة ٥٨٧ ورحل به أبوه فاسمعه الكثير من ابن كليب وابن المعطوس وابن الجوزي وولي مشيخة دار الحديث الكاملية وتوفي في أول صفر وله ٨٥ سنة عام ٦٧٢ .

( ١ ) ابن خطيب المزة : شهاب الدين عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى الموصلني ثم الدمشقي نزيل القاهرة ومسندها سمع في الخامسة من حنبل وابن طبرزد وكان فاضلاً ديناً ثقة توفي في تاسع رمضان سنة ٦٨٧ .

( ٢ ) الفخر بن البخاري : مسند الدنيا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الصالح الحنبلي ولد سنة ٥٩٥ وسمع من حنبل وابن طبرزد والكندي وخلق وأجاز له أبو المكارم اللبان وابن الجوزي وخلق كثير وطال عمره ورحل الطلبة إليه من البلاد وألحق الاسباط بالاجداد في علو الاسناد قاله في العبر وقال ابن رجب في طبقاته تفرد في الدنيا بالرواية العالية سمع منه الائمة الحفاظ المتقدمون وخرج له عم الحفاظ الدين جزءاً من عواليه وحدث به كثيراً وذكره عمر بن الحاجب في معجم شيوخه وقد عمر حتى اعتذر من صلاته قاعداً في أبيات قال :

اليك اعتذاري من صلاتي قاعداً وعجزني عن سعي الى الجمعات

توفي ضحى يوم الاربعاء سنة ٦٩٠ وكانت جنازته مشهودة وقد أطلال المؤرخون جداً في ترجمته .

( ٣ ) ابن طبرزد : مسند العصر أبو حفص موفق الدين عمر بن محمد بن معمر الدارقزي المؤدب ولد سنة ٥١٦ وسمع من ابن حصين وأبي غالب بن البنا وطبقتهما فأكثر وحفظ أصوله الى وقت الحاجة وروى الكثير ثم قدم دمشق في آخر أيامه فازدحموا عليه وقد أملى مجالس بجامع المنصور وعاش تسعين سنة وسبعة أشهر وكان ظريفاً كثير المزاح توفي في تاسع رجب ببغداد سنة ٦٠٧ .

وفاة النجيب على من بعده روينا عن أبي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد وهذا كله بنسبة شيخ الى شيخ أما علو الاسناد بتقدم موت الشيخ لا مع التفات لامر آخر أو شيخ آخر فمتى يوصف بالعلو روينا عن ابن جوصاء قال اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عال وقولي سنينا تمييزه والتقيد بالخمسين أريد من موت الشيخ لا من وقت السماع عليه كما صرح به ابن جوصاء واما كلام ابن منده فيحتمل انه أراد من حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الى الآن حيا والظاهر انه أراد اذا مضى على اسناد كتاب أو حديث ثلاثون سنة وهو في تلك المدة لا يقع أعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة ستين وسبعائة مثلاً على اصحاب اصحاب ابن الزبيدي فانه مضت عليه ثلاثون سنة من موت من كان آخر من يرويه عالياً وهو الحجار .

ثم علو قدم السماع وضده النزول كالانواع  
وحيث ذم فهو ما لم يجبر والصحة العلو عند النظر

لتقدم وفاة الزكي على النجيب ووفاة النجيب على من بعده وقضية ذلك انه يكون أعلى إسنادا سواء تقدم سماعه أم اقترن أم تأخر لأن متقدم الوفاة يعز وجود الرواة عنه بالنظر لتأخرها فيرغب في تحصيل مرويه لكن الأخذ بالقضية المذكورة محله في غير تأخر السماع له أخذاً مما يأتي في القسم الخامس ثم هذا في العلو المفاد من تقدم الوفاة مع التفات لنسبة شيخ الى شيخ ( أما العلو ) المفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ ( لا مع التفات لآخر ) بالصرف للوزن أي لشيخ آخر فقد اختلف في وقته ( فقيل ) يكون ( للخمسينا ) من السنين مضت بعد وفاته ( أو الثلاثين مضت ) بعد وفاته ( سنينا ) أي من السنين

هذا هو القسم الخامس من أقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان أعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده روينا عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم السماع ولكن جعل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله قسماً واحداً وقال ابن الصلاح ان كثيراً من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً وسماع الآخر من اربعين سنة قلت وأهل الحديث مجمعون على أفضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه أو خرف لهرم أو مرض وهو واضح أما من لم يحصل له ذلك فرجماً كان السماع المتأخر أرجح بان يكون تحديته الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفاً بذلك في حالة سماع الراوي المتأخر السماع فلهذا مزية وفضل على السماع المتقدم وهو أرفع وأعلى لكنه علو معنوي على ما سيأتي فهذه أقسام العلو ولما جمع ابن طاهر وابن دقيق العيد بين قسمي تقدم السماع وتقدم الوفاة وجعلهما قسماً واحداً زادا بدل الساقط العلو الى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين أحدهما العلو الى البخاري ومسلم وأبي داود وأبي حاتم وأبي زرعة والآخر العلو الى كتب مصنفة لأقوام كابن أبي الدنيا والخطابي وأشباههما قال ابن طاهر واعلم ان كل حديث عز على المحدث ولم يجده عالياً ولا بد له من إيراده في تصنيف أو احتجاج به فمن

( ثم ) خامس الأقسام ( علو ) الاسناد لأجل ( قدم السماع ) لأحد رواته بالنسبة لراو آخر شاركه في السماع من شيخه او لراو سمع من رفيق شيخه فالأول أعلى وإن تقدمت وفاة الثاني ولهذا قد يقع التداخل بين هذا والقسم الذي قبله بحيث جعلهما ابن طاهر ثم ابن دقيق العيد قسماً واحداً ثم زادا بدل الساقط العلو الى البخاري ومسلم ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين أحدهما علو الى البخاري ومسلم وأبي داود وأبي حاتم وأبي زرعة وثانيهما علو الى كتب مصنفة لأقوام كابن أبي الدنيا والخطابي قال وكل حديث

اي وجه اورده فهو عال لعزته ثم مثل ذلك بان البخاري روى عن امثال اصحاب مالك ثم روى حديثاً لابي إسحاق الفزاري عن مالك لمعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال والله أعلم وأما أقسام النزول فهي خمسة ايضاً فان كل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلاً يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا أهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيًا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيًا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلاً مفهوماً لمراتب النزول ثم ان النزول حيث ذمه من ذمه كقول علي بن المديني وأبي عمرو المستملي فيما روينا عنهما النزول شؤم وكقول ابن معين فيما روينا عنه الاسناد النازل قرحة في الوجه فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو أوفقه أو كونه متصلًا بالسماع وفي العالي حضور أو اجازة أو مناولة أو تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول وقد روينا عن وكيع

عز على المحدث ولم يجده عالياً ولا بد له من إيراده في تصنيف أو احتجاج به فمن أي وجه أورده فهو عال لعزته ( وضده ) أي العلو ( النزول ) فتنوع أقسامه ( كالأنواع ) السابقة للعلو فاقسامه خمسة وتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو ( وحيث ذم ) النزول كقول ابن المديني وغيره انه شؤم وقول ابن معين انه قرحة في الوجه ( فهو ما لم يجبر ) بصفة مرجحة فان جبر بها كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو اضبط أو أوفقه أو كونه متصلًا بالسماع وفي العالي حضور أو اجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته في الحمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل فاضل كما صرح به السلفي



قال الاعمش احب اليكم عن أبي وائل عن عبد الله أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن أبي وائل أقرب فقال الاعمش شيخ وأبو وائل شيخ وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه ورويناه عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وروينا عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء بنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة وكما روينا عن السلفي من نظمه .

ليس حسن الحديث قرب رجال عند أرباب علمه النقاد  
بل علو الحديث بين أولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد  
وإذا ما تجمعنا في حديث فاغتنمه فذاك اقصى المراد  
قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين أهل  
الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب .

### الغريب والعزير والمشهور

وما به مطلقاً الراوي انفراد فهو الغريب وابن منده فحد

وغيره قالوا والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله ( والصحة ) مع النزول هي ( العلو ) المعنوي ( عند النظر ) والعالي عدداً فقد الضبط والاتقان علو صوري فكيف عند فقد التوثيق .

### الغريب والعزير والمشهور

( وما به ) أي بروايته ( مطلقاً ) عن التقييد بإمام يجمع حديثه ( الراوي انفراد ) عن كل أحد إما بجميع المتن كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فإنه

بالانفراد عن امام يجمع حديثه فان عليه يتبع  
من واحد واثنين فالعزیز او فوق فمشهور وكل قد رأوا  
منه الصحيح والضعيف ثم قد يغرب مطلقاً أو اسناداً فقد

قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب

لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أو ببعضه كحديث زكاة  
الفطر حيث قيل إن مالكا انفرد عن سائر رواة بقوله من المسلمين او ببعض  
السند كحديث أم زرع<sup>(١)</sup> اذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس<sup>(٢)</sup> وغيره عن  
هشام بن عروة .

( ١ ) أم زرع : قال المناوي في شرحه للشائل في باب حديث أم زرع صحيفة ٤٨ من الجزء  
الثاني أم زرع بفتح فسكون ولهذا الحديث وجوه أشهرها ما ذكر والزرع الولد وأم زرع احدى النساء  
الاحدى عشرة ولم يعرف منهن سوى أسماء ثمانية سردها الخطيب البغدادي في كتاب المبهات وقال انه لم  
يعلم أحد أسماءهن الا في تلك الطريق وانه غريب جداً وكان المصنف لما لم يثبت عنده ذلك ووقع  
الاختلاف فيه ولم يتعلق بتسميتهن غرض صحيح يعتد به لم يذكرها ولم يشتغل بها قال ابن دريد واسم  
أم زرع عاتكة ولم يسم أبو زرع ولا ابنته ولا ابنه ولا جاريتته ولا المرأة التي تزوجها ولا الولدان ولا  
الرجال الذين تزوجتهم بعد أبي زرع لما ذكر وهذا الحديث أفردته بالتصنيف أئمة منهم القاضي عياض والامام  
الرافعي في مؤلف جامع وساقه بتمامه في تاريخ قزوين هو نقل الشيخ جسوس ان هؤلاء النساء هن من أهل  
اليمن هـ وعلى كل فالنساء كن قبل الاسلام وبقي حديثهم يتلى ولاجل ذلك لم يترجم أحد هن من  
أصحاب الرجال وأن شئت زيادة بيان فعليك ببغية الراشد فيما في حديث أم زرع من الفوائد للقاضي  
عياض المشار اليه آنفاً .

( ٢ ) عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي المترجم له سابقاً : هو أبو عمرو ويقال له أبو محمد  
الكوفي سكن الشام رأى جده أبا اسحاق وروى عن أبيه وأخيه اسراييل وابن عمه يوسف بن اسحاق  
وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن عون وغيرهم وروى عنه أبوه يونس وابنه عمرو وحمام

قال وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره إما في متنه وإما في اسناده وروينا عن أبي عبد الله بن منده قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فاذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزاً فاذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمي مشهوراً وكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكأنه أخذه من كلام ابن منده وقولي وكل قد رأوا منه الصحيح

عن أخيه عبد الله<sup>(١)</sup> عن أبيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وغيره عن هشام بدون واسطة أخيه ( فهو ) أي ما حصل به الانفراد بوجه مما ذكر ( الغريب ) سمي به لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه ( و ) اما أبو عبد الله ( ابن منده فحد بالانفراد ) عن كل أحد برواية شيء مما ذكر ( عن إمام يجمع حديثه ) أي من شأنه لجلالته ان يجمع حديثه وإن لم يجمع كالزهري وقتادة وكان ابن منده يسمي الغريب فرداً ( فان عليه ) أي المروي من طريق امام يجمع حديثه ( يتبع ) راويه

ابن سلمة وهو أكبر منه وبقية بن الوليد وعبد الله بن وهب واسحاق بن راهويه وغيرهم قال العجلي كوفي ثقة كان يسكن الثغر وكان ثبتاً في الحديث وقال الوليد بن مسلم ما أبالي بمن خالفني في الاوزاعي ما خلا عيسى بن يونس فاني رأيت أخذه أخذاً محكماً وقال أبو زرعة كان حافظاً وعن سليمان بن داود قال كنا عند ابن عيينة فجاء عيسى فقال مرحباً بالفقيه ابن الفقيه ابن الفقيه توفي سنة ١٨٨ وقال ابن سعد توفي سنة ١٩١ .

( ١ ) عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام : أبو بكر الاسدي روى عن أبيه وعمه عبد الله وجدته أسماء بنت أبي بكر وابن عمر وغيرهم روى عنه ابنه عمر وأخوه هشام وعبيد الله وابن أخيه محمد ابن يحيى والضحاك ومصعب بن ثابت والزهري وابن جريج وجماعة قال أحمد بن صالح ليس بينه وبين أبيه في السن الا خمس عشرة سنة قال أبو حاتم والنسائي ثقة وقال الدارقطني ثقة أحد الاثبات وذكره ابن حبان في الثقات بقي الى سنة ١٢٥ او ١٢٦ .

والضعيف اي ان وصف الحديث بكونه مشهوراً أو غريباً أو عزيزاً لا ينسفي الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهوراً صحيحاً أو مشهوراً ضعيفاً أو غريباً صحيحاً أو غريباً ضعيفاً أو عزيزاً صحيحاً أو عزيزاً ضعيفاً ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط ومثل المشهور الصحيح بحديث الاعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم وفيه نظر فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في آخر النوع الحادي والثلاثين وهو الذي يلي نوع المشهور وكان ينبغي له ان يمثل بغيره مما مثل به الحاكم ايضاً كحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً وحديث من أتى الجمعة فليقتسل وحديث رفع اليدين في الصلاة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبع في ذلك ايضاً الحاكم وقد صحح بعض الائمة بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج احاديث الاحياء ومثله الحاكم ايضاً بحديث الاذنان من الرأس وبامثلة كثيرة بعضها صحيح وان لم تخرج في واحد من الصحيحين وذكر ابن الصلاح في امثلته ما بلغه عن أحمد بن حنبل قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق وليس لها أصل من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ومن أذى ذمياً فانا خصمه يوم القيامة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان

( من ) راو آخر ( واحدو ) كذا من ( اثنين ) ولو في طبقة واحدة ( ف ) هو ( العزيز ) سمي به لقلته وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه او لكونه قوي بمجيئه من طريق آخر من عز يعز بفتحها ومنه قوله تعالى ( فعززنا بثالث ) قال شيخنا وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً فإن أراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلم وأما صورة العزيز التي جوزوها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين أي مع التقييد بما ذكر في بعض السند ( أو ) يتبع راويه عن ذلك الامام من رواه ( فوق ) أي فوق

جاء على فرس قلت وهذا لا يصح عن احمد وقد أخرج احمد في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن مصعب ابن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها حسين عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد جيد ويعلى وان جهله أبو حاتم فقد وثقه ابو حاتم بن حبان وأما مصعب فوثقه يحيى بن سعيد وغيره وأخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه فهو عنده صالح وأخرجه أيضاً من حديث علي وفي اسناده من لم يسم ورويناه أيضاً من حديث ابن عباس ومن حديث الهرماس ابن زياد وأما حديث من آذى ذمياً فقد رواه بنحوه أبو داود أيضاً وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم ذنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً من غير طيب نفس فأنا حججه يوم القيامة وهذا اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من ابناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد روينا في سنن البيهقي وفيه عن ثلاثين من ابناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الحديثان الآخران فلا أصل لهما كما ذكر وأما مثال الغريب الصحيح فكأفراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة

الاثنين كثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر ( فمشهور ) سمي به لشهرته ووضوح أمره ويسمى بالمستفيض لانتشاره وشيوعه في الناس وبعضهم غير بينهما بأن المستفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك بحيث يشمل ما أوله منقول عن الواحد فعلم من كلام الناظم أن ما وقع في سنده راو واحد فغريب او اثنان او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك فمشهور وقد يكون الحديث عزيزاً مشهوراً كحديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وأبو هريرة ومشهور عن أبي هريرة

مرفوعاً السفر قطعة من العذاب وأما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرائب وقد روينا عن أحمد بن حنبل قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وروينا عن مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وروينا عن عبد الرزاق قال كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقسم الحاكم الغريب الى ثلاثة أنواع غرائب الصحيح وغرائب الشيوخ وغرائب المتون وقسمه ابن طاهر الى خمسة انواع وقال ابن الصلاح ان من الغريب متنا واسناداً وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسناداً لامتنا كالحديث الذي متنه

رواه عنه سبعة أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم وطاوس<sup>(١)</sup> والأعرج وهمام وأبو صالح وعبد الرحمن<sup>(٢)</sup> مولى أم برثن ( وكل ) من الأنواع الثلاثة لا ينافي الصحيح والضعيف بل ( قد رأوا ) أي المحدثون ( منه الصحيح ) الشامل للحسن ( والضعيف ) وإن لم يصرح ابن الصلاح بذلك في العزيز لكن الضعيف في الغريب أكثر ولهذا كره جمع من الأئمة تتبع الغرائب ( ثم ) إن الحديث ( قد يغرب مطلقاً ) أي متنا وإسناداً وشيخاً كحديث انفرد بروايته راو

( ١ ) طاوس بن كيسان : أبو عبد الرحمن الحميري وقيل اسمه ذكوان وطاوس لقب له روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وغيرهم وأرسل عن معاذ بن جبل وروى عنه ابنه عبد الله وهوب بن منبه وسليمان التيمي والاحول والزهرري وغيرهم قال طاوس أدركت خمسين من الصحابة قال ليث بن أبي سليم كان طاوس يعد الحديث حرفاً حرفاً قال ابن حبان كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين وكان قد حج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة كان حافظاً حجة أرسل عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة ١٠١ او ١٠٦ .

( ٢ ) عبد الرحمن مولى أم برثن : بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مثلثة مضمومة ثم نون هو عبد الرحمن بم آدم البصري المعروف بصاحب السقاية وربما قيل ابن برثن وقد تبدل النون ميماً روى عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وروى عنه قتادة وأبو العالية ذكره ابن حبان في الثقات قال عثمان الدارمي عن ابن معين لا بأس به .

معروف مروى عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريباً من ذلك الوجه قال ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قلت وأشرت الى القسم الاول بقولي ثم قد يغرب مطلقاً والى الثاني بقولي أو اسناداً فقد أي فقط قال ابن الصلاح ولا أرى هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا وليس غريباً اسناداً الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة هكذا قال ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو غريب متنا لا سنداً الا بالتأويل الذي ذكره وقد اطلق أبو الفتح اليعمرى ذكر هذا النوع في جملة انواع الغريب من غير تقييد بآخر السند فقال في شرح الترمذي الغريب على اقسام غريب سنداً ومتنا ومتنا لا سنداً وسنداً لا متنا وغريب بعض السند

واحد ( أو إسناداً ) بالدرج أي أو يغرب إسناداً ( فقد ) أي فقط كان يكون متنه معروفاً برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي آخر فهو من جهته غريب مع أن متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا أرى هذا النوع يعني غريب الاسناد فقط ينعكس الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متنا لا إسناداً لكن بالنظر إلى أحد طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الأول مشهور في طرفه الأخير كحديث انما الأعمال بالنيات لأن الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وقد علم من كلام الناظم أن الغريب عند غير

فقط وغريب بعض المتن فقط فالقسم الاول واضح والقسم الثاني هو الذي اطلقه أبو الفتح ولم يذكر له مثلاً والقسم الثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد ابن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد خطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه قال فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة وقال أبو الفتح اليعمري هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح والقسم الرابع مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقتها كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بحديث ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن هشام قال أبو الفتح فهذه غرابة تخص موضعاً من السند والحديث صحيح قلت ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثلاً للقسم الخامس لان عبد العزيز وعباداً جعلاً جميع الحديث مرفوعاً وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لام زرع فهذا غرابة بعض المتن ايضاً والله أعلم .

ابن منده قسماً مطلق ونسبي وهو على وزان الأفراد السابق بيانه في بابه حتى قيل انه لا فرق بين البابين لكن قال ابن الصلاح وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدوداً من أنواع الغريب كما في الأفراد المضافة الى البلاد كاهل البصرة وما ذكره من أن غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود والا فالقسمة العلية تقتضي العكس ومن ثم قال أبو الفتح اليعمري فيما شرحه من الترمذي الغريب أقسام غريب سنداً ومتناً وامتناً لا سنداً وسنداً لامتناً وغريب بعض السند وغريب بعض المتن ولم يمثل للثاني لعدم وجوده .



كذلك المشهور ايضاً قسموا  
من سلم الحديث والمقصود  
قنوته بعد الركوع شهراً  
في طبقاته كمتن من كذب  
بان من رواته للعشرة  
الشيخ عن بعضهم قلت بلى  
عشرتهم رفع اليمين نسبا  
لشهرة مطلقة كالمسلم  
على المحدثين من مشهور  
ومنه ذو تواتر مستقراً  
ف فوق ستين روه والعجب  
وخص بالامرین فيما ذكره  
مسح الخفاف وابن منده الى  
ونيفوا عن مائة من كذبا

أي كما ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف كذلك ينقسم من وجه  
آخر الى ما هو مشهور شهرة مطلقة بين أهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم  
من سلم المسلمون من لسانه ويده وما أشبه ذلك في الشهرة المطلقة والى ما هو  
مشهور بين أهل الحديث خاصة كحديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه  
الشيخان من رواية سليمان التيمي

( كذلك المشهور ايضاً قسموا ) أي كما قسموا الغريب الى مطلق ونسبي  
قسموا المشهور ايضاً ( ل ) ذي ( شهرة مطلقة ) بين المحدثين وغيرهم ( ك  
( حديث ) ( المسلم من سلم الحديث ) أي من سلم المسلمون من لسانه  
ويده ( و ) للمشهور ( المقصود ) شهرته ( على المحدثين من مشهور قنوته )  
أي من نحو حديث أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت ( بعد  
الركوع شهراً ) يدعو على رعل وذكوان فقد رواه عن أنس جمع ثم عن التابعين  
جمع منهم سليمان التيمي (١) .

( ١ ) سليمان التيمي : أبو المعتمر البصري سليمان بن طرخان التيمي لم يكن من بني تيم وانما نزل  
فيهم روى عن أنس بن مالك وطاوس وأبي اسحاق السبيعي وأبي عثمان النهدي وأبي نضرة العبيدي

عن أبي مجلز لاحق بن حميد عن أنس وقد رواه عن أنس غير أبي مجلز وعن أبي مجلز غير سليمان التيمي وعنه سليمان التيمي جماعة وهو مشهور بين أهل الحديث وقد يستغربه غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز ثم ان المشهور ايضاً ينقسم باعتبار آخر الى ما هو متواتر والى ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر المتواتر الفقهاء والاصوليون وبعض أهل الحديث قال ابن الصلاح وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب

عن أبي مجلز<sup>(١)</sup> ثم عن التيمي جمع بحيث اشتهر بين المحدثين اما غيرهم فقد يستغربونه لكون الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بلا واسطة وهذا الحديث بواسطة أبي مجلز وينقسم ايضاً باعتبار آخر الى متواتر وغيره كما أشار اليه بقوله ( ومنه ) أي ومن المشهور ( ذو تواتر ) فكل متواتر مشهور ولا ينعكس وان غلب المشهور في غير المتواتر والمتواتر ما يكون ( مستقراً ) أي متبعاً ( في ) جميع ( طبقاته ) بأن يرويه جمع عن جمع غير محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حداً تحيل

والحسن البصري وثابت البناني وأبي مجلز وخالد الاشج وغيرهم وروى عنه ابنه معتمر وشعبة والسفيانان وزائدة وحامد بن سلمة وابن علية قال الربيع بن يحيى عن سعيد ما رأيت أحداً أصدق من سليمان التيمي قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وكان من العباد المجتهدين وكان يصلي الليل كله بوضوء العشاء الآخرة وكان مائلاً الى علي بن أبي طالب توفي بالبصرة في ذي القعدة سنة ١٤٣ .

( ١ ) أبو مجلز : هو بكسر الميم وفتح اللام وكان حماد يقوله بفتح الميم والمشهور كسرهما هو لاحق ابن حميد بن سعيد بن خالد السدوسي البصري التابعي سمع من ابن عمر وابن عباس وأنس ابن مالك وأبي موسى الاشعري وعمران بن حصين وحفصة أم المؤمنين رضي الله عنهم وجماعة روى عنه جماعة من التابعين منهم أبو التياح وأنس بن سيرين وأيوب السخيتاني وقتادة وسليمان التيمي واتفقوا على توثيقه وقال خليفة بن خياط توفي سنة ١٠٦ وقال ابن سعد في خلافة عمر بن عبد العزيز .

قد ذكره في كتابه الكفاية ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير أهل الحديث قلت قد ذكره الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة وعبر عنه غير واحد بقوله عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب ولا بد من وجود ذلك في رواته من اوله الى منتهاه والى ذلك أشرت بقولي في طبقاته قال ابن الصلاح ومن سئل عن إبراز مثال لذلك أعياه تطلبه ثم قال نعم حديث من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار نراه مثلاً لذلك فانه رواه من الصحابة رضى الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروى عن جماعة منهم قال وذكر أبو بكر البزار في مسنده انه رواه نحو من اربعين رجلاً من الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون نفساً من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ به بعض أهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى وما حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وأهمه هو في كلام ابن الجوزي فانه ذكر في مقدمة الموضوعات انه رواه من الصحابة احد وستون نفساً ثم روى بعد ذلك باوراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال ابن

العادة معه تواطؤهم على الكذب ( كمتن ) أي كحديث ( من كذب ) علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار فقد اعتنى بجمع طرقه جمع من الحفاظ ( فوق ستين ) صحابياً باثنين ( روه ) بل وفوق تسعين ( والعجب بأن ) أي من أن ( من رواته للعشرة ) بفتح اللام المشهود لهم بالجنة ( و ) أنه ( خص بالأمرين ) اجتماع أزيد من ستين صحابياً على روايته وكون العشرة منهم ( فيما ذكره الشيخ ) ابن الصلاح ( عن بعضهم ) فلم يخص بالأمرين معه غيره

الجوزي قلت ما وقعت الى رواية عبد الرحمن بن عوف الى الآن قال ولا عرفت حديثاً رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وستون نفساً وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون نفساً الا هذا الحديث هذا كله في النسخة الاولى من الموضوعات ومن خط الحافظ أبي محمد المنذري نقلت واما كلامه المحكي عن الكتاب المذكور في آخر الفصل فهو في النسخة الاخيرة فاعلم ذلك قلت وما ذكره ابن الصلاح عن بعض الحفاظ من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد ويكونه من رواية العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين فقد رواه أكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة ذكر ذلك ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منده في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الامام عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله ابن عبد البر متواتراً فقال روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر قلت فهذا مثال آخر للمتواتر صرح بوصفه بذلك والى ذلك أشرت بقولي قلت بلى مسح الخفاف وايضاً فحديث رفع اليدين قد عزاه غير واحد من الائمة الى رواية العشرة ايضاً منهم ابن منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم أبو عبد الله وجعل ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعته يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال استاذنا أبو عبد الله رضي الله عنه فقد روى هذه السنة عن العشرة

( قلت بلى ) قد خص بها معه ( مسح الخفاف ) أى حديثه فقد رواه جمع فوق ستين صحابياً منهم العشرة بل روي من طريق الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وجعله ابن عبد البر متواتراً ( و ) ايضاً فأبوا القاسم ( ابن منده ) والحاكم وغيرهما ( الى عشرتهم ) باسكان الشين أي

وغيرهم واما عدة من رواه من الصحابة فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة وقال السلفي رواه سبعة عشر قلت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين والله الحمد وقولي ونيفوا عن مائة أي ورووا حديث من كذب علي متعمداً عن مائة ونيف من الصحابة وقال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفساً انتهى هكذا نقلته من خط علي ولد المصنف وهي النسخة الاخيرة من الكتاب المذكور وفيها زوائد ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزعين فبلغ بهم مائة واثنين وأخبرني بعض الحفاظ انه رأى في كلام بعض الحفاظ انه رواه مائتان من الصحابة وأنا استبعد وقوع ذلك والله أعلم .

الصحابة ( رفع اليدين ) أي حديثه ( نسبا ) بل خصه الحاكم بذلك أيضاً وجعله ابن الجوزي متواتراً وبالجملة فحديث من كذب أكثر وروداً عن الصحابة كما نبه عليه ابن الصلاح حتى قال أبو موسى المديني<sup>(١)</sup> إنهم نحو المائة بل ( ونيفوا ) أي زادوا ( عن مائة ) منهم باثنين في حديث ( من كذبا ) بألف الاطلاق

( ١ ) أبو موسى المديني : الحافظ شيخ الاسلام الكبير محمد بن أبي بكر بن عمر الاصبهاني صاحب التصانيف سمع الكثير وعني بهذا الشأن سمع من أبي منصور محمد بن عبد الله السيرافي وأبي الرجاء ومحمد بن طاهر المقدسي وأبي زكرياء بن منده وتخرج بأبي القاسم التيمي وغيره له التصانيف النافعة الكثيرة منها معرفة الصحابة والطوال وتتمة الغريبين واللطائف وعوالي التابعين روى عنه أبو سعد السمعاني وأبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي وعبد القادر بن عبد الله الرهاوي وروى عنه جماعة بالاجازة أيضاً عاش حتى صار وحيداً وقتة اسناداً وحفظاً كان ذا تواضع عظيم توفي سنة ٥٨١ .

## غريب الفاظ الحديث

والنضر أو معمّر خلف اول  
 ثم تلى أبو عبيد واقتفى  
 فاعن به ولا تخض بالظن  
 وخير ما فسرتّه بالوارد  
 كذاك عند الترمذي والحاكم  
 من صنف الغريب فيما نقلوا  
 القتبي ثم حمد صنفا  
 ولا تقلد غير أهل الفن  
 كالدخ بالدخان لابن صائد  
 فسرّه الجماع وهو واهم

غريب الحديث هو ما يقع فيه من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقد

## غريب الفاظ الحديث

هو ما يقع من الألفاظ الغامضة والمشتبهة وتتأكد العناية به لمن يروي  
 بالمعنى ( والنضر ) بن شميل المازني ( أو ) أبو عبيدة ( معمّر ) بمنع صرفه  
 للوزن ابن المنثى وقع ( خلف ) أيهما ( أول من صنف ) في الاسلام  
 ( الغريب فيما نقلوا ) أي رواية الأخبار فجزم الحاكم بأولها وغيره بشأنها ثم  
 صنف فيه عبد الملك بن قريب الأصمعي<sup>(١)</sup> عصري معمّر ( ثم تلا ) الجميع

( ١ ) عبد الملك بن قريب الأصمعي العلامة أبو سعيد الباهلي البصري الأصمعي اللغوي  
 الاخباري سمع ابن عون والكبار وأكثر عن أبي عمرو بن العلاء عاش ٨٨ سنة تصانيفه تزيد على  
 ثلاثين كان يحفظ أربعة عشر ألف أرجوزة وعنه انه قال كنت بالبادية طوافاً وأكتب ما سمعت فقال لي  
 أعرابي أنت كالحفظة تكتب لفظ اللفظة فكتبته أيضاً وعنه انه قال لقيت شيخاً بالبادية له ١٢٠ سنة فسألته  
 متعجباً من صحته فقال تركت الحسد فبقي الجسد وأنشد :

ألا أيها الموت الذي ليس تاركي أرحني فقد أفنيت كل خليل  
 أراك بصيراً بالذين أحبهم كأنك تنحو نحوهم بدليل

وله منافسة مع أبي عبيدة اللغوي مسطورة في غير ما ديوان أورده الحافظ ابن حجر وقال فيه صدوق  
 سني وجعله في الطبقة التاسعة من صغار التابعين توفي سنة ٢١٦ .

صنف فيه جماعة من الائمة واختلفوا في أول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل ثم صنف فيه أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب تقريب المرام وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن شيئاً والفه أبو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر أبي عبيدة وتأخر وكذلك قطرب وغيره من أئمة الفقه واللغة جمعوا أحاديث

( أبو عبيد ) القاسم بن سلام<sup>(١)</sup> بعد المائتين ( واقتفى ) أثره وحذا حذوه أبو محمد عبد الله بن مسلم<sup>(٢)</sup> بن قتيبة الدينوري بفتح الدال ( القتيبي ) نسبة الى

( ١ ) أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي قال ابن الاهدل قيل انه أول من صنف غريب الحديث والحق ما قاله شارحنا سمع شريكاً وابن المبارك وطبقتهما قال اسحاق بن راهويه الحق يحبه الله أبو عبيد أفته مني وأعلم وقال ابن ناصر الدين هو ثقة امام فقيه مجتهد أحد الاعلام وكان إماماً في القراءات حافظاً للحديث وعلمه الدقيقة عارفاً بالفقه والتعريفات رأساً في اللغة وعنه انه قال مكثت في الغريب أربعين سنة وقد وقف على كتابه فيه عبد الله بن طاهر فاستحسنه وقال ان عقلاً ادعا صاحبه لمثل هذا حقيق ان لا يجوج الى طلب المعاش وأجرى له كل شهر ١٠,٠٠٠ درهم ولي القضاء بمدينة طرسوس توفي بمكة بعد ان حج وعزم على الانصراف فبقي لما رأى الى أن قضي نحبه سنة ٢٢٤ .

( ٢ ) ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل المروزي الامام النحوي اللغوي صاحب كتاب المعارف وادب الكاتب وغريب القرآن وكشكول الحديث وطبقات الشعراء واعراب القرآن وغير ذلك كان فاضلاً ثقة سكن بغداد وحدث بها عن ابن راهويه وطبقته روى عنه ابنه أحمد وابن درستويه مات فجأة ولي القضاء بالدينور فنسب اليها قال الذهبي في المغني عبد الله بن مسلم بن قتيبة صدوق سمع اسحاق بن راهويه قال الحاكم أجمعت الأمة على أن القتيبي كذاب قلت هذا بغى وتحرص بل قال الخطيب هو ثقة هـ كلام الذهبي توفي سنة ٢٧٦ .

تكلّموا على لغتها ومعناها في أوارق ذوات عدد ولم يكن أحد منهم ينفرد عن غيره بكثير حديث لم يذكره الآخر واستمرت الحال الى زمن أبي عبيد القاسم ابن سلام وذلك بعد المائتين فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار انتهى ثم بعد ذلك صنف أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتيبي كتابه المشهور فزاد على أبي عبيد مواضع وتبعه في مواضع ثم صنف بعده أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد على القتيبي ونبه على أغاليط له وصنف فيه جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي كتاباً سماه مجمع الغرائب وصنف الزمخشري كتابه الفائق وبعده أبو الفرج بن الجوزي وكان جمع بين الغريبين غريبي القرآن والحديث أبو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب أبي منصور الازهري وذيل عليه الحافظ أبو

جده فزاد عليه في مواضع وتبعه في مواضع وصنف فيه أيضاً جماعة كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ( ثم ) بعدهم أبو سليمان ( حمد ) بن محمد بن إبراهيم الخطابي ( صنفا ) كتابه فزاد على القتيبي ونبه على أغاليط له وصنف فيه أيضاً جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي<sup>(١)</sup> وعبد الغافر الفارسي<sup>(٢)</sup> وأبو الفرج بن الجوزي .

( ١ ) قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي : أبو محمد شارك أباه في رحلته وشيوخه وعنى هو وأبوه بجمع الحديث واللغة ويقال انها اول من ادخل كتاب العين للاندلس كان المترجم له عالماً بالفقه والحديث مقدماً في المعرفة بالغريب والنحو والشعر ورعاً ناسكاً مجاب الدعوة وسأله الامير ان يلي القضاء فامتنع فاراد أبوه ان يكرمه عليه فسأله ان يمهلّه ثلاثة أيام يستخير الله تعالى فمات في الأجل فاتهم بانه دعى على نفسه بالموت توفي سنة ٣٠٢ .

( ٢ ) عبد الغافر الفارسي : أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي النيسابوري راوي صحيح الامام مسلم عن أبي عمرويه وغريب الخطابي عن المؤلف كان عدلاً جليل القدر توفي سنة ٤٤٨ .



موسى المدني ذيلاً حسناً ثم جمع بينهما مقتصراً على غريب الحديث فقط أبو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري وزاد عليها زيادات كثيرة وذلك في كتابه النهاية وبلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد الارموي ذيل عليه ذيلاً لم أره وبلغني انه كتب حواشي على أصل النهاية فقط وان الناس أفردوه وقد كنت كتبت على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة وأرجو ان أجمعها وأذيل عليه بذيل كبير ان شاء الله تعالى وقولي فاعن به اي بعلم الغريب أي اجعله من عنايتك واحفظه واشتغل به فان قيل انما تستعمل هذه اللفظة مبنية لما لم يسم فاعله يقال عنيت بالامر عناية كما جزم به صاحب الصحاح والمحكم وعلى هذا فلا يؤمر منه بصيغة على صيغة أفعل قال الجوهرى واذا أمرت منه قلت لتعن بحاجتي قلت فيه لغتان عني وعني وممن حكاها صاحب الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل لقد عني الله بك قال ابن الاعرابي أي حفظ دينك قال الهروي يقال عنيت بامرئ فانما معني بك وعنيت بامرئ ايضاً فانما عان ولا ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث ان يخوض فيه رجماً بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حروف منه فقال سلوا أصحاب الغريب فاني أكره ان أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجار أحق بسقبه فقال أنا لا افسر حديث

وأبو عبيد أحمد بن محمد الهروي<sup>(١)</sup> ( فاعن به ) أي بعلم الغريب أي اجعله في عنايتك حفظاً وتدبراً ( ولا تخض ) فيه رجماً ( بالظن ) فقد قال الامام أحمد حين سئل عن حرف من غريب الحديث سلوا أصحاب الغريب فاني أكره ان أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل

( ١ ) أبو عبيد الهروي أحمد بن محمد بن محمد صاحب الغريبين وهو الكتاب المشهور جمع فيه بين غريب القرآن وغريب الحديث وهو من الكتب النافعة السائرة في الآفاق قال الاسنوي ذكره ابن الصلاح وقال ابن خلكان كان من العلماء الأكابر صحب أبا منصور الازهري وبه انتفع توفي سنة ٤٠١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ولا ينبغي ان يقلد من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان مصنفوها أئمة جلة في هذا الشأن فمن لم يكن من أهله تصرف فيه فإخفاً وقد كان بعض العجم يقرأ علي من مدة سنين في المصاييح للبيغوي فقرأ حديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجذب فبادروا بها نقيهاً فقرأها نقيبها بفتح النون وبالباء الموحدة بعد القاف فقلت له انما هي نقيها بالكسر والياء آخر الحروف فقال هكذا ضبطه بعض الشراح في طرة الكتاب فاخذت منه الكتاب واذا على الحاشية كما ذكر وقال النقب الطريق الضيق بين جبلين فقلت هذا خطأ وتصحيح فاحش وانما هو النقي أي المخ الذي في العظم ومنه قوله في حديث أم زرع لاسمين فينتقي وفي حديث الاضحية العجفاء التي لا تنقى فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا اذا كانت بخط من يعرف خطه من الائمة وأحسن ما يفسر به الغريب ما جاء مفسراً به في بعض طرق الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق على صحته لابن صائد قد خبأت لك خبيثاً فما هو قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه حكاة ابن

الأصمعي عن حديث الجار أحق بسقبه فقال أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ( ولا تقلد غير أهل الفن ) أي الغريب في النقل عنه ( وخير ما فسرتة ) أي الغريب به ما كان ( ب ) بالمعنى ( الوارد ) في بعض الروايات مفسراً لذلك الغريب ( كالدخ ) بضم الدال أشهر من فتحها وبالمعجمة فانه جاء في رواية اخرى ما يقتضى تفسيره ( بالدخان ) مع أنه لغة فيه حكاها الجوهرى وغيره في القصة المشهورة ( لابن صائد )<sup>(١)</sup> أبي عمارة عبد الله ويقال له ابن صياد أيضاً أخرجها

( ١ ) ابن صائد: أبو عمارة عبد الله ترجمه الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري في بار الفتن

دريد وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد فيه أيضاً فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني قد خبأت لك خبيثة وقال الترمذي خبيثاً وخبأاً له ﴿ يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الآية وذكر ابو موسى المدني ان السر في كونه خبأاً له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسر غير واحد على غير ذلك فإخفاً

الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له خبأت لك خبيثاً فما هو قال الدخ ( كذاك ) أي كون معناه الدخان ثبت ( عند الترمذي ) بالاسكان لما مر وصححه وكذا عند أبي داود قالوا وخبأاً يعني النبي صلى الله عليه وسلم له ﴿ يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ وحكى أبو موسى المدني أن السر في امتحانه له بهذه الآية الاشارة الى أن عيسى عليه الصلاة والسلام يقتل الدجال بجبل الدخان كما جاء في رواية الامام أحمد فاراد التعريض له بذلك لأنه كان يظن انه الدجال ( والحاكم فسر الجماع ) أي به ( وهو ) كما قال الأئمة

وأحال عليه في مواضع ثلاثة من فتحه وأوسع ترجمته في الاصابة في القسم الرابع من حرف العين قال نقلاً عن ابن شاهين كان أبوه من اليهود ولا يدري من أي قبيلة هو وهو الذي يقال انه الدجال ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأورد ابن الاثير في ترجمته حديث ابن عمر الذي في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن صياد وهو يلعب مع الغلمان عند اطم ابن مغالة وهو غلام لم يحتلم وفيه سؤاله عن الدخ وحديث ابن عمر أيضاً في دخول النبي صلى الله عليه وسلم النخيل الذي فيه ابن صياد وهو نائم وفيه ان عمر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال ان يكنه فلن تسلط عليه وان يكن غيره فلا خير لك في قتله قال بعض العلماء لانه كان من أهل العهد هـ وأخيراً اعترض ابن حجر على ذكره مع الصحابة لانه ليس منهم وهو حال لقيه لم يكن مؤمناً وانظر خاتمة أمره فالله أعلم .

ومنهم الحاكم في علوم الحديث فقال سألت الأدباء عن تفسير الدخ فقال أي المسؤولون يدخها ويزخها بمعنى واحد الدخ والزخ قال والمعنى الذي أشار اليه ابن صائد خذله الله فيه مفهوم ثم أنشد لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه .  
طوبى لمن كانت له مزخه يزخها ثم ينام الفخه

فالمزخه بالفتح هي المرأة قاله الجوهري ومعنى يزخها يجامعها والفخه ان ينام فينوخ في نومه وهذا الذي فسر به الحاكم الحديث من كونه الجماع تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح ثم اني لم أر في كلام أهل اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكره بالزاي فقط وبمن فسره على غير الصواب ايضاً ابو سليمان الخطابي فرجح ان الدخ نبت موجود بين النخيل وقال لا معنى للدخان ههنا اذ ليس مما يخبأ الا ان يريد بخبأت اضمرت وما قاله الخطابي ايضاً غير مرضي وقولي والحاكم هو ابتداء كلام مرفوع وفسره في موضع الخبر .

### المسلسل

مسلسل الحديث ما تواردا	فيه الرواة واحداً فواحداً
حالا لم أو وصفا أو وصف سند	كقول كلهم سمعت فاتخذ
وقسمه الى ثمان مثل	وقلما يسلم ضعفاً يحصل

( وأهم ) في ذلك ولفظه سألت الأدباء عن تفسير الدخ فقال يدخها يزخها أي يجامعها ووهم فيه ايضاً الخطابي ففسره بأنه نبت يكون بين النخيل وقال لا معنى للدخان هنا لأنه لا يخبأ إلا أن يريد بخبأت اضمرت .

### المسلسل

من الاحاديث باعتبار الرواة او الاسانيد [ مسلسل الحديث ما تواردا ]

ومنه ذو نقص بقطع السلسلة كاولية وبعض وصله

التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو ما توارد رجال اسناده واحداً فواحداً على حالة واحدة أو صفة واحدة سواء كانت الصفة للرواة أو الاسناد وسواء أكان ما وقع منه في الاسناد في صيغ الاداء أم متعلقاً بزمن الرواية أو بالمكان وسواء أكانت أحوال الرواة أو صفاتهم اقوالاً أم افعالاً مثال التسلسل باحوال الرواة القولية حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني أحبك فقل في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وأنا أحبك فقل ومثال التسلسل باحوال الرواة الفعلية حديث أبي هريرة قال شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواته بيد من وراه عنه وقد يجتمع تسلسل

أي تشارك [ فيه الرواة ] له [ واحد فواحداً حالاً ] أي على حال [ لهم ] قولياً كان الحال كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ<sup>(١)</sup> اني أحبك فقل في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من رواته اني أحبك فقل او فعلياً كقول أبي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الأرض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم

(١) معاذ بن جبل : هو بالدال المعجمة الصحابي الجليل فقد روى عن ابن مسعود انه قال ان معاذ كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين وقال انا كنا نشبه معاذ بابراهيم وهو أحد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه أعلم الامة بالحلال والحرام روي له ١٥٧ حديثاً اتفاقاً على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث روى عنه ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وأبو قتادة وجابر وأنس وأبو أمامة وخلائق توفي في طاعون بالشام سنة ١٨ .

الاقوال والافعال في حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الانصاري سماعاً عليه بدمشق في الرحلة الاولى قال أنا والدي ويحيى بن علي بن محمد القلانسي قال أنا علي بن محمد بن أبي الحسن قال ثنا يحيى بن محمود الثقفي ثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل ثنا احمد بن علي بن خلف ثنا محمد بن عبد الله الحاكم ثنا الزبير بن عبد الواحد ثنا يوسف بن عبد الاحد الشافعي ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا سعيد الأدم ثنا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض أنس على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وأخذ يزيد بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وأخذ شهاب بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وأخذ سعيد بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وأخذ سليمان بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وأخذ يوسف بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وأخذ الزبير بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وأخذ الحاكم بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ إسماعيل بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وأخذ يحيى الثقفي بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وأخذ علي بن محمد بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وأخذ كل من يحيى بن القلانسي وإسماعيل

بيد من رواه عنه وقد يجتمعان كما في حديث أنس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر الى آخره فانه مسلسل يقبض كل منهم على لحيته مع قوله آمنت الى آخره ( او وصفا ) أي او ما توارد فيه رواه على وصف

ابن إبراهيم بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وأخذ شيخنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره ومثال التسلسل بصفات الرواة القولية كالحديث المسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه واحوال الرواة القولية وصفاتهم القولية متقاربة بل متماثلة ومثال التسلسل بصفات الرواة الفعلية كالحديث المسلسل بالفقهاء وهو حديث ابن عمر مرفوعاً البيعان بالخيار فقد تسلسل لنا برواية الفقهاء وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك ومثال التسلسل بصفات الاسناد والرواية كقول كل من رواه سمعت فلانا واليه الاشارة بقولي كقول كلهم سمعت فاتحد لفظ الاداء في جميع الرواة فصار مسلسلاً بذلك وكذلك قول جميعهم ثنا أو قولهم اخبرنا وقولهم شهدت على فلان قال شهدت على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم أنا وبعضهم ثنا ولم يدخل الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ واحد مثال التسلسل في وقت

لهم قوليا كان الوصف وهو مقارب لحاهم القولي بل مماثل له كالمسلسل بقراءة سورة الصف او فعليا كالمسلسل بالقراء وبالفاظ وبالفقهاء وبالمحمدين وبرواية الابناء على الاباء [ او وصف سند ] بالدرج أي او ما توارد فيه رواه على وصف سند بما يرجع الى التحمل اما في صيغ الاداء [ كقول كلهم ] أي الرواة [ سمعت ] فلانا او نحوه كحدثنا واخبرنا فلان [ فاتحد ] ما وقع منها لهم فصار الحديث بذلك مسلسلا بل جعل الحاكم منه ان تكون الفاظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة واما فيما يتعلق بزمن الرواية كالمسلسل بقص الاظفار يوم الخميس او بمكانها كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم او بتاريخها ككون الراوي آخر من يروي عن

الرواية حديث ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر أو اضحى الحديث فقد تسلسل لنا برواية كل واحد من الرواة له في يوم عيد وكحديث تسلسل قص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك ومثال التسلسل بالمكان كالحديث المسلسل باجابة الدعاء في الملتزم وأنواع التسلسل كثيرة وقد ذكره الحاكم في علومه ثمانية أنواع قال ابن الصلاح والذي ذكره فيها انما هو صور وامثله ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية قلت لم يقل الحاكم انه منحصر في ثمانية انواع كما فهمه ابن الصلاح وانما قال بعد ذكره الثمانية فهذه انواع المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس وآثار السماع بين الراويين ظاهرة انتهى فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال فالاول المسلسل بسمعت والثاني المسلسل بقولهم قم فصب علي حتى أريك وضوء فلان والثالث المسلسل بمطلق ما يدل على الاتصال من سمعت أو أخبرنا أو حدثنا وان اختلفت الفاظ الرواة والرابع المسلسل بقولهم فان قيل لفلان من امرك بهذا قال يقول أمرني فلان والخامس المسلسل بالاخذ باللحية وقولهم آمنت بالقدرة الحديث وقد تقدم والسادس المسلسل بقولهم وعدهن في يدي والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليد مع ان من أمثله ما يدل على الاتصال ولم يذكره كالمسلسل بقولهم أطعمنا وسقانا والمسلسل بقولهم أضافنا بالاسودين التمر والماء والمسلسل بقولهم اخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحة والمسلسل بقص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال بالسماع وعدم التدليس

شيخه الى غير ذلك من أنواع المسلسل التي لا تنحصر كما قال ابن الصلاح [ وقسمه ] أي وتقسيم المسلسل [ الى ] أنواع [ ثمان ] كما فعله الحاكم انما هي [ مثل ] له ولم يرد الحصر فيها كما فهمه ابن الصلاح عنه وكلامه مؤذن بانها انما ذكر من أنواعه ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح ومن فضيلته اشتاله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال



قال ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وقلما تسلم المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع السلسلة في وسطه أو اوله أو آخره كحديث عبد الله بن عمرو والمسلسل بالأولية فانه انما يصح التسلسل فيه الى سفيان بن عيينة وانقطع التسلسل بالأولية في سماع سفيان من عمرو وفي سماع عمرو من أبي قابوس وفي سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الى آخره ولا يصح ذلك والله أعلم

### الناسخ والمنسوخ

النسخ رفع الشارع السابق من	أحكامه بلا حق وهو قمن
ان يعتنى به وكان الشافعي	ذا علمه ثم بنص الشارع
او صاحب او عرف التاريخ أو	اجمع تركا بان نسخ ورأوا
كدلالة الاجماع لا النسخ به	كالقتل في رابعة بشر به

السماع وعدم التدليس [ و ] لكن [ قلما يسلم ] المسلسل [ ضعفا ] أي من ضعف [ يحصل ] في وصفه لا في أصل المتن [ ومنه ذو نقص ] للتسلسل [ بقطع السلسلة ] في اوله او وسطه او آخره [ كأولية ] أي كحديث عبد الله ابن عمرو بن العاصي الراجحون يرحمهم الرحمن المسلسل بالأولية فانه انما صح تسلسله الى سفيان بن عيينة وانقطع فيمن فوقه [ وبعض ] من رواه [ وصله ] أي تسلسله ولم يصح قال شيخنا من اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف .

### الناسخ والمنسوخ

من الحديث [ والنسخ ] لغة الازالة والتحويل واصطلاحا [ رفع الشارع ] الحكم [ السابق من أحكامه بـ ] حكم منها [ لاحق ] والمراد

النسخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل فاما نسخ الاحكام الشرعية وهو المحدود هنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكماً من أحكامه سابقاً بحكم من أحكامه لاحق والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم لا يرتفع فقولنا رفع احتراز عن بيان المجمل فانه ليس برفع وقولنا الشارع احتراز عن إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخاً وان كان رفع التكليف انما حصل باخباره لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا حكماً من أحكامه احتراز عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخاً وقولنا سابقاً احتراز عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه وقولنا بحكم من أحكامه احتراز عن رفع الحكم لموت المكلف أو زوال التكليف بجنون أو نحوه وقولنا لاحق احتراز عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لا قوا العدو غداً والفطر أقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس لنسخ متأخر وانما المأمور به مؤقت وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم المأمور بافطاره وقولي وهو قمن بفتح القاف وكسر الميم على احدي اللغتين بمعنى حقيق

برفعه قطع تعلقه بالمكلفين لأنه قديم لا يرفع وخرج به بيان المجمل والشرط ونحوهما وبالشارع قول الصحابي مثلاً خبر كذا ناسخ لكذا فليس بنسخ وان لم يحصل التكليف بالخبر المشار اليه الا باخباره لمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق من أحكامه رفع الاباحة الاصلية وبحكم منها الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون وبلا حقا انتهاء الحكم بانتهاء وقته كخبر انكم لا قوا العدو غداً والفطر أقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما المأمور به مؤقت وقد انقضى وقته بعد مضي اليوم المأمور بافطاره [ وهو ] أي النسخ [ قمن ] بكسر الميم وفتحها والكسر هنا أنسب أي حقيق [ ان يعتنى به ] لجلالته وغموضه [ وكان ] الامام [ الشافعي ] رحمه الله [ ذا ] أي صاحب [ علمه ] اتقاناً واستنباطاً وترتيباً وقد قال الامام احمد ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي [ ثم

أي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق ان بعثني به وقولي ذا علمه اي صاحب علمه وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا المجلد من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقولي ثم بنص الشارع الى آخره الجار والمجور هنا متعلق بقولي بان نسخ أي يتبين النسخ ويعرف بنص الشارع عليه أو بنص صاحب من الصحابة أو بمعرفة التاريخ للواقعتين أو بان يجمع على ترك العمل بحديث فالاول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث أخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث يريدة بن الخصيب والثاني كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي وكقول أبي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه هكذا اطلق ابن الصلاح ان مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخصص أهل الاصول ثبوت النسخ بقوله فيما اذا اخبر بان هذا متأخر

بنص الشارع [ صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين بالآخر كقوله هذا ناسخ لهذا وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ] او [ بنص صاحب ] من اصحابه عليه كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار [ او ] بان [ عرف التاريخ ] بان عرف تأخر تاريخ احدهما عن الاخر وتعذر الجمع بينهما كخبر شداد بن أوس<sup>(١)</sup> مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم ذكر الشافعي انه منسوخ بخبر ابن

( ١ ) شداد بن أوس بن ثابت الانصاري البخاري أبو يعلى ويقال أبو عبد الرحمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كعب الاحبار وروى عنه ابنه يعلى ومحمد وبشير بن كعب العلوي وضمرة بن حبيب وجبير بن نفير وغيرهم ولم يشهد بدمراً كما قال الامام البخاري نعم أبوه شهدها قال ابن سعد مات بالشام سنة ٥٨ وهو ابن ٧٥ وقيل سنة ٦٤ وقيل ٤١ .

فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ قالوا لجواز أن يقوله عن اجتهاده بناء على ان قوله ليس بحجة وما قاله أهل الحديث أوضح وأشهر والنسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تأخر النسخ عنه وفي كلام الشافعي موافقة لاهل الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على النسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى عليه وسلم أو بوقت يدل على ان أحدهما بعد الآخر او بقول من سمع الحديث أو العامة فقوله أو بقول من سمع الحديث اراد به قول الصحابة مطلقاً فذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها النسخ والله أعلم والثالث كحديث شداد بن أوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه فذكر الشافعي رضي الله عنه انه منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم أخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرماً في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح وذلك في سنة ثمان والله أعلم والرابع كحديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه رواه أصحاب السنن أبو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي في آخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم قال ابن عباس انما صحبه محرماً في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق خبر شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان [ او ] بان [ اجمع تركا ] أي على ترك العمل بمضمون الخبر [ بان ] أي ظهر بكل من هذه المذكورات [ نسخ ] للحكم لكن محل الثاني منها عند الاصوليين اذا اخبر الصحابي بان هذا متأخر او ذكر مستنده فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد بناء على أن قوله ليس بحجة قال الناظم وما قاله المحدثون أوضح وأشهر اذ النسخ لا يصار اليه

حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير

بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم واحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تأخر النسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين انتهى [ و ] الرابع ليس على اطلاقه في ان الاجماع ناسخ بل [ راوا ] أي جمهور المحدثين والاصوليين [ دلالة الاجماع ] على وجود ناسخ غيره بمعنى انه يستدل بالاجماع على وجود خبر يقع به النسخ [ لا ] انهم راوا [ النسخ به ] لأنه لا ينسخ بمجرد اذ لا ينعقد إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعدها ارتفع النسخ ولذلك أمثلة كحديث معاوية<sup>(١)</sup> وجابر وأبي هريرة وغيرهم [ في القتل ] لشارب الخمر [ في ] مرة

( ١ ) معاوية بن أبي سفيان : الصحابي بن الصحابي أبو عبد الرحمن اسلم هو وأبوه أبو سفيان واخوه يزيد وامه هند في فتح مكة شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فاعطاه من غنائم هوازن مائة بعير وأربعين أوقية كان أحد الكتاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولما بعث ابو بكر الجيوش الى الشام سار معاوية مع اخيه يزيد فلما مات يزيد استخلفه على عمله بالشام فأقره سيدنا عمر مكانه فبقي اميراً مدة خلافة سيدنا عمر ثم اقره سيدنا عثمان فبقي اميراً عشرين سنة ثم بعد موت الخليفة الثالث استلم زمام الخلافة فأقام بها عشرين سنة ولا تتعرض هنا لذكر الوقائع الحربية اذ تلك دماء طهر الله منها ايدينا فلا نلوث بها السنن ولا يقع في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من طمس الله بصيرته قال ابن العماد سئل الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أيهما افضل معاوية او عمر بن عبد العزيز فقال لغبار لحق بأنف جواد معاوية بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه واماتنا على محبته روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٦٣ حديثاً اتفق البخاري ومسلم على أربعة منها وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة روى عنه من الصحابة ابن عباس وابو الدرداء وجابر ابن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد الخدري ومن التابعين ابن المسيب وحيد ابن عبد الرحمن وغيرهما كان من الموصوفين بالدهاء والعلم ولما حضرته الوفاة أوصي ان يكفن في قميص كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساه اياه وان يجعل مما يلي جسده وكان عنده قلامة أظفار رسول الله

خوف ولا سفر وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه قال واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله عن حديث شارب الخمر انه كما قاله فيه نظر من حيث ان ابن حزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال ان خلاف الظاهرية لا يقدر في الاجماع وقد ذكر أبو الفتح اليعمرى في شرح الترمذي انه روى ذلك ايضاً عن عبد الله بن عمرو والله أعلم ومع الاجماع على خلاف العمل به فقد ورد النسخ لذلك كما قال الترمذي من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضره ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة

[ رابعة بـ ] سبب [ شربه ] فقد حكى الترمذي في آخر جامعه الاجماع على ترك العمل به وان خالف فيه ابن حزم بناء على ان خلاف الظاهرية لا يقدر في الاجماع ومن حكى الاجماع ايضاً النووي وقال القول بالقتل قول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث واما بان الاجماع دل على نسخه انتهى ومع ذلك ورد ناسخ كما قاله الترمذي من حديثي جابر وقبيصة بن ذؤيب<sup>(١)</sup> انه صلى الله

صلى الله عليه وسلم فاوصي ان تسحق وتجعل في عينيه وفمه وقال افعلوا ذلك واخلوا بيني وبين ارحم الراحمين ولما نزل به الموت قال يا ليتني كنت رجلاً من قريش بذي طوى واني لم آل من هذا الأمر شيئاً توفي سنة ٦٠ .

(١) قبيصة بن ذؤيب : ذكره ابن حجر في الاصابة وفي التهذيب كنيته أبو سعيد ويقال أبو اسحاق المدني ولد عام الفتح روى عن عمر بن الخطاب وعن بلال وعثمان بن عفان وحذيفة وعبد الرحمن

ولم يجعل أبو بكر الصيرفي الاجماع دليلاً على تعيين المصير للنسخ بل جعله متردداً بين النسخ والغلط فانه قال في كتابه الدلائل فان اجمع على ابطال حكم احدهما فهو منسوخ أو غلط والآخر ثابت وما قاله محتمل والله أعلم .

### التصحيح

والعسكري والدارقطني صنفاً فيما له بعض الرواة صحفاً  
في المتن كالصولي ستا غير شيئاً أو الاسناد كابن الندر  
صحف فيه الطبري قالاً بذر بالباء ونقط دالا

عليه وسلم بعد امره بقتل من شرب في الرابعة أتى برجل قد شرب فيها فضربه ولم يقتله .

### التصحيح

الواقع في المشتبه وما يقاربه وهو فن مهم [ و ] أبو احمد  
[ العسكري ]<sup>(١)</sup> المزيد على ابن الصلاح ( و ) أبو الحسن ( الدارقطني )

ابن عوف وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وعمرو بن العاص وغيرهم وروى عنه ابنه اسحاق والزهري ورجاء بن حيوة وعثمان بن اسحاق وعبد الله بن مريم مولى بني ساعدة قال ابن سعد كان على خاتم عبد الملك وكان أثر الناس عنده وكان البريد اليه وكان ثقة مأموناً كثير الحديث وكان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال كان من فقهاء أهل المدينة وصلحائها توفي سنة ٨٦ او ٨٧ او ٨٨ او ٨٩ او ٩٦ .

( ١ ) أبو احمد العسكري قال في الانساب بفتح العين وسكون السين المهملتين هذه النسبة الى مواضع وأشياء فاشتهر بها المنسوب الى عسكر مكرم وهو يعد من كور الاهواز فمنها أبو احمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري صاحب التصانيف الحسنة المليحة أحد أئمة الادب وصاحب الاخبار والنوادر يروى عن عبد الله بن موسى العسكري الشهير بعبدان الاهوازي وأبي القاسم البغوي وطبقتهما وله

معرفة التصحيف فن مهم وقد صنف فيه أبو الحسن الدارقطني وصنف فيه أبو احمد العسكري كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوائد على ابن الصلاح بغير تمييز ثم التصحيف ينقسم الى تصحيف في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضاً الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع كما سيأتي وينقسم ايضاً الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى كما سيأتي فمثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني ان أبا بكر الصولي أملى في الجامع حديث أبي أيوب مرفوعاً من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئاً بالشين المعجمة والياء آخر الحروف وكقول هشام ابن عروة في حديث أبي ذر تعين ضائعاً بالضاد المعجمة والياء آخر الحروف والصواب بالمهملة والنون وكقول وكيع في حديث معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الحطب بفتح الحاء المهملة وانما هو بضم المعجمة وحكى ان ابن شاهين صحفه كذلك وكقول أبي موسى محمد بن المثني في

باسكان يائهما لما مر ( صنفا فيما له بعض الرواة صحفا ) والتصحيف يقع اما ( في المتن كـ ) كما وقع لأبي بكر ( الصولي )<sup>(١)</sup> فانه لما أملى حديث من صام رمضان واتبعه ( ستا ) من شوال ( غير ) ذلك ( شيئاً ) بمعجمة ومثناة تحتية وكقول أبي موسى محمد بن المثني في حديث أو شاة تنعر بالنون وإيما هو بالياء

التصانيف المفيدة مثل كتاب التصحيف وكتاب المؤلف والمختلف وكان الصحاح بن عباد يود الاجتماع به ولا يجد اليه سبيلاً وقع بينهما مخاطبات أنظرها في الشذرات توفي سنة ٣٨٢ وقد غلط هنا صاحب تعليق الفية السيوطي فانظره .

( ١ ) الصولي : أبو بكر محمد بن يحيى البغدادي الأديب الاخباري العلامة صاحب التصانيف أخذ الأدب عن المبرد وثعلب وروى عن أبي داود السجستاني وطائفة روى عنه الدارقطني وغيره ونادم غير واحد من الخلفاء خرج من بغداد لما وقع له فيها توفي سنة ٣٣٥ .



حديث أو شاة تنعر بالنون وانما هو بالياء آخر الحروف وكقول ابي بكر الاسماعيلي في حديث عائشة قز الزجاجاة بالزاي وانما هو بالبدال المهملة المفتوحة ومثال التصحيف في الاسناد ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله بالموحدة والذال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المشددة المهملة وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بالزاي والحاء المهملة وانما هو بالراء والجيم .

التحتية ( او ) في ( الاسناد كابن ) أي كعتبة بن ( الندر )<sup>(١)</sup> بنون ومهملة مشددة حيث ( صحف فيه ) محمد ابن جرير<sup>(٢)</sup> ( الطبري قالا ) بألف الاطلاق ( بذر بالباء ) الموحدة ( ونقط دالا ) أي وبالذال المعجمة وكقول يحيى بن معين العوام<sup>(٣)</sup> بن مزاحم بزاي ومهملة وانما هو براء وجيم ( و ) كذا

( ١ ) عتبة بن الندر السلمي صاحب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه علي بن أبي رباح اللخمي وخالد بن معدان قال ابن البرقي له حديثان قال ابن يونس الرواية عنه قصيرة وما عرفنا وقت قدومه مصر قال الحافظ ابن حجر والندر بضم النون وتشديد المهملة المفتوحة عند الجمهور وصحفه ابن جرير الطبري فقال في أساء من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم عتبة بن البذر بضم الموحدة وتشديد المعجمة نقله عنه غير واحد وآخرهم ابن الصلاح في علوم الحديث وجزموا بأنه تصحيف هـ قال ابن مسعود توفي سنة ٨٤ .

( ٢ ) محمد بن جرير الطبري : أبو جعفر الخبر البحر صاحب التفسير والتاريخ وله مصنفات كثيرة سمع اسحاق بن اسرائيل ومحمد بن حميد الرازي وطبقتهما قال في العبر وكان مجتهداً لا يقلد أحداً قال ابن خزيمة ما أعلم على الارض أعلم من محمد بن جرير وقال أبو محمد الاسفرايني الفقيه لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل تفسير محمد بن جرير لم يكن كثيراً وكذلك ابن تيمية أثنى على تفسيره للغاية ولد سنة ٢٢٤ وتوفي سنة ٣١٠ .

( ٣ ) يحيى بن سلام المفسر ترجمه ابن الجزري صاحب الطبقات تحت عدد ٣٨٤٨ قال يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة أبو زكريا البصري يروي عن الحسن بن دينار وعن حماد بن سلمة وهام بن يحيى

واطلقوا التصحيف فيما ظهرا كقوله احتجم مكان احتجرا

أي وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا تشبه حروفه بغيره وانما أخطأ فيه راويه أو سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكر مسلم في التمييز ان ابن لهيعة صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى ﴿ سَأَرْيَكُمْ دَارَ

( اطلقوا ) أي الذين صنفوا في هذا الفن ( التصحيف فيما ظهرا ) أي على ما ظهرت حروفه من غير اشتباه في الخط بغيرها وانما غلط فيه الناسخ او الراوي بإبدال او نقص او زيادة ( كقوله ) يعني ابن لهيعة في حديث زيد بن ثابت<sup>(١)</sup> ( احتجم ) النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ( مكان احتجرا ) بأبدال الراء ميما وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في

وسعيد بن أبي عروبة قال الداني يقال انه أدرك من التابعين نحواً من عشرين رجلاً وسمع منهم وروى عنهم نزل المغرب وسكن أفريقية دهرأ وسمع الناس كتابه بها في تفسير القرآن وليس لأحد من المتقدمين مثله كان ثقة ثباتاً ذا علم بالكتاب والسنة ومعرفة اللغة والعربية وسمع منه بمصر عبد الله بن وهب وتوفي سنة ٢٠٠ .

( ١ ) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان بفتح لام وسكون الوال وبذال معجمة الانصاري أبو سعيد ويقال أبو خارجة المدني قدم عند النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن ١١ سنة وكان يكتب له الوحي روى عنه وعن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم وروى عنه ابنه خارجة وسلمان ومولاه ثابت بن عبيد وأم سعد قيل انها ابنته وأبو هريرة وأنس وأبوسعيد وابن عمر وسهل ابن سعد قال عاصم عن الشعبي غلب زيد الناس على اثنين الفرائض والقرآن توفي سنة ٤٥ او ٥١ أو ٥٥ وعن سعيد بن المسيب قال شهدت جنازة زيد بن ثابت فلما دلي في قبره قال ابن عباس من سره ان يعلم كيف ذهب العلم فهكذا ذهب العلم لقد دفن اليوم علم كثير وقال أبو هريرة يوم مات زيد مات اليوم حبر الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس عنه خلفاً .

الفاسقين ﴿ قال مصير وقد استعظم أبو زرعة الرازي هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف وان لم يشتهه ولكنه سقط الضمير والياء فوق هكذا .

وواصل بعاصم والاحدب      باحول تصحيف سمع لقبوا  
وصحف المعنى امام عنزه      ظن القبيل بحديث العنزه  
وبعضهم ظن سكون نونه      فقال شاة خاب في ظنونه

هذا مثال لتصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع فهو ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الأب على وزن اسم آخر ولقبه او اسم آخر واسم أبيه والحروف مختلفة شكلاً ونطقاً فيشبه ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل الأحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع وكذا عكسه مثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هارون عن شعبة عن عاصم الاحول عن أبي وائل عن ابن مسعود بحديث أي الذنب أعظم الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون

قوله تعالى ﴿ سأريكم دار الفاسقين ﴾ قال مصر وقد استعظمه أبو زرعة الرازي واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وكحديث أبي سعيد في خطبة العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجله فيستقبل الناس وهم جلوس حيث ابدل بعضهم رجله براحلته والصواب رجله فاطلقوا على مثل ذلك تصحيفا وان لم يشتهه ( و ) كذا ( واصل ) حيث ابدل اسمه ( بعاصم و ) ابدل ( الاحدب ) لقبه ايضا ( باحول ) بصرفه للوزن لقب عاصم وذلك بأن يكون الحديث لواصل الأحدب فيبدل بعاصم الأحول كما في حديث شعبة عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن ابن مسعود أي الذنب أعظم حيث ابدل بعاصم الأحول او عكسه بأن يكون الحديث لعاصم الأحول فيبدل بواصل الاحدب

عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب مكان عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطأ انما هو عن واصل وقال الخطيب ان قول بعضهم عن مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن أبي وائل قال وهذا أيضاً هو المشهور من رواية مهدي ومن ذلك ما رواه أبو داود والنسائي من رواية شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء والصواب خالد بن علقمة مكان مالك بن عرفطة قال النسائي وقد نسب شعبة فيه الى الخطأ أبو داود والنسائي وغيرهما وقد سمي احمد ابن حنبل هذا تصحيحاً فقال في حديث رواه شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة في النهي عن الدباء والمزفت صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما تصحيح المعنى فمثاله ما ذكره الدارقطني ان أبا موسى محمد بن المثني العنزى الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة وهو المراد في قولي امام عنزة قال يوماً نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى صلى الله عليه وسلم الينا

وضابط ذلك أن يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب بوزن اسم آخر ولقبه او اسم آخر او اسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا او احدهما فيشبهه ذلك على السمع ( تصحيف ) بالنصب بلقبوا ( سمع ) في المتن او الاسناد ( لقبوا ) أي وكل ما اطلقوا عليه مما لا يشبهه بغيره في الخط تصحيفا لقبوه تصحيف السمع ثم ما مر هو تصحيف في اللفظ ( و ) قد ( صحف المعنى ) فقط أبو موسى محمد بن المثني ( امام عنزه ) احد شيوخ الائمة الستة حديث ( ظن القبيل ) مرخم القبيلة ( بحديث العنزة ) التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال يوماً نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى صلى الله عليه وسلم اليها وقال يينا ذكره الدارقطني فصحف ابن المثني معنى لفظ العنزة ( وبعضهم صحف معناه ولفظه معا حيث ( ظن سكون نونه ) ثم رواه بالمعنى

يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها عنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فإخطأ في ذلك من وجهين والله أعلم ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة فهم منه تحليق الرؤوس وانما المراد تحليق الناس حلقاً والله أعلم .

### مختلف الحديث

والمتمن ان نافاه متن آخر      وامكن الجمع فلا تنافر  
كمتن لا يورد مع لا عدوى      فالنفي للطبع وفر عدوا  
اولا فان نسخ بدا فاعمل به      او لا فرجح واعملن بالاشبه

هذا فن تكلم فيه الايمة الجامعون بين الحديث والفقه وأول - تكلم فيه

( فقال شاة ) فإخطأ و( خاب في ظنونه ) اذ الصواب عنزة بفتح النون وهي الحربة تنصب بين يديه ومن امثلة تصحيف المعنى فقط ما رواه الخطابي عن بعض شيوخه بالحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال منذ أربعين سنة ما حلقت رأسي قبل الصلاة فهم منه حلق الرأس وانما المراد تحليق الناس حلقاً .

### مختلف الحديث

أي معرفته وهو من أهم الأنواع وقد تكلم فيه الايمة الجامعون بين الفقهاء والحديث وأول من تكلم فيه الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث من كتاب الأم ثم صنّف فيه أبو محمد بن قتيبة ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما

الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث ذكر فيه جملة من ذلك يتنبه بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرد بالتأليف انما هو جزء من كتاب الأم ثم صنف في ذلك لأبو محمد بن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وقصر باعه في أشياء قصر فيها وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري وأبو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الآثار وهو من أجل كتبه وكان الامام أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس كلاماً في ذلك حتى انه قال لا أعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما وجملة الكلام في ذلك انا اذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما او لا فان امكن ذلك بوجه صحيح تعين الجمع ولا يصار الى التعارض او النسخ مع امكان الجمع مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضاً لا عدوى ولا طيرة فقد جعلها بعضهم متعارضة وادخلها بعضهم في الناسخ والمنسوخ كأبي حفص بن شاهين والصواب الجمع بينهما ووجه ان قوله لا عدوى نفي لما كان

( والمتن ) أي متن الحديث الصالح للحجبة ( ان نافاه ) ظاهره ( متن آخر ) مثله ( وامكن الجمع ) بينهما بما يدفع المنافة ( فلا تنافر ) أي منافاة بينهما بل يصار اليه ويعمل بها فهو اولى من اهما ل احدهما ( كمتن لا يورد ) بكسر الراء ممرض على مصح المساوي لمتن فر من المجذوم فرارك من الاسد المشار اليه بعد ( مع ) متن ( لا عدوى ) ولا طيرة اذ الثالث ( مناف للأولين ) فرغم جماعة نسخها به والحق الجمع بينهما كما ذكره بقوله ( فالنفي ) للعدوى في الثالث انما هو ( للطبع ) أي لما كان يعتقده أهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان الجذام والبرص ونحوهما تعدي بطبعها ولهذا قال في الحديث فمن أعدى الأول أي ان الله هو الذي ابتداء في الثاني كما ابتداء في الأول والنهي والأمر في حديثي لا يورد ( وفر عدوا ) أي سريعاً كناية عن فرارك من الاسد للخوف من المخالطة التي جعلها الله سبباً عادياً للاعداء وقد يتخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق

يعتقده أهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان هذه الامراض تعدي بطبعها ولهذا قال فمن أعدى الاول أي ان الله هو الخالق لذلك بسبب وبغير سبب وان قوله لا يورد ممرض على مصحح وفر من المجذوم بيان لما يخلقه الله من الاسباب عند المخالطة للمريض وقد يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب أهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب والقدر وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت بالاعداء ولم يتأثر بذلك ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ بذلك المرض وعدوا في آخر البيت مصدر قولك عدا يعدوا عدواً اذا اسرع في مشيه اشارة الى قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وان لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين فان عرف المتأخر منهما فانه يصار حينئذ الى النسخ ويعمل بالمتأخر منهما وان لم يدل دليل على النسخ فقد تعارضوا حينئذ فيصار الى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات فأكثر كذا ذكر ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون وأكثر وتبع في ذلك الحازمي فانه كذلك قال في كتاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ وقد رأينا ان نسردها مختصرة الاول كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين اتقن واحفظ الثالث كونه متفقاً على عدالته الرابع كونه بالغاً حالة

بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب عادية وقد وجدنا من خالط المصاب بشيء مما ذكر ولم يتأثر به ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن وأخذ به وممرض في الحديث من أمرض الرجل اذا أصاب ماشيته مرض ومصح من أصح اذا أصاب ماشيته مرض ثم صححت منه ( اولاً ) أي وان لم يمكن الجمع بينهما ( فان نسخ بدا ) أي ظهر ( فاعمل به ) أي بمقتضاه ( اولاً ) أي او لم يبد نسخ ( فرجح ) أحد المتين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن أو باسناده ككون أحدهما سماعاً او عرضاً والاخر

التحمل الخامس كون سماعه تحديثاً والآخر عرضاً السادس كون أحدهما سماعاً او عرضاً والآخر كتابة او وجادة او مناولة السابع كونه مباشراً لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه أحسن سياقاً واستقصاءً لحديثه العاشر كونه أقرب مكاناً الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمعه من مشايخ بلده الثالث عشر كون أحد الحديثين له مخارج الرابع عشر كون اسناده حجازياً الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون التدليس السادس عشر دلالة الفاظه على الاتصال كسمعت وثنا السابع عشر كونه مشافهاً مشاهداً لشيخه عند الأخذ الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله العشرون كون الحديث متفقاً على رفعه الحادي والعشرون كونه متفقاً على اتصاله الثاني والعشرون كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى الثالث والعشرون كونه فقيهاً الرابع والعشرون كونه صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون أحد الحديثين نصاً وقولاً والآخر نسب اليه استدلالاً واجتهاداً السادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل السابع والعشرون كونه موافقاً لظاهر القرآن الثامن والعشرون كونه موافقاً لسنة أخرى التاسع والعشرون كونه موافقاً للقياس الثلاثون كونه معه حديث آخر مرسل او منقطع الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفاء الراشدون الثاني والثلاثون كونه مع عمل الأمة الثالث والثلاثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقاً الرابع والثلاثون كونه مستقلاً لا يحتاج الى اضممار الخامس والثلاثون كون حكمه مقروناً بصفة والآخر بالاسم السادس والثلاثون كونه مقروناً بتفسير الراوي السابع والثلاثون كون أحدهما قولاً والآخر فعلاً فيرجح القول الثامن والثلاثون كونه لم يدخله التخصيص التاسع والثلاثون كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة الاربعون كونه مطلقاً والآخر ورد على سبب الحادي والاربعون دلالة الاشتقاق على أحد الحكمين الثاني والاربعون كون أحد

كتابة او وجادة او مناولة وكثرة الرواة او صفاتهم ( واعملن ) بعد النظر في



الخصمين قائلاً بالخبرين الثالث والاربعون كون أحد الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون كونه فيه احتياط للفرض وبراءة للذمة الخامس والاربعون كون أحد الحديثين له نظير متفق على حكمه السادس والاربعون كونه يدل على الحظر والآخر على الاباحة السابع والاربعون كونه يثبت حكماً موافقاً لحكم ما قبل الشرع فقييل هو اولى وقيل هما سواء الثامن والاربعون كون أحد الخبرين مسقطاً للحد فقييل هو اولى وقيل لا ترجيح التاسع والاربعون كونه اثباتاً يتضمن النقل عن حكم العقل والآخر نفياً يتضمن الاقرار على حكم العقل الخمسون ان يكون احدهما في الاقضية وراويه على اوفى الفرائض وراويه زيد ابن ثابت او في الحلال والحرام وراويه معاذ بن جبل وهلم جرا فالصحيح الذي عليه الاكثرون كما قال الحازمي الترجيح به وقد اقتصر الحازمي على ذكر هذه الخمسين وجهاً قال وثم فيه وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر قلت وقد خالفه بعض الاصوليين في بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات فرجح مقابله او نفي الترجيح وقد زاد الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيف الآمدي واتباعهما وجوهاً أخرى للترجيح اذا انضمت الى هذه زادت على المائة وقد جمعتها فيما جمعته على كلام ابن الصلاح فلتراجع من هناك وقد اقتصرنا هنا على ما اودعه المحدثون كتبهم والله أعلم .

المرجحات ( بالاشبه ) أي بالارجح منها فان لم تجد مرجحاً فتوقف عن العمل بشيء منها حتى يظهر الارجح وقد ذكرت في لب الاصول كالاصل مع زيادة ما هو اقل مما ذكر هنا في هذه المسألة .

## خفي الارسال والمزيد في الاسناد

وعدم السماع واللقاء      يبدوا به الارسال ذو الخفاء  
 كذا زيادة اسم راو في السند      ان كان حذفه بعن فيه ورد  
 وان بتحديث أتى فالحكم له      مع احتمال كونه قد حملة  
 عن كل الا حيث ما زيد وقع      وهما وفي ذين الخطيب قد جمع

ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد  
 المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفي  
 فالظاهر هو ان يروي الرجل عن من لم يعاصره بحيث لا يشتهه ارساله باتصاله  
 على أهل الحديث كان يروي مالك مثلاً عن سعيد بن المسيب وكحديث رواه  
 النسائي من رواية القاسم بن حمد عن ابن مسعود قال أصاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم بعض نسائه ثم نام حتى أصبح الحديث فان القاسم لم يدرك ابن  
 مسعود والخفي هو ان يروي عن من سمع منه ما لم يسمع منه او عن لقيه ولم

## خفي الارسال والمزيد في متصل الاسناد

هذان من أهم الانواع وليس المراد هنا بالارسال اسقاط الصحابي من  
 السند كما هو المشهور في حد المرسل بل مطلق الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو  
 ان يروي الشخص عن من لم يعاصره بحيث لا يشتهه ارساله باتصاله وخفي وهو  
 الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا أو التقيا ولم يقع بينهما سماع اصلا او  
 لذلك الحديث ويعرف بما ذكره بقوله ( وعدم السماع للراوي من المروي عنه  
 وان تلاقيا ( و ) عدم ( اللقاء ) بينهما وقد تعاصرا كان اخبر الراوي عن نفسه  
 بذلك او جزم امام بأنها لم يتلاقيا ( يبدوا به ) أي يظهر بكل من عدم السماع  
 وعدم اللقاء ( الارسال ذو الخفاء ) و ( كذا ) يظهره ( زيادة اسم راو في  
 السند ) بين راويين بظن الاتصال بينهما على رواية أخرى حذف منها ذلك  
 الاسم ( ان كان حذفه ) منها ( بعن ) او قال او نحوهما مما لا يقتضي الاتصال

يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفي على كثير من أهل الحديث لكونها قد جمعها عصر واحد وهذا النوع أشبه بروايات المدلسين وقد افرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ويعرف خفي الارسال بامور احدها ان يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض الائمة على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف (والثاني) بان يعرف عدم سماعه منه مطلقاً بنص امام على ذلك او نحوه كأحاديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهي في السنن الاربعة فقد روي الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً قال لا (والثالث) بان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقلاً وان سمع منه غيره اما بنص امام او اخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث او نحو ذلك (والرابع) بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعاً ان وليتموها ابا بكر فقوي أمين فهو منقطع في موضعين لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن أبي شيبه عن الثوري وروي أيضاً عن الثوري عن شريك عن أبي اسحاق وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على كثير من أهل

( فيه ) أي في السند الناقص ( ورد ) فتكون هذه الرواية معلة بالاسناد الزائد لأن الزيادة من الثقة مقبولة وسمى هذا النوع بالخفي لخبائثه على كثير لاجتماع الراويين في عصر واحد وهو أشبه بروايات المدلسين ( وان ) كان حذف الزائد من السند الناقص ( بتحديث ) او اخبار او سماع او نحوها مما يقتضي الاتصال ( أتى ) وراويه اتقن ( فالحكم له ) أي للسند الناقص لأن مع راويه حينئذ زيادة وهي اثبات سماعه منه مع كونه اتقن وهذا هو النوع المسمى بالمزيد في

الحديث لانه ربما كان الحكم للزائد وربما كان الحكم للناقص والزائد وهم فيكون من نوع المزيد في متصل الاسانيد فلذلك جمعت بينه وبين نوع خفي الارسال وان كان ابن الصلاح جعلهما نوعين وكذلك الخطيب افردهما بالتصنيف فصنف في الاول كتاباً سماه بالتفصيل لمبهم المراسيل وصنف في الثاني كتاباً سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل وانتصرت عليه وهو ان الاسناد الخالي عن الراوي الزائد ان كان بلفظه عن في ذلك وكذلك ما لا يقتضي الاتصال كقال ونحوها فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللاً بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا وأخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد الخالي عن الراوي الزائد لان معه الزيادة وهي اثبات سماعه منه ومثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت أبا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر أبي ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعة من الثقات روه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال بين بسر وواثلة رواه مسلم والترمذي ايضاً والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال سمعت واثلة ورواه أبو داود عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري قال حديث ابن المبارك خطأ انما هو عن بسر بن عبيد الله بن واثلة هكذا روى غير واحد

متصل الاسانيد والزيادة حينئذ غلط من راويها او سهواذ المدار في ذلك على غلبة الظن هذا كله ( مع احتمال كونه ) أي الراوي ( قد حمله ) أي الحديث ( عن كل ) من الراويين اذ لا مانع من ان يسمعه من واحد عن آخر ثم يسمعه من الآخر ( الا بالدرج ) ( حيث ما زيد ) هذا الراوي أي الا ان توجد قرينة

عن ابن جابر قال وبسر قد سمع من وائلة وقال أبو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روي عن أبي ادريس عن وائلة قال وقد سمع هذا بسر من وائلة نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا أبا ادريس ولا أحسبه الا ادخل حديثاً في حديث فقد حكم هؤلاء الايمة على ابن المبارك بالوهم في هذا وقولي مع احتمال كونه قد حمله عن كل الاحيث ما زيد وقع وهما أي مع جواز ان يكون قد سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح فجائز ان يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي ادريس عن وائلة ثم لقي وائلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه أي الطريق الزائد وهما كنعوما ذكره أبو حاتم الرازي في المثال المذكور قال وايضاً فالظاهر لمن وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم آخر لمن دون ابن المبارك بزيادة راو آخر في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن ابن جابر حدثني بسر قال سمعت أبا ادريس قال سمعت وائلة فذكر سفيان في هذا وهم ممن دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السري وغيرهم وزاد فيه بعضهم

تدل على من زيد في هذه الرواية ( وقع وهما ) ممن زاده فيزول بذلك الاحتمال فيكون الحكم للناقص قطعاً وان لم يأت بتحديث او نحوه ( وفي ذين ) النوعين أي الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسناد ( الخطيب قد جمع ) تصنيفين مفردين سمى الأول بالتفصيل لمبهم المراسيل والثاني يتميز المزيد في متصل الاسانيد قال الناظم وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن

التصريح بلفظ الاخبار بينهما وقولي وفي ذين أي وفي هذين النوعين وهما  
الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد قد صنف الخطيب كتابيه اللذين سبق  
ذكرهما .


الصلاح واقتصرت عليه من التفصيل بين ان يؤتى في السند الناقص بما لا  
يقتضي الاتصال وان يؤتى فيه بما يقتضيه .

انتهى بحمد الله وحسن عونه الثلث الثاني من كتاب ألفية العراقي

ويليه الثلث الثالث وأوله

معرفة الصحابة

الضمانات





## الفهرس الاول

## فهرس الموضوعات للجزء الثاني من الشرحين

١٦٥	الرواية من الاصل	٢	مراتب التعديل
١٦٨	الرواية بالمعنى	١٠	مراتب التجريح
١٧١	الاقتصار على بعض الحديث	١٤	متى يصح تحمل الحديث او يستحب
١٧٤	التسميع بقراءة اللحن والمصحف	٢٣	أقسام التحمل وأولها سماع لفظ الشيخ
١٧٥	إصلاح اللحن والخطأ	٢٩	الثاني القراءة على الشيخ
١٨٢	اختلاف الفاظ الشيوخ	٣٧	تفريعات
١٨٦	الزيادة في نسب الشيخ	٦٠	الثالث الاجازة
١٨٨	الرواية من النسخ التي إسنادها واحد	٨٦	لفظ الاجازة وشرطها
١٩٠	تقديم المتن على السند	٨٩	الرابع المناولة
١٩١	اذا قال الشيخ مثله او نحوه	٩٧	كيف يقول من روي بالمناولة والاجازة
١٩٤	إبدال الرسول بالنبي وعكسه	١٠٣	الخامس المكاتبه
١٩٥	السماع على نوع من الوهن او عن رجلين	١٠٦	السادس إعلام الشيخ
١٩٩	آداب المحدث	١٠٩	السابع الوصية بالكتاب
٢٢٣	آداب طالب الحديث	١١١	الثامن الوجادة
٢٥١	العالي والنازل	١١٦	كتابة الحديث وضبطه
٢٦٥	الغريب والعزيز والمشهور	١٣٣	المقابلة
٢٧٨	غريب الفاظ الاحاديث	١٣٧	تخريج الساقط
٢٨٤	المسلسل	١٤٦	الكشط والمحو والضرب
٢٨٩	الناسخ والمنسوخ	١٥١	العمل في اختلاف الروايات
٢٩٥	التصحيف	١٥٣	الاشارة بالرمز
٣٠١	مختلف الحديث	١٥٧	كتابة التسميع
٣٠٦	خفي الارسال والمزيد في الاسناد	١٦١	صفة رواية الحديث وأدائه

الفهرس الثاني - فهرس الاعلام

﴿ ح ﴾

٢٠١	حبيب بن أبي ثابت أبو يحيى الكوفي
٢٩	حجاج بن محمد الأعور
٦٥	الحسن بن احمد العطار
١٠٧	الحسن بن عبدالرحمن الراهزمي
٢٩٥	الحسن بن عبد الله العسكري
٢٤٠	الحسن بن عثمان أبو حسان الزياتي
٢٥٥	الحسن بن عرفة العبدي
١٥	الحسن بن علي بن أبي طالب
٢٤٧	الحسن بن محمد الأزهرى
٢٣٦	الحسن بن محمد الخلال
١٧٩	الحسين بن اسماعيل المحاملي
٦٢	حسين بن محمد المروزي
١٣٢	حمزة الكنانى
١٢١	حنبل بن اسحاق بن حنبل

﴿ خ ﴾

٨	خالد بن دينار التيمي السعدي
٢٤٧	خرباق ذو اليبدين
٥٣	خلف بن تميم التيمي
٢٥٦	خلف بن خليفة الاشجعي
٥٤	خلف بن سالم المخرمي
٢٣١	الخليل بن احمد الفراهيدي

﴿ ر ﴾

٢١٢	رافع بن عمرو المزني
٢١٥	الربيع بن سليمان المؤذن

﴿ ز ﴾

١٢٧	الزبير بن العوام
٢٩٨	زيد بن ثابت

﴿ ا ﴾

٤٦	ابراهيم بن اسحاق الحربي
٢٢٧	ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع
٢٣٤	ابراهيم بن أورمة الاصبهاني
٩٧	ابراهيم بن عبد الله بن أبي الدم
٢١٢	ابراهيم بن عبد الله الكجى
٢٠٥	ابراهيم بن علي الهجيمي
٤٦	احمد بن اسحاق الصبغى
١٠٣	احمد بن حمدان الحيرى
٤٢	احمد بن صالح أبو جعفر الطبري
٨٦	احمد بن فارس القزوينى الرازى
١٧٣	احمد بن محمد الخلال الحنبلى
٨٣	احمد بن محمد بن عقدة
٢٨١	احمد بن محمد الهروي أبو عبيد
١٦٠	اسماعيل بن اسحاق الأزدي
٥١	اسماعيل بن عبد الله الانماطى
١١٣	اسماعيل بن عمر بن كثير
٤٨	اسماعيل بن محمد الصفار
٩٢	اسماعيل بن يحيى المزني

﴿ ب ﴾

٥٨	بلال بن محمد التيمي المؤذن
----	----------------------------

﴿ ج ﴾

١٤	جبير بن مطعم النوفلى
٢١٤	جرير بن عبد الله بن جابر

١٤٦	عبد السلام بن سعيد المعروف بسحنون	﴿ س ﴾	
٥٢	عبد العزيز بن باقا	٢٤٥	السائب بن يزيد الكندي
١٧٦	عبد العزيز بن عبد السلام عز الدين	١٠٢	سعيد بن مسعدة الاخفش
٢٨٠	عبد الغافر الفارسي	١٨٤	سليمان بن حيان أبو خالد الاحمر
٨٤	عبد الغني بن سعيد الازدي	٦١	سليمان بن خلف الباجي
١٥٦	عبد القادر الرهاوي	٢٧٣	سليمان بن طرخان التيمي
٨٤	عبد الكريم الحلبي	﴿ ش ﴾	
	عبد اللطيف بن عبد المنعم	٢٩١	شداد بن أوس بن ثابت الانصاري
٢٦٠	النجيب الحراني	٢٠٨	شريح بن هانئ أبو المقدام الكوفي
٢٢٦	عبد الله بن أنيس أبو يحيى المدني	﴿ ص ﴾	
٢١٧	عبد الله بن بحينة	٥٢	صالح بن الامام احمد بن حنبل
١٨٤	عبد الله بن سعيد الاشج	﴿ ض ﴾	
١٣٢	عبد الله بن سنان	٢١١	الضحاك بن غنلد أبو عاصم النبيل
٢٨٢	عبد الله بن صائد او صياد	٢٥٢	ضام بن ثعلبة السعدي
٢٦٧	عبد الله بن عروة بن الزبير	﴿ ط ﴾	
٢٢	عبد الله بن محمد الاصبهاني ابن اللبان	٢٠٥	طاهر بن عبدالله أبو الطيب الطبري
٤٢	عبد الله بن محمد النفيلي أبو جعفر	٢٧٠	طاوس بن كيسان
٢٧٩	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	٢٢٨	أبو طيبة الحجام
٢٧٨	عبد الملك بن قريب الاصمعي	﴿ ع ﴾	
٦٣	عبيد الله بن سعيد الوائلي	٢٤٥	عامر بن وائلة أبو الطفيل
	عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة	٢٢٩	عباس بن عبد العظيم العنبري
٢٣٤	الرازي	٢٤٦	العباس بن عبد المطلب
٢٤٦	عتبة بن غزوان	٢٠٩	عبد الاعلى بن مسهر الغساني
٢٩٧	عتبة بن الندر السلمي	٢٧٠	عبد الرحمن بن آدم البصري مولى أم برثن
٢١٨	عقبة بن عبدالله الرفاعي الاصم	٧	عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي دحيم
١٩٨	علقمة بن وقاص	٨	عبد الرحمن عمرو النصري
٢٦١	علي بن احمد بن البخاري الفخر	٥٥	عبد الرحمن بن يونس المستملي
٢٣٦	علي بن احمد النعيمي	٢٦١	عبد الرحيم بن يوسف بن خطيب المزة
٢٥٦	علي بن حجر المروزي		
٢٣٦	علي بن الحسين الفلكي		
١٠٢	علي حمزة الكسائي		
٨	علي بن حوشب الفزاري		
٥١	علي بن الصواف الشاطبي		
٦٢	علي بن محمد أبو الحسن المارودي		

## شرح الفية العراقي

١٦٢	محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة	١٣١	علي بن محمد أبو الحسن اليونيني
٢٤٨	محمد بن الحسين الآجري	١٣٠	علي بن المدني
٧٣	محمد بن الحسين الأزدي أبو الفتح	٢٤١	علي بن هبة الله بن ماكولا الأمير
٧٠	محمد بن الحسين بن الفراء أبو يعلى	٥٨	عمر بن زائدة بن أم مكتوم
١٦٢	محمد بن داود أبو بكر الصيدلاني	١١٧	عمر بن عبد العزيز الأموي
	محمد بن رافع أبو عبدالله النيسابوري	٢٦١	عمر بن محمد بن طبرزد
١٨٩	الزاهد	١٢٨	عمرو بن قيس الملائي
٢٣٧	محمد بن طلحة النعالي	٢٤	عياض بن موسى اليحصبي السبتي
٥٦	محمد بن عبدالله الأزدي ابن سودة	٢٦٦	عيسى بن يونس السبعي
	محمد بن عبدالله الأنصاري أبو		﴿ ف ﴾
٢٥٧	عبدالله البصري	٢٤٩	الفضيل بن عياض
٧٧	محمد بن عبد المؤمن الصوري أبو الفتح		﴿ ق ﴾
	محمد بن عبيدالله بن عمرو أبو	٧١	قاسم بن أصبغ البياني
٧٠	الفضل	٢٨٠	قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي
٥٠	محمد بن عتاب أبو عبدالله القرطبي	١٧	القاسم بن جعفر الهاشمي
٩٨	محمد بن عمران بن موسى المرزباني	٢٧٩	القاسم بن سلام البغدادي
٤٧	محمد بن الفضل السدوسي	٢٩٤	قبيصة بن أبي دؤيب
١٨٣	محمد بن المثني أبو موسى البصري		﴿ ل ﴾
٢٠٣	محمد بن المكندر	٢٧٤	لاحق بن حميد أبو مجلز
	محمد بن يحيى الصولي أبو بكر		﴿ م ﴾
٢٩٦	البغدادي	٢٢٩	مجاهد بن جبير المخزومي أبو الحجام
٢٨٥	معاذ بن جبل الصحابي	١٣٤	محمد بن أحمد الجارودي أبو الفضل
٢٩٣	معاوية بن أبي سفيان	١٧	محمد بن أحمد اللؤلؤي
٢٣١	معمر بن المثني أبو عبيدة التميمي	٢٠٩	محمد بن أحمد المرزوي أبو زيد
	﴿ ن ﴾	٢٥١	محمد بن أسلم الطوسي
٨٣	نصر بن إبراهيم المقدسي أبو الفتح	١٨٣	محمد بن بشار أبو بكر البصري
	النعمان بن بشير الأنصاري أبو	١٦٦	محمد بن بكر البرساني
١٦	عبد الله	٢٧٧	محمد بن أبي بكر المدني أبو موسى
		٢٩٧	محمد بن جرير الطبري المفسر
		٢١٧	محمد بن جعفر الهذلي غنذر

٣٤	يحيى بن يحيى التميمي أبو زكريا	١٨٠	نعيم بن حماد المروزي أبو عبد الله
١٨١	يزيد بن هارون أبو خالد الواسطي		﴿ ه ﴾
	يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف تلميذ	٢٣٥	هبة الله بن الحسن اللالكائي
١٦٣	أبي حنيفة		﴿ و ﴾
٩٢	يوسف بن يحيى البويطي		
٧٧	يوسف بن عبد الرحمن المزني	٨٨	الوليد بن بكر السرقسطي
٢٦	يونس بن عبد الله أبو عبيد البصري		﴿ ي ﴾
٨٠	يونس بن محمد بن مغيث القرطبي	٢٩٧	يحيى بن سلام المفسر

## الفهرس الثالث - فهرس الكني

٥١	أبو الحسن بن الصواف علي بن نصر	﴿ ا ﴾	
١٠٢	أبو الحسن الكسائي علي بن حمزة	٢٥٦	أبو احمد خلف بن خليفة
٦٢	أبو الحسن الماوردي علي بن محمد	٤٥	أبو اسحاق ابراهيم الحربي
١٣٠	أبو الحسن المدني علي بن عبدالله	٢٠٥	أبو اسحاق ابراهيم الهجيمي
٢٣٧	أبو الحسن النعالي محمد بن طلحة	٩٧	أبو اسحاق بن أبي الدم
١٢١	أبو الحسن اليونيني علي بن محمد	٢٢٧	أبو اسحاق المدني بن مجمع
٨٦	أبو الحسين احمد بن فارس	﴿ ب ﴾	
	أبو الحسين الفارسي عبد الغافر		
٢٨٠	ابن محمد		أبو بكر الآجري محمد بن الحسين
	﴿ خ ﴾	٢٤٨	البغدادي
١٨٤	أبو خالد الاحمر سليمان بن حيان	٢٦٧	أبو بكر الاسدي عبدالله بن عروة
١٨١	أبو خالد الوسطي يزيد بن هارون	٥٢	أبو بكر بن باقا صفي الدين عبد العزيز
٨	أبو خلدة خالد بن دينار التيمي	٤٦	ابن احمد
	﴿ ز ﴾	١٦٢	أبو بكر الصيدلاني محمد بن داود
	أبو زرعة الدمشقي عبد الرحمن	﴿ ج ﴾	
٨	ابن عمرو	١٠٢	أبو جعفر الحيري احمد بن حمدان
	أبو زرعة الرازي عبيدالله بن	٤٢	أبو جعفر الطبري احمد بن صالح
٢٣٤	عبد الكريم	٤٢	أبو جعفر النفيلي عبدالله بن محمد
٣٤	أبو زكريا التيمي يحيى بن يحيى	﴿ ح ﴾	
٢٠٩	أبو زيد المروزي محمد بن احمد	٢٢٩	أبو الحجاج مجاهد بن جبير
١٨٤	أبو سعيد الاشج عبدالله بن سعيد	٧٧	أبو الحجاج المزني يوسف بن عبد
	أبو سعيد الاصمعي عبد الملك		الرحمن
٢٧٨	ابن قريب	٢٤٠	أبو حسان الزيادي الحسن بن عثمان
٧	أبو سعيد الدمشقي عبد الرحمن دحيم	١٠٢	أبو الحسن الاخفش سعيد بن مسعدة
٨	أبو سليمان الدمشقي علي بن حوشب		

﴿ ط ﴾

٢٧٩	أبو عبيد البغدادي القاسم بن سلام	٥١	أبو الطاهر الانماطي اسماعيل بن عبد الله
٩٨	أبو عبيد المرزباني محمد بن عمران	٢٤٥	أبو الطفيل عامر بن وائلة
٢٨١	أبو عبيد الهروي احمد بن محمد	٢٠٥	أبو الطيب الطبري طاهر بن عبد الله
٢٣١	أبو عبيد التيمي معمر بن المثني	٢٢٨	أبو طيبة
٦٥	أبو العلاء العطار الحسن بن احمد		
٢٥٥	أبو علي الحسن بن عرفة		
١٢١	أبو علي الشيباني حنبل بن اسحاق		
٤٨	أبو علي الصفار اسماعيل بن محمد		

﴿ ع ﴾

٢٤٩	أبو علي الفضيل بن عياض	٢١١	أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد
١٧	أبو علي الوثوي محمد بن احمد	٨٨	أبو العباس العمري الوليد بن بكر
٦٢	أبو علي المروزي القاضي حسين بن محمد	٥٣	أبو عبد الرحمن خلف بن تميم
٢٨٢	أبو عمار بن صائد	٢٣١	أبو عبد الرحمن الفراهيدي الخليل ابن احمد
١٧	أبو عمر الهاشمي القاسم بن جعفر		

﴿ ف ﴾

٧٣	أبو الفتح الازدي محمد بن الحسين	٢٥٧	أبو عبد الله البصري محمد بن عبد الله الانصاري
٨٣	أبو الفتح المقدسي نصر بن ابراهيم	٥٨	أبو عبد الله بلال بن حمادة
٢٦٠	أبو الفرج عبد اللطيف النجيب الحراني	٧٧	أبو عبد الله الصوري محمد بن عبد المؤمن
١٣٤	أبو الفضل الجارودي محمد بن احمد	١٧٩	أبو عبد الله المحاملي الحسين بن اسماعيل
٥٢	أبو الفضل صالح بن الامام احمد ابن حنبل	١٨٠	أبو عبد الله المروزي نعيم بن حماد
٢٤٦	أبو الفضل العباس بن عبد المطلب	٢٢٨	أبو عبد الله الملائي عمرو بن قيس
٧٠	أبو الفضل بن عمروس محمد بن عبد الله	١٦	أبو عبد الله النعمان بن بشير
	أبو الفضل العنبري عباس بن عبد العظيم	١٨٩	أبو عبد الله النيسابوري محمد ابن رافع
١٢٩	أبو الفضل عياض بن موسى	٢١٧	أبو عبد الله الهذلي غندر محمد ابن جعفر
٢٤	أبو الفضل الفلكي علي بن الحسين	٢٦	أبو عبيد البصري يونس بن عبيد

## شرح الفية العراقي

٢٧٣	ابو المعتمر البصري سليمان التيمي	﴿ ق ﴾	
٢٠٨	ابو المقدام شريح بن هانيء	٢٣٥	ابو القاسم الطبري هبة الله بن الحسن
١٨٣	ابو موسى البصري محمد بن المثني	١٣٢	ابو القاسم الكتاني حمزة بن محمد
٢٧٧	ابو موسى المدني محمد بن أبي بكر	﴿ م ﴾	
	﴿ ن ﴾		
٦٣	ابو نصر السجزي عبيد الله بن سعيد	٢٧٤	ابو مجلز لاحق بن حميد السدوسي
	ابو نصر بن ماکولا علي بن	٧١	ابو محمد البياني قاسم بن اصبح
٢٤١	هبة الله	٢٣٦	ابو محمد الخلال الحسن بن محمد
٤٧	ابو النعمان البصري محمد بن الفضل		ابو محمد الرامهرمزي الحسن بن
	﴿ و ﴾	١٠٨	عبد الرحمن
		٢٨٠	ابو محمد السرقسطي قاسم بن ثابت
٦١	ابو الوليد الباجي سليمان بن خلف		ابو محمد بن اللبان عبد الله بن
٨٠	ابو الوليد القرطبي يوسف بن مغيث	٢٢	محمد الاصبهاني
	﴿ ي ﴾	٥٤	ابو محمد المخزومي خلف بن سالم
٢٠١	ابو يحيى الكوفي حبيب بن أبي ثابت	٢١٥	ابو محمد المصري الربيع بن سليمان
٢٢٦	ابو يحيى المدني عبدالله بن أنيس		ابو محمد المصيبي حججاج بن
٩٢	ابو يعقوب البويطي يوسف بن يحيى	٢٩	محمد الاعور
٧٠	ابو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء	٢١٢	ابو مسلم الكجعي ابراهيم بن عبدالله
٧٣	ابو يوسف القاضي يعقوب بن ابراهيم	٥٥	ابو مسلم المستملي عبد الرحمن بن يونس
		٢٠٩	ابو مسهر الغساني عبد الاعلى بن مسهر



## الفهرس الرابع - فهرس الالقاب

	﴿ ز ﴾		﴿ ا ﴾
١٨٩	الزاهد محمد بن رافع	١٨٤	الاحمر أبو خالد سليمان بن حبيب
١٧٣	الزمن أبو موسى محمد بن المثنى	١٠٢	الاخفش سعيد بن مسعدة
	﴿ س ﴾	١٨٤	الاشج أبو سعيد عبد الرحمن بن سعيد
١٥	السبط الحسن بن علي	٢١٨	الاصم عقبة بن عبد الله
١٤٦	سحنون أبو سعيد عبد السلام	٥٨	الاعمى ابن أم مكتوم
٢١٤	السعيد جرير بن عبد الله	٢٩	الاعور أبو محمد المصيبي
١٧٦	سلطان العلماء عز الدين	٢٤١	الامير أبو نصر بن ماکولا
	﴿ ص ﴾		﴿ ب ﴾
٢٧٠	صاحب السقاية عبد الرحمن	١٨٣	بندار أبو بكر بن بشار
	﴿ ع ﴾		﴿ خ ﴾
٤٧	عارم محمد بن الفضل السلدوسي	٢١٧	خرباق ذو اليمين
١٧٦	عز الدين بن عبد السلام	١٧٣	الخلال احمد بن محمد الحنبلي
	﴿ غ ﴾	٢٣٦	الخلال الحسن بن محمد
٢١٧	غندر أبو عبد الله محمد بن جعفر الهذلي	٨	الخياط أبو خلدة خالد بن دينار
	﴿ ف ﴾		﴿ د ﴾
٢٦١	الفخر بن البخاري	٧	دحيم عبد الرحمن الدمشقي
			﴿ ذ ﴾
		٢١٧	ذو اليمين خرباق

٩٨	المرزباني	﴿ ق ﴾	
			القاضي حسين
		٦٢	
	﴿ ن ﴾	٢٤	القاضي عياض
٢١٢	النبيل أبو عاصم	﴿ م ﴾	
٢٠٠	النجيب الحراني	٢١٥	المؤذن الربيع بن سليمان

## الفهرس الخامس - فهرس الابناء

	﴿ خ ﴾		﴿ ا ﴾
٢٦١	ابن خطيب المزة عبد الرحيم	٢٧٠	ابن آدم البصري صاحب السقاية
١٠٧	ابن خلاد الرامهرمزي	٢٤٤	ابن أخت النمر السائب بن يزيد
٢٥٦	ابن خليفة الاشجعي خلف	٢٥١	ابن أسلم محمد الطوسي
	﴿ د ﴾	٧١	ابن أصبغ قاسم
		٥١	ابن الانماطي اسماعيل بن عبدالله
٩٧	ابن أبي الدم ابراهيم	٢٢٦	ابن أنيس أبو يحيى المدني
	﴿ ر ﴾	٢٣٤	ابن أورمة الاصبهاني
			﴿ ب ﴾
١٨٩	ابن رافع أبو عبدالله النيسابوري	٥٢	ابن باقا صفي الدين عبد العزيز
٥٨	ابن رباح بلال المؤذن	٢١٧	ابن بجينة عبدالله بن مالك
	﴿ س ﴾	٢٦١	ابن البخاري الفخر
٢٧٩	ابن سلام أبو عبدالله البغدادي	١٨٣	ابن بشار بشار
١٣٢	ابن سنان عبدالله بن المبارك	١٦	ابن بشير المدني النعمان
٥٦	ابن سودة الازدي		﴿ ث ﴾
	﴿ ص ﴾	٢٠١	ابن أبي ثابت أبو يحيى الكوفي
٢٨٢	ابن صائد أبو عمارة عبدالله	٢٥٢	ابن ثعلبة السعدي ضمام
٥١	ابن الصواف علي الشاطبي		﴿ ح ﴾
	﴿ ط ﴾	٢٥٦	ابن حجر أبو الحسن المروزي
٢٦١	ابن طبرزد أبو حفص	١٨٠	ابن حماد نعيم المروزي
٢٧٣	ابن طرخان سليمان التيمي	٥٨	ابن حمامة بلال المؤذن
٢٣٧	ابن طلحة النعالي	١٠٣	ابن حمدان الحيري
		٨	ابن حوشب أبو سليمان الفزاري

٢٧٠	ابن كيسان طاوس	﴿ ع ﴾	
	﴿ ل ﴾	١٧٦	ابن عبد السلام عز الدين
٢٢	ابن اللبان عبدالله بن محمد	٥٣	ابن عبد العظيم العنبري ١٢٩
	﴿ م ﴾	٥٠	ابن أبي عتاب التميمي
٢٤١	ابن ماكولا الامير	٢٣٦	ابن عتاب القرطبي
١٨٣	ابن المثني محمد أبو موسى البصري	٢٥٥	أبن عثمان الزياتي
٢٣١	ابن المثني معمر أبو عبيدة	٨٣	ابن عرفة الحسن العبدي
٢٢٧	ابن مجمع أبو اسحاق المدني	٧٠	ابن عقدة احمد بن محمد
٢١١	ابن مخلد أبو عاصم النبيل	١٢٧	ابن عمرو بن محمد بن عبيدالله
٢٠٩	ابن مسهر الغساني	٢٤٩	ابن العوام الزبير
١٤	ابن مطعم النوفلي جبير		ابن عياض الفضيل
٨٠	ابن مغيث يونس بن محمد القرطبي	﴿ غ ﴾	
٥٨	ابن أم مكتوم الاعمى	٢٤٦	ابن غزوان عتبة
٢٠٣	ابن المنكدر	﴿ ف ﴾	
	﴿ ه ﴾	٨٦	ابن فارس احمد أبو الحسين
١٨١	هارون بن خالد الواسطي	٧٠	ابن الفراء محمد بن الحسين
٢٠٨	ابن هانيء أبو المقدام شريح	﴿ ق ﴾	
	﴿ و ﴾	٢٧٩	ابن قتيبة عبدالله بن مسلم
٢٤٥	ابن وائلة أبو الطفيل	٢٧٨	ابن قريب عبد الملك الاصمعي
١٩٨	ابن وقاص علقمة	٢٢٨	ابن قيس الملائي
	﴿ ي ﴾	﴿ ك ﴾	
٢٦٦	ابن يونس السبيعي	١١٣	ابن كثير عماد الدين اسماعيل

## الفهرس السادس - فهرس الانساب

	﴿ ا ﴾		
	الآجري أبو بكر محمد بن الحسين	٢٤٨	الجارودي أبو الفضل
	الازدي اسماعيل بن اسحاق	١٦٠	
	الازدي عبد الغني بن سعيد	٨٤	﴿ ح ﴾
	الازدي محمد بن الحسين	٧٣	الخراني أبو الفرج عبد اللطيف النجيب
	الازدي محمد بن سواده	٥٦	الحربي أبو اسحاق ابراهيم
	الازهري أبو محمد بن الحسن	٢٤٧	الخليبي عبد الكريم صاحب تاريخ مصر
	الاسدي حبيب بن أبي ثابت	٢٠١	الخميري طاوس بن كيسان
	الاصبهاني ابراهيم بن أورمة	٢٣٤	الخنيلي احمد بن محمد الخلال
	الاصمعي عبد الملك بن قريب	٢٧٨	الخيرى أبو جعفر احمد
	الانماطي اسماعيل بن عبدالله	٥١	﴿ د ﴾
			الدمشقي عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم
	﴿ ب ﴾		الدينوري عبدالله بن مسلم بن قتيبة
	الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف	٦١	
	البرساني محمد بن بكر	١٦٦	﴿ ر ﴾
	البصري أبو خلدة خالد بن دينار	٨	الرازي عبيدالله أبو زرعة
	البصري أبو عبيد يونس بن عبيد	٢٦	الرامهرمزي ابن خلاد
	البويطي أبو يعقوب يوسف	٩٢	الرفاعي عقبة بن عبدالله الاصم
	البياني قاسم بن أصبغ	٧١	الرهاوي أبو محمد عبد القادر
			﴿ ز ﴾
	﴿ ت ﴾		الزيادي أبو حسان بن عثمان
	التنوخى سحنون عبد السلام بن سعيد	١٤٦	
	التميمي أبو زكريا يحيى بن يحيى	٣٤	﴿ س ﴾
	التميمي أبو المعتمر سليمان	٢٧٣	السبيعي عيسى بن يونس
			السجزي أبو نصر عبيدالله

	﴿ ف ﴾	٢٧٤	السيدوسي لاحق بن حميد أبو مجلز
٢٨٠	الفارسي عبد الغافر	٤٧	السيدوسي محمد بن الفضل
٢٣٦	الفراهيدي الخليل بن احمد	٢٨٠	السرقي قاسم بن ثابت
٨	الفزاري علي بن حوشب	٨٨	السرقي الوليد بن بكر
٢٣٦	الفلكي أبو الفضل علي بن الحسين	٢٥٢	السعدي ضمام بن ثعلبة
		٢٦١	السعدي علي الفخر بن البخاري
	﴿ ك ﴾		
٢١٢	الكنجي أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله		﴿ ش ﴾
١٠٢	الكنساني أبو الحسن علي	١٢١	الشياني أبو علي حنبل بن اسحاق
١٣٢	الكناني حمزة	١٦٢	الشياني محمد بن الحسن
٢٤٥	الكناني أبو الطفيل عامر بن وائلة		﴿ ص ﴾
٢٤٤	الكندي السائب بن يزيد	٤٦	الصيفي احمد بن اسحاق
	﴿ ل ﴾	٤٨	الصفار اسماعيل بن محمد
١٧	اللؤلؤي أبو علي محمد بن احمد	٧٧	الصوري محمد بن عبد المؤمن
٢٣٥	اللالكائي هبة الله بن الحسن	٢٩٦	الصولي محمد بن يحيى
١٩٨	الليثي علقمة بن وقاص	١٦٢	الصيدلاني أبو بكر المروزي
	﴿ م ﴾		﴿ ط ﴾
٢٤٦	المازني عتبة بن غزوان	٤٢	الطبري أبو جعفر احمد بن صالح
٦٢	الماوردي أبو الحسن علي		الطبري أبو الطيب طاهر بن عبد الله
١٧٩	المحاملي الحسين بن اسماعيل	٢٠٥	الطوسي محمد بن أسلم
٥٤	المخزومي أبو محمد خلف بن سالم	٢٥١	
٢٢٩	المخزومي مجاهد بن جبير		﴿ ع ﴾
٢٢٧	المدني ابراهيم بن مجمع أبو اسحاق	٢٥٥	العبيدي الحسن بن عرفة
٢٢٦	المدني عبد الله بن انيس أبو يحيى	١٢٩	العنبري أبو الفضل عباس
٢٧٧	المدني أبو موسى محمد بن أبي بكر		﴿ غ ﴾
٩٢	المنزني اسماعيل بن يحيى		
٢١٢	المنزني رافع بن عمرو	٢٠٩	الغساني أبو مسهر

١٤	النوفلي جبير بن مطعم	٦٢	المروزي حسين القاضي
١٨٩	النيسابوري محمد بن رافع الزاهد	٢٠٩	المروزي أبو زيد محمد بن احمد
	﴿ ه ﴾	١٨٠	المروزي أبو عبدالله نعيم بن حماد
١٧	الهاشمي أبو عمرو	٧٧	الحجاج يوسف
٢٠٥	المهجمي أبو اسحاق ابراهيم	٥٥	أبو مسلم
٢١٧	الهدلي غندر	٢٩	المصيصي حجاج بن محمد الاعور
٢٨١	المروزي أبو عبيد اللغوي	٨٣	المقدسي أبو الفتح نصر
	﴿ و ﴾	٢٢٨	الملائي عمر بن قيس
١٨١	الواسطي أبو خالد يزيد بن هاون	٢٦١	المواصي ابن خطيب المزة
	﴿ ي ﴾		﴿ ن ﴾
٢٤	اليحصي القاضي عياض	٨	النصري عبد الرحمن بن عمرو
٢١٤	البياني جرير بن عبدالله	٢٣٧	النعالي محمد بن طلحة
١٣١	اليونيني أبو الحسن علي	٢٣٦	النعيمي علي بن احمد
		٤٢	النفيلي أبو جعفر عبدالله بن محمد

## الفهرس السابع - فهرس النساء

١٧٩

سعد الانصارية

٢٦٦

عاتكة أم زرع

٢٠٣

الفریعة بنت مالك بن سنان

عمرة بنت عبد الرحمن بن